

الميثاق الإسلامي للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

الطبعة الثانية

منقحة ومزيدة

2007 - 1428

إشراف لجنة التأليف والترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ
وَتَحْشَوْنَہُ وَلَا تَحْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾

(سورة الأحزاب، آية 39)



تقديم المركز العالمي للوسطية

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..

وبعد ..

فإن المركز العالمي للوسطية يسعى عبر رؤيته الاستراتيجية التي يعمل في ضوئها إلى إحداث تغييرٍ نوعيٍّ في العقل المسلم المعاصر ومنطلقات تفكيره في القضايا والتصورات والسلوك العام والفردية، والتدبير المستقبلي واليومي ونظرتَه إلى "الآخر" وسُبلِ التعايش معه، وبالجملة في كل ما يتعلق بشؤونه الدينية والدينيوية .. عبر منظور ينطلق من وسطية الإسلام واعتداله - دون إفراط أو تفريط - .

كما يَصُبو المركز إلى المساهمة الفعَّالة في تشكيل عقل المسلم المعاصر ووجدانه المسلم المرتبط بأصله .. والمتصل بعصره، المتمسك بدينه بلا غُلُوٍّ .. والعامل لديناه بلا غَفْلَةٍ ، المتحلِّي بالوسطية في شؤونه الدينية والدينيوية كافةً، المنطلق من الوسطية في أعماله كلها: بناء مجتمعه، وتحديد أنماط سلوكه، وضبط علاقاته، وإدارة شؤونه حياته.

ومما استقر في وثيقة المركز الأساسية أن رسالته تتلخص في تقديم الإسلام منهجاً مرتبطاً بالزمان والمكان والإنسان، موصولاً بالواقع، مشروحاً بلغة العصر، جامعاً بين النقل الصحيح والعقل الصريح، منفتحاً على الاجتهاد والتجديد وفق منهج النظر والاستدلال المعتمَر عند أهل العلم، ثابتاً في الكُلِّيَّات والأصول، مَرِناً في

الجُزئِيَّاتِ والفروع، محافظاً في الأهداف، متطوراً في الوسائل، مرحباً بكل قديم صالح، منتفعاً بكل جديد نافع، منفتحاً على الحضارات بلا ذَوْبَانٍ، مراعيّاً الخصوصيات بلا انكفاء، ملتمساً الحكمةَ من أي وعاءٍ خرجت، عاملاً على تعزيز المشترك الحضاريّ والإنسانيّ.

... ..

ولا ريب أن من أهم آليات تحقيق هذه الرسالة نشر هذا الخطاب الإسلامي على أوسع نطاق، وإعداد صياغات متنوّعة المستوى والتجليات .. مراعاةً لخصائص كل فئة من فئات المجتمع، ولتنوع المجتمعات في ثقافتها المحلية وخصوصياتها الحضارية ..

من هنا جاء حرصُ المركز على تقديم هذه الطبعة من "الميثاق الإسلامي" ونشرها، وهو المعبر عن فلسفة ورؤية "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين" لرسالة الإسلام وقضاياها الكبرى، من حيث كونه انعكاساً للوسطية الإسلامية ومنطلقاً منها، يصحح مسيرة الفرد والجماعة وسلوكهما في جميع المجالات بما ينسجم وروح العصر.

... ..

والله عزوجل نسأل أن يعظم النفع من وراء هذا العمل الحليل، وأن يُجزل الأجر لكل من ساهم فيه ..

والحمد لله أولاً وآخراً .

د. عصام أحمد البشير

الأمين العام للمركز العالمي للوسطية

الكويت : ٢٣/٧/٢٠١٤ هـ - ٢٠١٧ م

مقدمة الطبعة الثانية

هذا ميثاق الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين، يتضمّن الرؤية الإسلامية في مختلف وجوه الحياة الفردية والجماعية، تصوّراً للوجود ينبنى على إله خالق وعالم مخلوق، وتحديدًا لعلاقة بين الإنسان وربّه تقوم على العبودية لله تعالى والالتزام بأوامره ونواهيه فيما هو متصرّف فيه إزاء خالقه أولاً، ثم إزاء نفسه وإزاء غيره من بني الإنسان، وإزاء البيئّة المادية التي يعيش فيها، فكان بذلك ملخّصاً لما جاء به الإسلام من هدي في جميع شؤون الحياة، وهي خلاصة تعتمد المصدر الأصلي للدين: القرآن الكريم والسنة الصحيحة، وتنتهج النهج الوسطي في الفهم، بلا تأويل متعسّف، ولا ظاهرية تهدر المقاصد، سعيًا في كلّ ذلك إلى أن يظهر هذا الميثاق ميثاقًا جامعًا لكلّ المسلمين على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم، ليكون الفهم الموحد لهم في معرض تنوعهم، وليؤسّس لثقافة إسلامية يجتمع عليها العلماء، ويجمعون هم عليها الأمة في زمن هي أحوج ما تكون فيه إلى وحدة الرؤى والأفهام والمواقف.

وقد صدرت الطبعة الأولى من هذا الميثاق منذ سنتين، ووزّع بين العلماء وعمامة المسلمين على نطاق واسع، وطُلب منهم النظر فيه، وإيفاء الأمانة العامة للاتحاد بالتعليقات والملاحظات والاستدراكات، وقد وردت منها جملة معتبرة من قبل العديد من العلماء، وأضيفت إليها ملاحظات أخرى صدرت عن الهيئة العمومية التي انعقدت مرتين منذ إنشاء الاتحاد، وعن مجلس الأمناء الذي انعقد عدّة مرات.

وقد جمعت كلّ تلك الملاحظات والاستدراكات، ووقع النظر فيها، ثم أُدرج معظمها في نصّ الميثاق ضمن هذه الطبعة، مع إضافات تناولت بعض المواضيع التي لم تُدرج في الطبعة الأولى مثل موضوع "الإسلام والفن"، فجاء نصّ الميثاق في هذه الطبعة أوفى من النصّ السابق، وأكثر تمثيلاً للتنوّع في مذاهب العلماء ومشاربهم الاجتهادية، وهو ما من شأنه أن يعزّز هذه المؤسسة الواعدة، ويوسّع دائرة تمثيلها للمسلمين، ويوحّد صفّها لمحاربة التحديات العاتية التي تواجهها الأمة.

والأمانة العامة للاتحاد إذ تقدم هذه الطبعة الثانية من الميثاق تدعو العلماء إلى مزيد من النظر فيه نظر تأمل ودرس، وإيفائها بما قد يجدّ من ملاحظات أو إضافات، لتُستدرك في طبعات لاحقة، من أجل أن يكتمل الميثاق على أتمّ صورته وأرقاها، في سبيل أن تصبح هذه الوثيقة المرجع الأوثق لهذه الرابطة التي يتحد فيها العلماء المسلمون من مختلف أنحاء العالم، ليقوموا بدورهم في إرشاد الأمة، وجمع كلمتها، وتوجيهها الوجهة الصحيحة في مجابهة التحديات، وفي النهضة الحضارية الشاملة التي تكون بها شاهدة على الناس كما جعلها الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ (البقرة/143).

والله ولي التوفيق.

لجنة التأليف والترجمة

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. وأزكى صلوات الله وتسليماته على من أرسله الله رحمة للعالمين، ونعمة على المؤمنين، وحجة على الناس أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا ومعلمنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين، وأصحابه الغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فقد كان من فضل الله تعالى ورحمته، وتوفيقه وتسديده: أن هيا نخبة من علماء الأمة الإسلامية للدعوة إلى إقامة: (اتحاد عالمي لعلماء المسلمين) يجمع شتاتهم، ويوحد كلمتهم، في مواجهة المواقف التي تمس الأمة المسلمة في مشارق الأرض ومغاربها، ويقول كلمته الإسلامية الخالصة، المعتمدة على محكمات القرآن والسنة، ورؤية الواقع المعيش رؤية صحيحة، مقدرا الظروف العالمية، والأوضاع الإقليمية، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا نقمة ظالم، ينصح للسلطان بما يرضي الله، ويدفع طاقات الأمة في طريق التحرر والوحدة والبناء. ولذا جعل شعاره قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب 39/33].

والحمد لله أن قام هذا الاتحاد، وبدأ يباشر نشاطه، ويصدر بياناته وفتاواه، ويستكمل سائر مكوناتِه.

وقد رأى مجلس الأمناء أن يكون للاتحاد (ميثاق) يوضح رؤيته الإسلامية للقضايا الكبرى، وموقفه منها، ليكون هو الأساس والمحور الذي ينضم إليه المنضمون بناء عليه، وقد عكف الاتحاد خلال أكثر من سنة على دراسة مشروع ميثاقه، من خلال (لجنة الفتوى والدراسات) والمكتب التنفيذي ومجلس الأمناء، وبعد التشاور مع عدد كبير من الإخوة العلماء، وها هو اليوم يقدم هذا الميثاق آملاً أن يكون منطلقاً نحو فقه إسلامي أصيل ومعاصر، وأن يساهم في تسديد الفكر الإسلامي المعاصر ليحافظ على دوره الرائد في حوار الأفكار والحضارات.

إننا نتوجه بهذا الميثاق إلى المسلمين خاصةً ليجتمعوا حوله، وينبذوا كل دعوات التفرق والتطرف والجمود، كما نتوجه به إلى الرأي العام العالمي نعرفهم بالخطوط العريضة للإسلام العظيم، خاتم الرسالات السماوية، وموقفه من القضايا المطروحة في هذا العصر.

أما إخواننا العلماء في كل بقاع الأرض الذين يتمتعون بسعة الأفق، ورحابة الصدر، والسماحة في التعامل مع المخالف، فإننا نضع بين أيديهم هذه الأصول أو القواعد التي تحدد موقعنا، وتميز رؤيتنا للقضايا العقدية والعملية والفكرية والاجتماعية الكبرى، آمليين أن يجتمعوا حولها، وأن تكون المحور الذي يدورون حوله في خطبهم ودروسهم وتوجيهاتهم، لذلك فإننا نرجو دراستها بتأن، ولا بأس أن يكتبوا إلينا بموافقتهم الإجمالية ورغبتهم في الانضمام للاتحاد، وكذلك بملاحظاتهم التفصيلية حتى نستفيد منها في أي ملاحظة أو تعديل في الطباعات اللاحقة.

ولا يضير العالم المسلم أن يخالف في بعض هذه القضايا، فبحسبه أن يوافق عليها في الجملة لا في التفصيل، وأن يكون متقبلاً لمعظمها، فإن اتفاق الناس على الجزئيات أمر عسير، بل يكاد يكون مستحيلاً.

المهم هو استقامة الاتجاه ﴿ فَاسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتَ... ﴾ [هود 11/112] وخلص النية. « وإنما لكل امرئ ما نوى » (متفق عليه من حديث عمر). نسأل الله تعالى أن يجعل نيتنا خالصة لوجهه وابتغاء مرضاته، وأن يجعل هدفنا هو نصرته دينه، وأن تكون كلمة الله هي العليا ﴿ رَبَّنَا عَلَيْنَا تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المتحنة 4/60-5].

يوسف القرضاوي

رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين



(1)

أمة الإسلام : الهوية والخصائص

أمة الإسلام أمة وسط، كما وصفها القرآن بقوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ... ﴾ [البقرة 2/143].

إنها أمة عقيدة ورسالة، وليست أمة عرقية تنتمي إلى جنس أو عنصر معين، ولا أمة إقليمية تنتمي إلى وطن أو إقليم من الأرض، يجمعها في شرق أو غرب، ولا أمة لغوية تنتمي إلى لغة معينة ولسان معين.

بل هي أمة عالمية، جمعت بين أبنائها - على اختلاف عروقهم وأوطانهم وألسنتهم وألوانهم - العقيدة الواحدة، والشريعة الواحدة، والقيم الواحدة، والقبلة الواحدة.

ورغم اختلاف ألسنة هذه الأمة باختلاف قومياتها، إلا أنها تتميز بلسان مشترك هو العربية، فهي لسان التفاهم بين المسلمين، وهي لغة العبادة والثقافة الإسلامية، وهي لسان الحضارة الإسلامية التي أبدعها آلاف من العباقرة أكثرهم من غير العرب.

في هذه الأمة: العربي والعجمي، والأبيض والأسود، والشرقي والغربي، والإفريقي والأوروبي، والآسيوي والأمريكي والأسترالي، يجمعهم الإسلام على كلمة سواء، ويذيب بينهم كل الفوارق التي تفرق بين البشر: العنصرية واللونية واللغوية والإقليمية والطبقية، ويعلن أن الجميع: أمة واحدة، تربط بينهم أخوة عميقة، أساسها: الإيمان برب واحد، وكتاب واحد، ورسول واحد، ومنهج واحد، يجمع شملها، ويوثق روابطها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ... ﴾ [الأنعام 6/153].

والمسلم لا يرى أيّ حرج في أن يحبّ وطنه وقومه، ويعتزّ بهم، ما دام ذلك لا يتعارض مع حبه لدينه واعتزازه به، ولا يتنافى مع وحدة الأمة المسلمة، فالإسلام يفتح على كلّ الأطر الإنسانية، من قومية ووطنية وعرقية وغيرها، ويرى أنّ المشكلة لا توجد إلاّ عندما تحمل هذه الأطر مضموناً يخالف الإسلام، أو حين تقع في أحضان العصبية.

أسّس هذه الأمة رسول الله ﷺ، فكانت كما وصفها الله ﴿... خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ [آل عمران 110/3] إنها أمة لم تخرج لنفسها، ولكن أُخرجت للناس، لنفع الناس، وهداية الناس، وإسعاد الناس، وإنما كانت خيريتها لما وصفها الله به ﴿... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران 110/3].

فهي أمة ذات رسالة ربانية إنسانية أخلاقية عالمية، خلاصتها أمران: الأول: الإيمان بالله وحده، وهذا يتضمن ثلاثة عناصر أساسية: ألا تبغي غير الله ربا، ولا تتخذ غير الله ولياً، ولا تتبغي غير الله حكماً، وهي عناصر التوحيد الثلاثة التي تعتبر أساس العقيدة في جميع المذاهب الإسلامية.

الثاني: إنها تحمل دعوة الناس إلى الحق والخير والمثل العليا، التي عبّر عنها القرآن بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف: كلمة جامعة: تشمل كل معاني الحق في العقائد، والصدق في الأقوال، والصواب في الآراء، والخير في الأفعال، والرشد في التصرفات، والمنكر على عكسه، يشمل: كل معاني الباطل في المعتقدات، والكذب في الأقوال، والخطأ في الآراء، والشر في الأفعال، والغبي في التصرفات.

والأمة مطالبة بهذه الوظيفة، حتى تقوم ما يعوج، وتصلح ما يفسد من أمور الحياة، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104/3].

ولقد أصاب هذه الأمة في تاريخها محن وفتن وغارات وغزوات، من الشرق كغارات المغول، ومن الغرب، كغارات الفرنجة (الصليبيين)، كادت تهدد وجودها،

ولكنها سرعان ما قيض الله لها رجالا من أمثال: (عماد الدين، ونور الدين، وصلاح الدين، وقطن) ومعهم العلماء في عصرهم، جمعوها من شتات، فاستعادت حيويتها وقدرتها، وطردت الغزاة، وعادت للحياة، أو عادت لها الحياة.

واليوم تتعرض الأمة لغزوات أخرى، من نوع جديد، تريد أن تُغيّرَها من الداخل، وبأيدي أبنائها، بتغيير هويتها، وتغيير عقيدتها، ورؤيتها للدين وللحياة، ولل فرد والمجتمع، وللخلق والخالق، وللدنيا والآخرة، وللإنسان والعالم.

ولا تستطيع الأمة أن تقف ضد هذا الطاغوت الجديد إلا بأن تعتصم بحبل ربها، وتستمسك بعروتها الوثقى لا انفصام لها: عروة الإسلام. وتقول ما قال عمر ابن الخطاب: نحن كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة بغيره أذلنا الله!

وتعتمد مقولة إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. وما صلح أولها إلا بكتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وأن تجعل شعارها ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾ [آل عمران 103/3].

(2)

أمة تؤمن بالله الواحد

وأول أساس تقوم عليه الأمة وتقوم به هو: عقيدة الإسلام.

لذا كانت رسالة هذه الأمة: غرس هذه العقيدة، ورعايتها وتثبيتها، وحمايتها، ومدنورها في الآفاق.

وعقيدة الإسلام تتمثل في الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285/2].

إنها عقيدة تبني ولا تهدم، تُجمّع ولا تُفرّق، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلها، وعلى الإيمان برسول الله جميعاً: ﴿... لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ...﴾ [البقرة 285/2].

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء 136/4].

وأضافت السنة إلى هذه الأركان القرآنية الخمسة: الإيمان بالقدر، وهو داخل في الإيمان بالله تعالى، لأنه يتعلق بعلمه وإرادته وقدرته عز وجل، فكل ما يقع في الكون بتقدير الله تعالى وتدييره، وليس عبثاً ولا اعتباطاً ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر 49/54] ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا

إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ... ﴿ [الحديد
22-23/57].

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها، أو شعار يعبر عنها هو: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، هذه العقيدة هي التي تمثل وجهة نظر المسلمين إلى الكون، ورب الكون، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة، وإلى الحياة وما بعد الحياة، وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور، وبعبارة أخرى: إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب.

ومن ضلَّ عن هذه الحقيقة في الدنيا، فسيكشف عنه الغطاء في الآخرة، ويرى الحقيقة واضحة وضوح الشمس في الضحى: ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ [مريم 93-95/19].

وهذا هو معنى (لا إله إلا الله) أي لا يستحق العبادة غيره... أو لا يستحق كل الخضوع إلا هو ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاحة 1/5].

فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب، وتسجد لعظمته الجباه، وتسبح بحمده الألسنة، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان.

وهو وحده الذي تتجه إليه الأفئدة بالحب كل الحب، فهو المتفرد بالكمال كله، والكمال من شأنه أن يُحَبَّ ويُحَبَّ صاحبه، وهو مصدر الجمال كله، وما في الوجود من جمال فهو مستمد منه، والجمال من شأنه أن يُحَبَّ ويُحَبَّ صاحبه، وهو واهب النعم كلها، ومصدر الإحسان كله: ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ... ﴾ [النحل 16/53]، والإحسان دائماً يحب، والنعمة دائماً تُحَبُّ ويُحَبُّ صاحبها.

ومعنى كلمة (لا إله إلا الله) هو: رفض الخضوع والعبودية لكل سلطان غير سلطانه، وكل حكم غير حكمه، وكل أمر غير أمره، ورفض الولاء إلا له، والحب إلا له وفيه.

وإن هذه الكلمة الطيبة كشجرة طيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ومن أكلها وأطيب ثمراتها: التحرر العقلي والوجداني من الخوف والذل لأي مخلوق، والتحرر من نوازع الاستكبار والطغيان، والشعور بالمساواة حقاً بين البشر، فليس بعضهم أرباباً لبعض، بل هم في الأصل إخوة من أب واحد وأم واحدة.

ولهذا كانت رسائل رسول الله ﷺ إلى القياصرة والأمراء من أهل الكتاب محتومة بهذه الآية: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ [آل عمران 64/3].

نؤمن بأن الإسلام لا يعرف الكهانة، ولا توجد فيه طبقة كهنوتية، تحتكر الدين، وتتحكم في الضمائر، وتغلق على الناس باب الله، إلا عن طريقها، عنها تصدر قرارات الحرمان، أو صكوك الغفران! إنما كل الناس في الإسلام رجال لدينهم، ولا يحتاج المرء فيه إلى واسطة بينه وبين ربه، فهو أقرب إليه من حبل الوريد، ويستطيع المسلم أن يؤدي صلاته وفرضه لربه في أي مكان من الأرض، كما قال رسول الإسلام ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصل» [1].

والإمام في الصلاة قائد، وليس بكاهن، ويمكن كل مسلم أن يؤم الناس ضمن الشروط الشرعية.

ويمكن للمسلم أن يؤدي فرائضه كلها دون واسطة، وما يحسبه الناس من ضرورة (المطوف) فليس من مناسك الحج، ويكفي المسلم أن يتعلم كيفية أداء عبادته حتى يقوم بها كما شرع الله له، أما وجود (المطوف) فهو لمساعدة من لا يعرف، وتعليمه

1 صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ رقم: (332) عن جابر بن عبد الله ؓ، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (810) عن جابر ؓ.

أحكام المناسك، وإرشاده إلى أماكنها، وهذه يجهلها كثير من الحجاج خاصة من يقوم بالزيارة الأولى له.

ومن ارتكب من المسلمين ذنبا صغيرا أو كبيرا، فقد منحه الله مطهرات ومكفرات شتى، من الوضوء والصلاة والصيام والصدقة وذكر الله، وما يصيب المرء من أذى ومحن، ثم الاستغفار والتوبة. ولا يحتاج إلى كاهن يعترف له بذنبه، يسأله التوسط له عند الله. ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ... ﴾ [البقرة 186/2] ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر 53/39].

وعلماء الدين في الإسلام: هم ورثة الأنبياء وقادة الأمة، وهم خبراء في اختصاصهم، يرجع إليهم كما يرجع إلى كل ذي علم في علمه. ﴿ ... فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان 59/25] ﴿ ... وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر 14/35] ﴿ ... فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل 43/16].

ومن حق كل مسلم - إذا شاء - أن يصبح عالما دينيا، بالدراسة والتخصص، لا بالوراثة، ولا باللقب، ولا بالزري، ولا احتكار في هذا ولا تحجير. ولهذا كانت تسمية رجال الدين غريبة عن المصطلح الإسلامي.

فالإسلام يرفض التقسيم المستورد للناس والمؤسسات إلى ما هو ديني، وما هو غير ديني، فلا انقسام للناس ولا للتعليم ولا للقوانين ولا للمؤسسات، فكلها يجب أن تكون في خدمة الإسلام.

(3)

الإيمان باليوم الآخر

نؤمن بأن الموت ليس نهاية المطاف، وأن الإنسان خلق للخلود، وإنما ينقله الموت من دار إلى دار، من دار الابتلاء إلى دار الجزاء، فاليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، وفي الحياة الآخرة تُجْزَى كل نفس بما كسبت، وتَخْلُدُ فيما عملت ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ * فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ [الزلزلة 6/99-8].

إن كل الأديان السماوية دعت إلى الإيمان بالآخرة وما فيها من ثواب وعقاب، وجنة ونار، ولا سيما الإسلام الذي جعل قضية البعث أحد المحاور التي دار عليها القرآن، وجادل فيها مشركي العرب الذين استبعدوا البعث بعد الموت، فبين لهم القرآن أن الله هو الذي ﴿...يَبْدُوُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ...﴾ [الروم 27/30]، وأن الذي ﴿...خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ...﴾ [الإسراء 99/17].

ثم بين لهم أن حكمة الإله العظيم العليم القدير، تقتضي ألا ينفذ سوق هذا الخلق، وقد قتل فيه من قتل، وطغى فيه من طغى، وظلم فيه من ظلم، ولا يأخذ الظالم جزاءه، ولا المظلوم حقه، يقول تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ * أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴿ [ص 27/38-28] وقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ * فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ﴿ [المؤمنون 23/115-116].

اعتبر القرآن أن خلق الإنسان يكون عبثاً بلا هدف ولا حكمة إن لم يُبعث بعد الموت ليحزى الجزاء الأوفى. وهذا هو ظن الماديين أو الدهريين، الذين قالوا: نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر! إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع، ولا شيء وراء ذلك. ألا ما أحقر الحياة وما أتفهبها إذا كانت هذه نهايتها!!

رد القرآن على المشركين الذين أنكروا البعث مستكثرين على الله أن يحيي العظام وهي رميم، كما أنكركم على الذين عموا عن عدل الله تعالى وحكمته، حين ظنوا أن تطوى صفحة هذه الحياة، ولا يكافأ المحسن على إحسانه، ولا يجزى الشرير بشره. كأن هذا الكون ليس له رب يديره!

ورد القرآن كذلك على الذين توهموا أن الآخرة يمكن أن تنفع فيها شفاعاة الشافعين، والذين يستطيعون بنفوذهم: أن يعطلوا قانون العدل، وأن يرتكب بعض الناس المظالم والموبقات، ثم تشفع لهم آلهتهم التي يدعون من دون الله، أو كهانهم الذين يتخذونهم وسائط بينهم وبين الإله. هكذا ظن المشركون، وظن بعض أهل الكتاب، فأبطل القرآن هذه الدعوى الزائفة بقوة ونصاعة. وقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت 46/41] وقال سبحانه: ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ [الإسراء 15/17] وقال: ﴿...مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ...﴾ [البقرة 255/2] وقال سبحانه: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ﴾ [النجم 26/53] وقال: ﴿...وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ...﴾ [الأنبياء 28/21] وقال عن المشركين المجرمين ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر 48/74] فبين أن الشفاعاة لا تكون إلا من بعد إذن الله تعالى، وليس لأحد أن يفرض عليه شفاعاة من ملك أو رسول.

كما أثبت أن الشفاعة ليست مبدولة لكل أحد، فمن مات مصرا على شركه بالله وكفره به، لا يأذن الله لأحد أن يشفع فيه، ولو شفع فشفاعته مردودة، لأن شفاعتهم إنما تنفع المقصرين من أهل الإيمان والتوحيد.

وفي الآخرة تنشر الدواوين، وتنصب الموازين، فيقرأ كل امرئ كتابه ﴿ أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء 14/17]، ﴿ وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف 49/18]. ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا... ﴾ [آل عمران 30/3]، فهنا يجد الإنسان عمله، ويرى عمله أمامه ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ... ﴾ [الجاثية 29/45].

وهكذا ينطق الكتاب بالحق على الناس، ويأتي الميزان حاكما بالعدل: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء 47/21].

ثم ينتهي هذا الموقف، بانقسام الناس إلى فئات ثلاث، هم:

- السابقون المقربون.
- أصحاب اليمين.
- أصحاب الشمال.

وهم الذين ذكرهم الله في سورة الواقعة: ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقْرَبِينَ * فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ * وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكْذِبِينَ الضَّالِّينَ * فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ * وَتَصْلِيَةٌ جَحِيمٍ * إِنْ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ ﴾ [الواقعة 88/56-95].

وفي الجنة من ألوان النعيم المادي والمعنوي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة 17/32]، ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة 9/72].

وفي النار من ألوان العذاب المادي والمعنوي: ما ذكره القرآن، وخوف منه المؤمنين ﴿ قُلُوا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غُلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم 6/66] ﴿ ...كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ ... ﴾ [النساء 4/56].

(4)

الإيمان برسُل الله جميعاً

نؤمن بأن الله تعالى ببالغ حكمته وواسع رحمته، لم يدع الناس هملاً، ولم يتركهم سدى. بل أرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين، ﴿... لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرُّسُل...﴾ [النساء 4/165]، وبعث في كل أمة رسولا: ﴿... أن عبدوا الله واجتنبوا الطَّاغُوت...﴾ [النحل 16/36] كما قال تعالى: ﴿... وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ [فاطر 24/35].

وقرر القرآن: أن الله تعالى لا يحاسب الناس ولا يعاقبهم، إلا بعد أن يقيم الحجة عليهم بإرسال رسول من عنده، يبلغهم دعوته، ويبين لهم ما يجب عليهم نحو ربهم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء 17/15].

ولهذا قرر المحققون من العلماء أن الأمم المختلفة من غير المسلمين، لا تقوم عليها الحجة، ولا تستحق عقاب الكافرين، إلا بعد أن تبلغها دعوة الإسلام بلوغاً بيناً مشوقاً يدعو إلى النظر والتفكير والبحث في هذا الدين. أما البلوغ القاصر، والمشوه، فلا تقوم به حجة على غافل أو مخالف.

ومن المؤكد: أن البشر كانوا - ولا زالوا - في حاجة إلى رسالة الأنبياء، الذين اصطفاهم الله من خلقه، من أصفاهم معدنا، وأكرمهم خلقاً، وأوفرهم عقلاً وحكمة ﴿... اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ...﴾ [الأنعام 6/124]، لأن العقل وحده غير كاف في تحليلية كل الحقائق، وخصوصاً ما يتصل بما يحبه الله ويرضاه من عبادته. لذلك كان في حاجة إلى مُعين يسدده إذا أخطأ، ويقومه إذا انحرف، ويشكّل الخطوط الحمر

الضابطة للأهواء والانحرافات التي تسوغها بعض العقول، وهذا المعين هو الوحي، حتى فيما يمكن للعقل الوصول إليه يكون الوحي له نورا على نور.

إن مهمة الرسل: أن يهدوا الناس إلى صراط الله المستقيم الذي يتضمن كل ما يحبه الله من خلقه.

وأن يرسموا لهم طريق العدل في القضايا الكبرى التي قلما تتفق عليها عقول البشر، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد 25/57].

وأن يحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه، لينزلوا على حكم الله الذي لا يردده مؤمن، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفُوا فِيهِ وَمَا اختلف فِيهِ...﴾ [البقرة 213/2].

وقد أثبت التاريخ والتجارب البشرية أن الناس في حاجة إلى مرجعية تشريعية أعلى منهم، ترددهم الى ما فيه خيرهم ومصالحتهم، ولا تدعهم لعقولهم وحدها، فكثيراً ما تبين لهم الخير من الشر، ثم تغلبهم الأهواء والشهوات والمصالح الذاتية والعاجلة، فيقرون من القوانين والأنظمة ما يضرهم ولا ينفعهم، كما رأينا في أمريكا حينما حاولت بعض الولايات^[2] تحريم الخمر لثبوت أضرارها، ثم غلبت الأهواء فأصدرت تشريعها بإباحتها: صنعا وترويجا وشربا واتجاراً.

وقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون كل رسول من الرسل مبعوثاً إلى قومه، وأن تكون رسالته موقوتة بزمن معين، حتى يبعث الله نبيا آخر، فينسخ من أحكامها ما شاء الله، مما يناسب الزمان والمكان. كما قال تعالى: ﴿...لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً...﴾ [المائدة 48/5] وقد يعمل النبي بشرع من سبقه، كمعظم أنبياء بني إسرائيل.

2 حرمت الولايات المتحدة الخمر سنة 1920 م ثم أباحتها سنة 1933 م.

حتى شاء الله تعالى أن يبعث خاتم رسله محمدا بالرسالة العامة الخالدة الشاملة، فهي عامة في المكان، خالدة في الزمان، شاملة لكل شؤون بني الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ... ﴾ [الأنبياء 107/21]، وقال: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ... ﴾ [الأحزاب 40/33]. وقال: ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل 89/16].

كان الله سبحانه قد علم أن البشرية بلغت طور نضجها، واستحقت أن يرسل إليها آخر رسول بآخر كتاب، بآخر شريعة، وأن يضمّنها من الأصول والمبادئ ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان. فأودع بها من عناصر الخلود، وعوامل السعة والمرونة ما لا تضيق به عن مواكبة التطور، وإعطاء العلاج لكل داء من صيدلية الإسلام نفسه، وجعل في مصادرها من الغنى والرحابة ما يجعلها قادرة على أن تجيب عن كل سؤال، وأن تخرج من كل مأزق، بلا حرج ولا تكلف.

وتتميز العقيدة الإسلامية بأنها تعتبر الإيمان بكل ما أنزل الله من كتاب، وبكل من أرسل الله من رسول: ركنا من أركانها، لا يصح الإيمان إلا به، ﴿ قُولُوا: آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة 136/2].

إنها عقيدة تَبَيَّنِي وَلَا تَهْدِم، وهي مُتَمِّمَةٌ وَمُصَحِّحَةٌ وَمُصَدِّقَةٌ لِمَا قَبْلَهَا، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ... ﴾ [المائدة 48/5].

(5)

العبادات

نؤمن بأن الله تعالى قد خلق المكلفين ليقوموا بحق عبادته سبحانه، باعتباره هو الخالق لهم، والمنعم عليهم بالنعم الكبرى: نعمة الحياة، ونعمة العقل، ونعمة البيان، ونعمة تسخير الكون كله لمنفعة الناس، ونعمة إرسال الرسل إليهم، وإنزال الكتب عليهم، وكل النعم التي يحيا في ظلها الخلق من الله جل شأنه ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ... ﴾ [النحل/16/53] ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا... ﴾ [إبراهيم/14/34] و[النحل/16/18].

لهذا كان من حق هذا الرب الأعلى ﴿ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى * وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ [الأعلى/2-3] أن يتوجه الناس إليه بالعبادة التي جعلها الله تعالى الغاية من خلقهم ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات/51/56].

وللعبادات أهداف: الأول: تحقيق العبودية بين العبد وربّه، والثاني: تقوية الرحمة بين العبد والناس جميعاً حتى المخلوقات، والثالث: تقوية التزكية بين العبد وشهوات نفسه، ولا يفترق هدف عن آخر.

والعبادات منها ما هو فرض، ومنها ما هو نافلة، ومنها ما هو ظاهر، ومنها ما هو باطن.

وأهم العبادات المفروضة الظاهرة، هي العبادات الشعائرية الكبرى، التي عدت من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهي: الصلاة والزكاة والصيام، وحج بيت الله الحرام. فمن أنكر فرضيتها أو استخف بحرمتها، فقد خرج من الإسلام.

ومن هذه العبادات ما هو بدني محض كالصلاة والصيام، وإن كانت الصلاة تقوم على الفعل، والصيام يقوم على الترك، ومنها ما هو مالي محض كالزكاة، ومنها ما يجمع بينهما كالحج والعمرة، فهو عبادة بدنية ومالية معاً.

وهناك عبادات أخرى من النوافل ملحقة بهذه العبادات، فهناك صلاة النافلة، وصدقة النافلة، وصوم النافلة، وحج النافلة.

وهناك عبادات تطوعية أخرى، مثل: تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والدعاء والاستغفار، والصلاة على النبي وآله.

وهناك عبادات باطنة لها منزلتها في الدين، ومقامها عند الله، مثل: إخلاص النية له، والتوبة إليه، والحياء منه، والخشية له، والتوكل عليه، والشكر على نعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، والمحبة له، والمحبة فيه، والرجاء في رحمته، والخوف من عذابه، مراقبته في كل أمر.

وهناك من العبادات غير الشعائرية وأغلبها لتقوية الرحمة بين العبد والناس جميعاً حتى الإحسان إلى جميع المخلوقات من حيوان ونبات وأرض مثل: بر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الحيوان، والبر بالضعفاء، وإغاثة الملهوفين، وتفريج كربة المكروبين، والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، والنصيحة في الدين، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتواصي بالمرحمة، وإكرام اليتيم، والحض على طعام المسكين، ومقاومة الظلم والفساد، وتغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان، والجهد باليد، أو بالمال، أو باللسان. وكل خير يقدمه المسلم للناس، ولو بابتسامة حلوة، أو كلمة طيبة، أو إمطة الأذى عن الطريق.

كل هذا داخل في العبادات، لأن العبادة اسم لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، سواء كانت من أعمال الجوارح أم من أعمال القلوب.

بل إن سعي المرء على معاشه، إذا صحّت معه نيته، والتزم فيه حدود الله، وراعى حقوق الناس، من أفضل ما يتقرب به إلى الله.

وهناك من العبادات ما تقوي التزكية بين العبد وشهوات نفسه، وقضاء المرء شهوته إذا كان في حلال، ومعه نية صالحة: يُعد من العبادة لله تعالى، كما جاء في الحديث: « وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أليس إذا وضعها في حرام كان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر » [3].

وبهذا تتسع العبادة لتشمل الحياة كلها، وتشمل أعمال الإنسان كلها ظاهرة وباطنة. ويستطيع المسلم بسلامة وجهته، وصدق نيته: أن يُحوّل العادات والمباحات في حياته إلى عبادات وقربات لربه. وفي الحديث الصحيح: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى » [4].

وبهذا تصبح الأرض كلها محراباً ومسجداً للمسلم، يعبد الله فيه بكل ما يقدمه من سعي ونشاط. فالزارع يعبد الله بالإحسان في زراعته، والصانع يعبد بالإحسان في صناعته، والتاجر يعبد بالإحسان في تجارته، والموظف يعبد بالإحسان في وظيفته، والطالب يعبد بالإحسان في دراسته، وهكذا كل إنسان يعبد ربه بإحسان ما وكل إليه، واثمن عليه. وبهذا تسمو الحياة، ويتزكى الإنسان، وترقى الأمم حقاً إذا وضعت أيديها في يد الله، وعندئذ يخرج الشيطان من ساحتها مهزوماً مدحوراً.

3 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم: (1674) عن أبي ذر. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم (1093)، ومسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري، رقم (20496).

4 متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم (1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكذلك كتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان، رقم (6195). وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، رقم (3530) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6)

مكارم الأخلاق

نؤمن بأن الإسلام قد عني بالأخلاق عناية فائقة حتى إن الله تعالى مدح رسوله فقال: ﴿وَأِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم 4/68]. وحتى إن الرسول ليحدد لنا مهمته فيقول: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [5]. وحتى إن الإسلام جعل للفرائض التعبدية – التي هي أركان الإسلام – غايات أخلاقية، تهدف إلى تحقيقها في حياة الناس، فإذا لم تحقق هذه الغايات: كانت قاصرة، جديدة ألا يقبلها الله عز وجل. فالصلاة: ﴿... تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾ [العنكبوت 45/29]، والزكاة: ﴿... تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا...﴾ [التوبة 103/9]، والصيام: ﴿... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة 183/2]، والحج: ﴿... فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ [البقرة 197/2].

وإذا لم تؤت هذه العبادات ثمراتها الأخلاقية، فالحديث يقول: «رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع» [6]، ويقول: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» [7]. بل إن الإسلام

5 مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (8595) عن أبي هريرة، برواية: لأتمم صالح الأخلاق، انفرد به أحمد ورجاله ثقات. وعند الإمام مالك في الموطأ «بعثت لأتمم حسن الأخلاق» في كتاب الجامع، باب أنه قد بلغه أن رسول الله قال: «بعثت ... بدون رقم، وضعفه الألباني في الجامع الصغير للسيوطي .

6 سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، رقم: (1680) عن أبي هريرة، ومسند أحمد: كتاب مسند المكثرين، باب في المسند السابق، رقم (8501) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

7 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، رقم: (1770) عن أبي هريرة، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة، رقم: 641، عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (2015) عن أبي هريرة.

ليجعل هذه الأخلاق مجسدة للإيمان الصحيح، فالقرآن وصف المؤمنين بأنهم: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون 2/23-8].

والأحاديث الصحاح تجسد الإيمان في فضائل وأخلاق: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره... فليكرم ضيفه، فليقل خيرا أو ليصمت » [8]، « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » [9].

وتنفي الإيمان الحق عن ارتكاب الرذائل والفواحش: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن... » [10]، « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم » [11].

ولقد أدخل الإسلام هذه الأخلاق في صلب تعاليمه الدينية، التي جاءت بها الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية. فالفضائل الأخلاقية داخلية فيما أمر الله به من الواجبات، والرذائل الأخلاقية داخلية فيما نهى الله عنه من المحرمات.

8 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (5673)، عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الحث على إكرام الضيف، رقم: (67)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

9 سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون، رقم الحديث: (2551) عن أبي هريرة. وسنن النسائي: كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، رقم (4909) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب باقي المسند السابق، رقم (8575)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

10 صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (2295) عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (86) عن أبي هريرة، وسنن الترمذي، كتاب أبواب الإيمان، باب لا يزني الزاني، رقم (2760) عن أبي هريرة.

11 رواه الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (13052) والبخاري بإسناد حسن، وقال الألباني حديث صحيح.

فالعَدل والإحسان، والصدق والأمانة، والوفاء بالعهد، والإنجاز للوعد، والرحمة بالخلق، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، والحياء والتواضع، والعزة بالإيمان، والشجاعة والسخاء، والعفة، والحلم والعفو عند المقدرة، وكظم الغيظ، ومثلها: بر الوالدين، وإيتاء ذي القربى، والإحسان للجار، والعطف على المسكين واليتيم وابن السبيل والخدم، وإعانة الضعيف، وإغاثة الملهوف.

كل هذه الفضائل من أعظم ما أمر به الدين، وما حث الله عليه المؤمنين، وبشر به المحسنين والمتقين، كما في أوائل سورة (الأنفال)، وأول سورة (المؤمنون)، وأواسط سورة (الرعد)، وأواخر سورة (الفرقان) في وصف عباد الرحمن، وفي سورة (الذاريات) في وصف المتقين المحسنين، وفي سورة (المعارج)، وغيرها من سور القرآن الكريم.

وما قابل هذه الفضائل من: الظلم والبغي، والكذب والخيانة، والغدر والإخلاف، والقسوة والوقاحة، والكبر والخنوع، والغيبة والنميمة، وشهادة الزور، واقتراف الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتعاطي المسكرات، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وإيذاء الجار، وقهر اليتيم، والقسوة على المسكين وابن السبيل، وترك التواصي بالحق والصبر والمرحمة، وترك المنكر يستشري، والهيبه من الإنكار على الظالم والأخذ على يده. كل هذه الرذائل وأمثالها تعد من المحرمات، والمنكرات في الإسلام، بل بعضها يعد من الكبائر، كما تدل على ذلك النصوص: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون 31/107]، « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » [12]، « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » [13]،

12 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم (131) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكبر، رقم: (1922). وسنن ابن ماجه، كتاب المقدمة، باب في الإيمان، رقم (58) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

13 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: (4650) عن أبي هريرة. وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم (4238) عن أبي هريرة، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب البغي، رقم (4203) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث القدسي: «أنا أغنى الأغنياء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كله، يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته عليكم محرماً، فلا تظالموا» [14].
«وإن فساد ذات البين الحالقة» [15]، «عدلت شهادة الزور بالشرك بالله عز وجل» [16]، «دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت» [17]، «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، ثم قال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور» [18]، «لا يدخل الجنة قاطع» [19] فسر بقاطع الرحم، وهو الأرجح، وبقاطع الطريق، «لا يدخل الجنة قتات» [20] وهو النمام، «ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» [21].

- 14 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (4674) عن أبي ذر. ومسند أحمد: كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري، رقم (20451).
- 15 سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، رقم: (2433) عن أبي الدرداء، وقال حديث صحيح، وسنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم (4273) عن أبي الدرداء. ومسند أحمد، كتاب من مسند القبائل، باب من حديث أبي الدرداء، رقم (26236).
- 16 سنن الترمذي، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (2223) وقال هذا أصح عندي، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في شهادة الزور، رقم (3124). وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب شهادة الزور، رقم: (2363) عن خريم بن قاتل. ومسند الإمام أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث أيمن من خريم، رقم (16943) ورجاله ثقات.
- 17 صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (3071)، عن ابن عمر. وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم الحديث: (4160).
- 18 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، رقم الحديث: (126) عن أبي بكر.
- 19 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع رقم: (5525) عن جبير بن مطعم، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم (4636) عن جبير.
- 20 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (5596) عن حذيفة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، رقم (152) عن حذيفة.
- 21 صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (2343)، عن أبي هريرة، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، رقم (57) عن أبي هريرة.

والأخلاق الإسلامية تدخل في كل شيء، ولا تنفصل عن مجال من مجالات الحياة، على خلاف فلسفة الحضارات الأخرى التي تفصل بين العلم والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، وبين الحرب والأخلاق، في حين يربط الإسلام هذه الأمور كلها ربطا محكما بالأخلاق.

والإسلام لا يقر نظرية (الغاية تبرر الوسيلة)، ولا يجيز من أجل الوصول إلى الغايات النبيلة الوسائل الهابطة والأخلاقية، وإنما يصل إلى الغاية الشريفة بالوسيلة النظيفة، ولا يقبل أبدا أن يصل إلى الحق بطريق الباطل، كأن يبيي المساجد بأموال الرشوة والربا والاحتكار، أو أن يسرق من أجل أن يساعد الفقراء: (إن الله طيب لا يحب إلا طيبا) [22].

ولا بد من الإشارة أخيرا إلى أن الأخلاق الإسلامية ليست فقط قيمة ترعى العلاقة بين الأفراد، لكنها أيضا تنطبق على العلاقات بين الشعوب في أوقات الحرب كما في ظروف السلم، فالأخلاق الإسلامية أخلاق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال.

22 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (1686) عن أبي هريرة. وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة، رقم (2915) عن أبي هريرة.

(7)

وحدة الأمة الإسلامية

1- نؤمن بأن الاختلاف في فروع الدين - اعتقادية أم عملية - قائم بلا ريب، وأنه لا شرف فيه ولا خطر إذا التزمت آداب الخلاف، بل هو ضرورة ورحمة وسعة.

لقد اقتضت المشيئة الإلهية اختلاف الأفهام البشرية للدين، هذا الاختلاف ينطلق من ضرورة لغوية، لأن اللغة التي تحدثت بها مصادر هذا الدين، فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد... الخ، وفيها تفاوت الأفهام.

وهو فطرة بشرية، لأن الله لم يخلق البشر نسخاً مكررة، بل لكل منهم تفكيره ونوازعه وإرادته، منهم البليد، ومنهم الذكي، ومنهم العبقري، كما أن منهم السهل السمح الذي يميل إلى التيسير، ومنهم الصعب الشديد الذي يميل إلى التضيق والتشدد.

كما أن هذا الاختلاف رحمة بالأمة، فلو كانت الشريعة رأياً واحداً، لضاق الأمر على الأمة، ولم يسع إلا فئة واحدة من الناس، وعَسَرَ الأمر على الآخرين.

وفي هذا الاختلاف ثراء للفقه، وخصوبة للشريعة، وتوسعة على الأمة، فقد يصلح رأي لزمان ولا يصلح لغيره، ويصلح آخر لبلد في حين لا يصلح لبلد آخر، ويصلح قول في حال، على حين لا يصلح في حال أخرى، وفي التعدد مجال للالتقاء والاختيار، لترجيح ما هو أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً، وأوفق بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق.

ولهذا كانت محاولة رفع الخلاف، وإلغاء المذاهب، وجمع الجميع على رأي واحد محاولة غير ممكنة، وغير مجدية، وقد رأينا كيف اتسع صدر الأمة لتعدد المذاهب، وتنوع المدارس، واختلاف الفرق.

ومن هنا كان الواجب ألا نضيق بالخلاف، ولكن نجتهد أن نجعله خلاف ثراء وتنوع، لا خلاف صراع وتناقض، وأن نلتزم جميعا بأدب الخلاف، ونعرف (فقه الاختلاف) أو ما سماه بعض إخواننا من علماء العصر (فقه الائتلاف)، بحيث تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا، وبحيث نقف جميعا في قضايا الأمة الكبيرة: صفا واحدا كالبنیان المرصوص، يشد بعضنا بعضا، ولا ندع ثُغرة لعدو متربص، يتسلل منها لتمزيق وحدتنا، وتفريق كلمتنا، ولا سيما في هذه المرحلة العصيبة من الزمن، التي يُكاد فيها للأمة أعظم كيد، ويتعرض دينها للخطر، حتى إنهم ليريدون تغييرها من جذورها، بتغيير ثقافتها، وتغيير عقليتها، وتغيير هويتها. حتى التعليم الديني، يريدون أن يتدخلوا فيه، ليصنعوا أمة لا رسالة لها، تستسلم لما يخططون، وتستجيب لما يطلبون.

إن الوحدة الإسلامية المطلوبة في كل وقت، ولكنها أشد ما تكون طلبا في هذا الوقت، الذي لا ينقذ فيه الأمة من الخطر إلا تضامنها وتناصرها.

ويجب أن تبدأ الوحدة بين أهل العلم الذين يقودون جماهير الأمة بأحكام الشرع. على قاعدة: (نتعاون فيما نتفق عليه، ونتحاور فيما نختلف فيه).

وما نطمح إليه هو الحوار البناء الهادف الذي يظهر الحق، ويفتح باب التعاون على الخير. على أن يتم هذا الحوار - أول ما يتم - بين أهل العلم والفكر والسياسة، في ظل الإخاء والود، وتحت راية العلمية والموضوعية، بعيدا عن الإثارة الغوغائية.

2- نؤمن بان الأصل في علاقة المسلم بأخيه المسلم: هو حسن الظن به، وحمل حاله على الصلاح ما أمكن، فلا يؤثمه ولا يفسقه ولا يبدعه إلا بدليل قاطع. وأعظم ما يسئ به المسلم إلى المسلم: أن يرميه بالكفر الأكبر، المخرج من ملة الإسلام، بدون برهان من الله، أي بدون نص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، لا يحتمل شكاً ولا جدلاً.

أما المسائل الظنية التي يسوغ فيها الاجتهاد، فرأي المسلم فيها يُفسر لصالحه، فمن ثبت إسلامه بيقين، فإن اليقين لا يُزال بالشك.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المستفيضة تحذر من تكفير المسلمين بعضهم بعض، فلا يجوز التهاون في ذلك بحال، حتى تستبيح كل طائفة تكفير مخالفيها. « ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه » [23]. « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما. فإن كان كما قال، وإلا رجعت إليه » [24].

فالتكفير: خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة اجتماعية، وخطيئة سياسية. لأنه يؤدي إلى تمزيق الأمة الواحدة، ويقع فيها ما حذر منه الرسول ﷺ بقوله: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » [25].

وإن جاز التكفير بأدته، فينبغي أن يكون للأشخاص لا للأشخاص، فيقال: من قال كذا وكذا فهو كافر، ومن فعل كذا فهو كافر، ومن أنكر كذا فهو كافر... ولا يجوز أن يقال عن إنسان بعينه: فلان كافر، إلا بعد مواجهة وتحقيق وتمحيص، تنتفي معه كل شبهة، وهذه لا يستطيعها إلا القضاء.

وإذا صحّ التكفير بحق إنسان بعينه أو جماعة من الناس، فلا يصحّ إطلاقه على طائفة هؤلاء، خاصة إذا كان فيها من ينكر السبب الذي أدى إلى التكفير.

ومن هنا نقول: إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدتها بأنها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة، يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، لأن مقتضى هذا أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسؤولية

23 صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: من قال لأخيه يا كافر رقم (61) عن أبي ذر. ومسنده أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث أبي ذر الغفاري، رقم (20492).

24 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل، رقم (5638). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم (92) عن ابن عمر.

25 صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (118) عن جرير، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً، رقم (98) عن جرير.

أهل التنفيذ - سلطات ثلاثا في يده يفتي - وبعبارة أخرى يتهم - ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والإدعاء والقضاء والشرطة جميعا!!

3- نؤمن بوحدة أهل القبلة رغم كل أنواع الخلاف، وأن المسلمين حيثما كانوا أمة واحدة، بعد أن رضوا بالله تعالى ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، وبالقرآن إماماً ومنهاجاً. يقول تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء 21/92].

وهم - بحكم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة الغاية - تجمعهم الأخوة الإيمانية، والإسلام يجعل لهذه الأخوة حقوقاً ثابتة في النصرة والتكافل والرعاية « المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يسلمه » [26] أي لا يتخلى عنه « المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم » [27].

وإن من أفضل الأعمال عند الله السعي في التقريب بين المسلمين، وإصلاح ذات بينهم، وإزالة أسباب الشقاق بين طوائفهم وجماعاتهم: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات 10/49].

وفي الحديث: « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة » [28].

26 صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه، رقم (6437)، عن ابن عمر. وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (4677) عن ابن عمر.

27 سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السرية على أهل العسكر، رقم (2371) عن ابن عمر، وسنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تكافأ دماؤهم، رقم (2673) عن ابن عباس. ومسنند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم (6506) عن عبد الله بن عمرو، ورجاله ثقات.

28 سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق، باب منه، رقم (2433)، وقال حديث صحيح عن أبي الدرداء، ومسنند أحمد، كتاب مسند القبائل، باب من حديث أبي الدرداء، رقم (2636) عن أبي الدرداء.

إنَّ المسلمين إخوة، جمعتهم العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والإيمان بكتاب واحد، ورسول واحد، وشريعة واحدة، وأن عليهم أن يزيلوا كل العوامل المفرقة لجماعتهم، من الخضوع للعصبيات العنصرية والإقليمية، والقطرية والقومية والطائفية والحزبية ومن التبعية للمناهج والأنظمة المستوردة: يمينية أو يسارية، ومن الارتواء في أحضان الولاءات المعادية لأمتنا غربية أو شرقية، ومن اتباع الأهواء والأنانيات الحاكمة، التي تدوس مصالح الأمة الكبيرة، في سبيل مطامعها الصغيرة، ومكاسبها القريبة.

كما أن عليهم أن ينتقلوا بالتضامن الإسلامي القائم، من مرحلة الكلام إلى مرحلة العمل، وأن يشدوا أزره، ويوسعوا نطاقه، حتى يصل إلى شكل سياسي من أشكال الاتحاد أو التكتل في عالمنا المعاصر، الذي لا يعيش فيه الصغير إلا في حماية الكبير، ولا تنجح فيه إلا الدول أو الكتل الكبرى، وأمتنا جديدة أن تكون كتلة كبرى، إذا استجابت لنداء ربها: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران 103/3] ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ [آل عمران 105/3]، ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال 46/8].

وعلى المسلمين متضامين، أن يعملوا على تحرير "الأرض الإسلامية" من غاصبيها، ومن كل احتلال أجنبي تتعرض له وفق توجه يأخذ في الحسابات المصالح الإسلامية العليا، والحاجات والمقتضيات العسكرية والاقتصادية والبشرية. وعملهم في هذا من أفضل الجهاد في سبيل الله. فمن عجز وحده عن مقاومة الغزاة، وعن تحرير أرضه، فعلى جميع المسلمين أن يعاونوه بما يستطيعون.

ولفلسطين - خاصة - مكان في جهاد المسلمين اليوم، فهي أرض النبوات، ومسرى النبي ﷺ، وبلد المسجد الأقصى، وهي قضية كل مسلم، فعلى الأمة الإسلامية كلها: أن تعاون أهلها بكل ما يحتاجون إليه، حتى تتحرر أرضها السليبية، ويستعيد شعبها حقه، ويقوم دولته المستقلة في أرضه.

(8)

المصادر المعصومة للإسلام (القرآن والسنة)

1- نؤمن بأن المصدر الأول لعقيدة الإسلام وشريعته، ولأخلاقه وقيمه، ومفاهيمه ومعاييره، هو القرآن الكريم. وهو المصدر المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، إذ به يُستدل على المصادر الأخرى، حتى السنة نستدل على حجيتها بالقرآن.

ولا يوجد مسلم يلتزم بالشهادتين يماري في ثبوت نص القرآن كاملاً، وضبطه من التحريف بالنقص أو الزيادة، وفي حجّيته، من أي مذهب كان، ومن أي طائفة كان، يستوي في ذلك السني والجعفري والزيدي والإباضي.

إن القرآن هو كتاب المسلمين جميعاً، وقد خصه الله بالإبانة واليسير والحفظ:
﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء 174/4]. ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر 17/54] ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9/15].

وقد أنزله الله تعالى (قرآناً عربياً)، وجعله (حكماً عربياً)، فهو عربي اللسان، ولكنه عالمي المضمون والوجهة، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 1/25] ولذا وجب على المسلمين أن يترجموا معانيه بأعلى درجات الأمانة والدقة إلى لغات العالم المختلفة، حتى يبلغوا رسالة الله إلى الناس، ويقوموا بالحجة عليهم، ويبرأوا من تبعة التقصير، ويثبتوا عالمية الدعوة.

2- والسنة الصحيحة هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن. وهي المنقولة إلينا بالطرق الموثوق بها عن الصحابة وأهل البيت رضي الله عنهم جميعاً. وقد جعل الله من

مهمة رسوله أن يبين القرآن للناس ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ [النحل 16/44]. فالقرآن يمثل (الهدى الإلهي) للعالمين، والسنة تمثل (البيان النبوي) للناس بما جاء عن النبي ﷺ من أقوال أو أفعال أو تقريرات. وقد تفسر ما أجمله القرآن، أو تخصص ما عممه، أو تقيده ما أطلقه. وقد أمر الله بطاعة رسوله، لأنه لا ينطق عن الهوى، فطاعته من طاعة الله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء 4/80] ولذا قرن بين طاعة رسوله وطاعته، ورتب عليهما الاhtداء ومحبة الله، فقال: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا...﴾ [النور 24/54] ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ...﴾ [آل عمران 3/31].

ولا يمكن فهم القرآن فهما صحيحا متكاملتا بدون السنة، سواء كانت سنة قولية، وهي غالب السنة، أم سنة عملية، مثل السنن الواردة في بيان الصلوات الخمس، وبيان مناسك الحج، وهي سنن عملية ثبتت بالتواتر اليقيني.

كما لا يمكن فهم السنة فهما سليما إذا فصلت عن القرآن، بل لابد أن تفهم في إطاره وفي ضوئه، إذ لا يجوز للبيان أن يناقض المبين.

والسنة بوصفها مصدرا مبينا للقرآن، وتاليا له: لا خلاف عليها بين المذاهب والمدارس الإسلامية كلها.

المهم: أن يفهم كلا المصدرين (القرآن والسنة) في إطار اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وورد بها الحديث، ووفق القواعد التي أصلها العلماء الثقات، وبخاصة علماء أصول الفقه، وهي قواعد أكثرها متفق عليه، وأقلها مختلف فيه.

3- إن مصادر التشريع الأخرى كالأجماع والقياس والعقل والاستصلاح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا والاستصحاب إنما تكتسب حجيتها من خلال المصدرين الأساسيين: القرآن والسنة.

(9)

الشريعة والفقہ والاجتهاد

1- نؤمن بأن الشريعة الإسلامية هي وحي الله تعالى الذي يتمثل في القرآن الكريم، وفي صحيح السنة النبوية، وأن الفقه الإسلامي، هو عمل (العقل المسلم) الذي اجتهد في فهم القرآن والسنة، واستنباط الأحكام العملية منهما. فالشريعة وحي رباني، والفقہ عمل إنساني.

ولكن هذا الفقه منضبط في اجتهاده وتفكيره واستنباطه بمعايير شرعية وعقلية ولغوية يلتزم بها الفقيه المسلم. وقد انفرد المسلمون بعلم ابتكروه، يعد من مفاخر تراثنا العلمي الإسلامي، وهو علم (أصول الفقه) الذي به ينضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه. وحتى قبل أن يدون علم (أصول الفقه) بطريقة منهجية كان فقهاء المسلمين منضبطين بهذه الضوابط، من غير اصطلاحات ولا تسميات. يستوي في ذلك من عرفوا بمدرسة الأثر، ومن عرفوا بمدرسة الرأي.

ومن المهم أن نعلم هنا أن الشريعة لا توجد معلقة في الهواء، بل توجد داخل الفقه الإسلامي في مجموعته، ما كان مجمعا عليه، وما كان مختلفا فيه. ما كان منه ثابتا بالوحي، وما كان ثابتا بالاجتهاد، ما دام اجتهادا من أهله في محله، فقد دخل في الشريعة، أو دخلت فيه الشريعة.

والذين يريدون منا أن نتخلى عن الفقه الإسلامي أو نلغيه من ثقافتنا يريدون في الحقيقة أن نلغي الشريعة كلها من حياتنا، إذ لا وجود لها إلا في بطن هذا الفقه.

ولكن المطلوب منا أن ننخل هذا الفقه، ونميز بين ما له طابع الثبات، وما له طابع التغيير، أي الأحكام التي كانت صالحة لزمانها ومكانها، ولم تعد صالحة اليوم لتغيير

الظروف، والتي قيل في مثلها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان. وهو ما نصت عليه (مجلة الأحكام) في إحدى موادها.

2- ونحن في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين نتبنى فقه (المدرسة الوسطية) التي تفهم النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، ولا تقيم عداوة ولا حرباً بينهما. وهي تبحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم، كما تفهم النص في ضوء سياقه وملايساته وأسبابه، وتميز بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيرة، كما تلائم بحكمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر، وتميز دائماً بين شؤون العبادات وشؤون المعاملات، فالأصل في الأولى الحظر إلا ما أذن به الشارع، حتى لا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله. والأصل في الثانية الإذن والإباحة إلا ما نص الشرع على تحريمه.

كما أن الأصل في العبادات التعبد بالنص، وعدم النظر إلى العلل والمعاني، في حين أن الأصل في العادات والمعاملات هو النظر إلى العلل والمعاني والمقاصد.

نحن نؤمن بالقول المأثور، الذي تلقته الأمة بالقبول: (ان مبنى الشريعة وأساسها على مصلحة العباد في المعاش والمعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، ومصالح كلها، وأي مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن الحكمة إلى العبث، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء، وإن أدخلت فيها بالتأويل).

3- نحن نؤمن بأن باب الاجتهاد في الدين مفتوح، وسيظل مفتوحاً، لأن أحداً لا يملك إغلاق باب فتحه الله تعالى ورسوله، بل هو من الفروض الكفائية على الأمة. وقد ذهب بعض أئمتنا إلى أنه لا يجوز أن يخلو العصر من مجتهد، يبين الحكم الشرعي فيما يجد للناس من أحداث.

ونحن في زمننا أحوج ما نكون إلى الاجتهاد الحقيقي، لتغير زمننا كثيراً عن أزمان من سبقونا في عصر الاجتهاد الفقهي، وإذا كان كثير من خلاف أبي حنيفة وصاحبيه،

يقولون عنه: هذا اختلاف عصر وزمان، وليس اختلاف حجة وبرهان، هذا وزمنهما قريب من زمن إمامهما، والحياة فيه بطيئة التغير، فكيف وقد مضت قرون على عصور الاجتهاد، كما أن كل شيء في حياتنا تغير عما كان عليه من قبل؟

لهذا كان علينا أن نفتح باب الاجتهاد بكل أنواعه الكلي والجزئي، المطلق والمقيّد، الإنشائي في المسائل الجديدة، والانتقائي في الاختيار من الفقه الموروث.

ولكن باب الاجتهاد لا يُفتح إلا لأهله في محله. أما أهله، فهم كل من استجمع الشرائط والمؤهلات الأساسية التي اتفق عليها الأصوليون والفقهاء، من مثل: معرفة القرآن والسنة معرفة راسخة تمكنه من الاستنباط منهما، ومعرفة اللغة العربية وعلومها مثل ذلك، ومعرفة أصول الفقه ومقاصد الشريعة، والإطلاع على الفقه واختلاف العلماء ومشاربهم، حتى تتكوّن له ملكة فقهية، يقدر بها على استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، وكذلك معرفة الواقع الذي يتعلق به الاجتهاد.

ولا بد أن يكون الاجتهاد في محله، وهو الظني من الأحكام، ونعني به ما كان دليله ظنيا في ثبوته أو في دلالة أو فيهما معا. ومعظم تفاصيل الشريعة من هذا الباب.

أما (القطعيّات) فلا مجال للاجتهاد فيها وهي قليلة جدا، ولكنها مهمة جدا، فهي التي تمثل (الثوابت) التي تحفظ على الأمة وحدتها العقديّة والفكرية والوجدانية والسلوكية، حتى لا تتفكك وتتحول إلى أمم.

وإلى هذه القطعيّات ترد الظنيّات وتفهم في ضوئها.

نحن ندعو إلى فتح أبواب الفقه المقارن بين المذاهب جميعها، للوصول إلى فقه إسلامي جامع، كما ندعو إلى إنشاء مجامع علمية تضمّ ممثلين عن المذاهب الإسلامية كلّها للبحث والاجتهاد في القضايا الكبيرة التي تهّم الأمة كلّها. فالاجتهاد الجماعي إذا استوفى شروطه أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

(10)

الإسلام والوسطية والتكاملية

نؤمن بمنهج الوسطية الإيجابية التي تقوم على التوازن والاعتدال في النظرة لأمر الدين والدنيا، دون غلو ولا تفريط. لا طغيان في الميزان ولا إحصار فيه، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن 98/55].

وقد رأينا الإسلام يتسم بالوسطية في كل شيء، ويجعلها من خصائص أمته الأساسية: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ [البقرة 143/2].

1- والوسطية التي نؤمن بها تمثل التوازن الإيجابي في كل المجالات، اعتقادية وعملية، مادية ومعنوية، فردية واجتماعية. فهو يعمل - في حياة الفرد - على الموازنة بين الروح والمادة، بين العقل والقلب، بين الحقوق والواجبات، بين الدنيا والآخرة: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً...﴾ [البقرة 201/2]، ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾ [الفصص 77/28].

ومن ناحية أخرى، يقيم الإسلام الموازين القسط بين الفرد والدولة، فلا يُعطي الفرد من الحقوق والحريات ما يتضخم بها على حساب مصلحة المجموع كما فعلت الرأسمالية، ولا يعطي الدولة من الصلاحيات والسلطات، ما يجعله يطغى ويضغط على الفرد، حتى يضمّر وينكمش، وتذبل حوافره ومواهبه كما فعلت الاشتراكية الشيوعية.

بل يُعطي الفرد حقه، والمجتمع حقه، بلا طغيان ولا إحصار، وقد نظّمت ذلك أحكام الشريعة وتوجيهاتها.

إننا نؤمن بأن الغلو في الدين مهلك للفرد وللجماعة: «إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^[29]. كما أن الانحلال عن عروة الدين وقيمه وعقائده وشرائعه مهلك كذلك.

لهذا نتبنى الفكر الوسطي في كل مجال فهو الذي يصلح للأمة، وتصلح به الأمة.

فهذا الفكر: وسط بين دعاة المذهبية الضيقة... ودعاة اللامذهبية المفرطة.

وسط بين أتباع التصوف وإن انحرف وابتدع... وأعداء التصوف وإن التزم وأتبع.

وسط بين المحكمين للعقل وإن خالف النص القاطع... والمغيبين للعقل ولو في فهم

النص.

وسط بين الذين ينكرون الإلهام مطلقاً، فلا يعترفون بوجوده ولا بأثره... والذين

يبالغون في الاعتداد به، حتى جعلوه مصدراً للأحكام الشرعية.

وسط بين دعاة التشدد ولو في الفروع والجزئيات.. ودعاة التساهل ولو في الأصول

والكليات.

وسط بين المقدسين للتراث وإن بدا فيه قصور البشر.. والمُغَيَّبِينَ للتراث وإن تحلَّت

فيه روائع الهداية.

وسط بين فلسفة المثاليين الذين لا يكادون يهتمون بالواقع.. وفلسفة الواقعيين الذين

لا يؤمنون بالمثل العليا.

وسط بين دعاة الفلسفة "الليبرالية" التي تُقدِّس الفرد وتضخمه على حساب

المجتمع.. ودعاة الفلسفة الطبقية "الماركسية" التي تُقدِّس الطبقة العاملة، وتضخم

دورها على حساب الفئات الأخرى.

29 سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، رقم (3020) عن ابن عباس. وسنن النسائي،

كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (3007). ومسند أحمد، كتاب مسند بني هاشم، باب

مسند عبد الله بن عباس، رقم (1754)، ورجاله ثقات.

وسط بين دعاة الثبات ولو في الوسائل والآلات.. ودعاة التطور ولو في المبادئ والغايات.

وسط بين دعاة التجديد والاجتهاد وإن كان في أصول الدين وقطعياته.. ودعاة التقليد وخصوص الاجتهاد، وإن كان في قضايا العصر التي لم تخطر ببال السابقين.

وسط بين الذين يُهمَلون النصوص الثابتة بدعوى مراعاة مقاصد الشريعة.. والذين يغفلون المقاصد الكلية باسم مراعاة النصوص.

وسط بين دعاة الانفتاح على العالم بلا ضوابط.. ودعاة الانغلاق على النفس بلا مبرر.

وسط بين دعاة الغلو في التكفير حتى كفّروا المسلمين المتدينين.. والمتساهلين فيه ولو مع صرحاء المرتدين، المعادين للدين، العملاء لأعداء المسلمين.

وسط بين المبالغين في التحريم، حتى كأنه لا يوجد في الدنيا شيء اسمه حلال! والمبالغين في التحليل، حتى كأنه لا يوجد في الدنيا شيء حرام!

وسط بين المستغرقين في الماضي الغائبين عن الحاضر والمستقبل، وبين المغفلين لماضيهم، كأنما يريدون حذف (الأمس) من الزمن، والفعل الماضي من اللغة.

2- هذه الوسطية المتوازنة تتممها تكاملية شاملة.

ذلك بأن الإسلام لا يجعل أكبر همه التطبيق الظاهري للجانب القانوني في الشريعة. لكن معركته الأولى، ومهمته الكبرى، السعي الحثيث لإقامة حياة إسلامية حقيقية، لا شكلية.. حياة تعمل على إصلاح ما بأنفس الناس، حتى يصلح الله ما بهم، في ظلها يبنى الإنسان المؤمن، والأسرة المتماسكة، والمجتمع المترابط، والدولة العادلة، التي تتصف بالقوة والأمانة.. حياة إسلامية متكاملة، توجهها عقيدة الإسلام، وتحكمها

شريعة الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، وتضبطها أخلاق الإسلام، وتحملها آداب الإسلام.

حياة مجتمع متكافل متماسك، كالبنيان يشد بعضه بعضا، لا يجوع فيه فرد، وجاره إلى جنبه شعبان، يتوافر فيه العلم النافع لكل جاهل، والعمل المناسب لكل عاطل، والأجر العادل لكل عامل، والغذاء الكافي لكل جائع، والعلاج الناجع لكل مريض، والمسكن الصحي لكل مواطن، والكفاية التامة لكل محتاج، والرعاية المادية والاجتماعية لكل عاجز، وبخاصة الأطفال والشيوخ والأرامل والمعوقون. كما تتوافر في هذه الحياة، القوة على كل صعيد: القوة في الفكر، والقوة في الروح، والقوة في البدن، والقوة في الخلق، والقوة في الاقتصاد، والقوة في السلاح والإعداد، بجوار قوة الوحدة، والتماسك، وأساس ذلك كله قوة الإيمان.

وأخيرا فالوسطية ليست موقفا حسابيا يقع على النصف بين الإفراط والتفريط، إنما هي الفهم الإسلامي الصحيح لكل قضية، والموقف الحكيم الذي يراعي التوازن المطلوب في شؤون الحياة. فالميزان (الفكري) ليس مجرد تساوي الكفتين، بل هو تحقيق التوازن بين طرفين، بما يتضمنه كل منهما من عوامل واتجاهات في تنظيم شؤون الفرد والجماعة، وإدارة العلاقات الدولية. وقديما قال المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف في العلا مضر كموضع السيف في موضع الندى

(11)

الإسلام والإنسان

1- الإنسان في نظر الإسلام مخلوق مكرم بذاته ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ [الإسراء 70/17] وهو مستخلف في الأرض لعمارته: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴾ [البقرة 2/30] ولأن الإنسان مكرم ومستخلف فقد جعله الله تعالى سيد المخلوقات، وسخرها جميعاً لخدمته: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ... ﴾ [لقمان 20/31] ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ... ﴾ [الجاثية 13/45].

وقد أنعم الله على الإنسان بمجموعة من الحقوق تساعد على حفظ كرامته وأداء مهمته. وأمره بالمحافظة عليها، وجعلها واجبات أساسية، وفي مقدمتها حرية الإنسان في اعتقاد ما يشاء. ولقد بلغ الإسلام في حرصه على حرية العقيدة أن أمر المسلمين بالقتال دفاعاً عنها: ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة 192] ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ... ﴾ [الأنفال 39/8].

2- ومن حقوق الإنسان في الإسلام الاهتمام بالعقل، وإطلاق طاقاته في البحث والتفكير. إن الإسلام يعمل على إنشاء (العقلية العلمية النقدية) التي تقوم على النظر والتفكير في الآفاق والآنفس ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ [الأعراف 7/185] ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾ [آل عمران 3/191].

ومن قال: إن التفكير فريضة إسلامية لم يحد عن الصواب. فهذا ما نطق به القرآن: ﴿ قُلْ: إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بَواحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَكَبَّرُوا... ﴾ [سبأ 34/46]،

وتكرر في القرآن قوله تعالى: ﴿أفلا تتفكرون﴾ بضع عشرة مرة. كما أمر بالنظر وحث عليه في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [يونس 10/101]، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ...﴾ [الغاشية 17/88] ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق 6/50].

وينكر الإسلام التقليد الأعمى، والجمود على ما كان عليه الآباء، أو ما أمر به السادة والكبراء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة 2/170]. ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَعْطَيْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب 33/67].

كما يرفض الإسلام اتباع الظن في مقام يطلب فيه اليقين ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم 53/28]، أو اتباع الأهواء والعواطف التي تضل عن الحق: ﴿... وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ [ص 38/26]، وذم الله المشركين بقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم 53/24].

ولا يقبل الإسلام أي دعوى بلا برهان يثبت صحتها: ﴿... قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة 2/111] والنمل 27/64. وكما يعتمد البرهان في العقليات، فهو يعتمد المشاهدة في الحسيات ﴿... أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ...﴾ [الزخرف 43/18]، والتوثيق في النقليات ﴿إِنِّي نَزَّيْتُ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأحقاف 46/4]. وثبوت الوحي في الدينيات. كما تحدى الذين يحرمون ما أحل الله من الطيبات بقوله: ﴿... نَبُؤُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام 6/143] وكذلك الذين قالوا إن شركهم وقع بمشيئة الله التي تعني رضاه، فقال لهم: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام 6/148].

3- والإسلام يدعو إلى العلم والتفوق فيه، والأخذ بأحدث أساليبه، والنزول على حكمه في كل المجالات. ويعتبر التفكير عبادة، وطلب كل علم تحتاج إليه الأمة فريضة، والتخلف عن ركب العلم منكرًا وجريمة. ويرى أن التفوق في ميادين النظرية والتطبيقية، المدنية والحربية واجب ديني. وكل وسيلة تؤدي إلى هذا الواجب، فاتباعها واجب. وهو لا يرى أي تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح، فالعقل - كما قرر علماءنا - هو أساس النقل، فبالعقل ثبت وجود الله تعالى، وثبتت النبوة عامة، ونبوة محمد خاصة. ولا يوجد في ثقافتنا تناقض بين حقائق العلم، وقواطع الإسلام، فلا مجال للصراع بينهما، ولم يحدث في تاريخنا نزاع بين العلم والدين، كما حدث في أديان أخرى، فالدين عندنا علم، والعلم عندنا دين.

ومن لوازم هذا الموقف:

أنه يعتز بالتراث الإسلامي، ويستهدي به، ويفرق فيه بين المستوى الإلهي المعصوم الثابت - وهو القليل - فيلتمس فيه الهدى والنور، والمستوى البشري المتجدد - وهو الأكثر - فيستهدي به، ويتخير منه، فهو منارة تهدي، وليس قيديا يعوق. والإسلام يفتح على تراث العلم والفكر في العالم كله، ويلتمس الحكمة من أي وعاء خرجت، وينفتح بتجاربه الأمام قديما وحديثا، فيما لا يتنافى مع عقيدته وشريعته وقيمه، فيأخذ منها أفضل ما فيها، دون تعصب لرأي قديم، ولا عبودية لفكر جديد. لا ينقطع عن الماضي، ولا ينعزل عن الحاضر، ولا يغفل عن المستقبل.

إن الإسلام يفتح على التجربة الإنسانية والعلوم التي أثمرتها في مجال النظريات والآليات والضمانات، والتي تتصل بحماية حقوق الشعوب وحرقاتها، ويعمل على الأخذ بها دون أية عقد، لأن الحكمة هي ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. وما يأخذه المسلمون من الفلسفات والأنظمة والتجارب البشرية مشروط بأن لا يعارض نصا صحيح الثبوت، صريح الدلالة، ولا قاعدة شرعية ثابتة، بل يجتهد المجتمع

المسلم أن يضفي على هذه المقتبسات من روحه ومن قيمه ومن أحكامه ما يجعلها جزءاً من المنظومة الإسلامية، ويدخل عليها من التعديلات والإضافات ما ينزعها من جنسيتها الأولى، ويمنحها الجنسية الإسلامية.

إنّ هذه الضوابط الشرعية لما يأخذ به المسلم من هذه الفلسفات والأنظمة هو في الحقيقة فرز لها، بين ما هو صحيح وعلمي ومفيد، وما هو غث وخاطيء ومدمّر.

4- ومن حقوق الإنسان في الإسلام المحافظة على الصحة الجسمية والنفسية والعقلية: « إن لجسدك عليك حقاً »^[30]. ومن حقّ البدن على صاحبه أن يطعمه إذا جاع، ويريحُه إذا تعب، وينظفه إذا اتسخ، ويقوّيه إذا ضعُف، ويداويه إذا مرض، فما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، علمه من علمه، وجهله من جهله. هذا الحق واجب الفرد على نفسه، وواجب على الجماعة تحقيقه.

قرر الإسلام سنّة الله في العدوى، وأوجب اتخاذ الأسباب من الأمصال واللقاحات، وشرع الوقاية من الأمراض عامة، ومن المعدية خاصة، وفرض الحجر الصحي في حالة الوباء، حفاظاً على صحة الجماعة. وأوجب الرعاية الصحية الشاملة، خصوصاً للأمومة والطفولة، ويسرّ لكل عامل حقه في الراحة، ولكل مريض حقه في العلاج وهو يرعى حقوق المسنين والمعوقين ونحوهم من ذوي الاحتياجات الخاصة. ويحيط الجانب الصحي والطبي بسور من الأحكام الشرعية، والتوجيهات الدينية والأخلاقية، التي يلتزم بها الطبيب المسلم، وكل من يعاونه في أمور الوقاية والعلاج والتمريض.

ويرحب الإسلام كذلك بالتربية البدنية، ويتخذها وسيلة لا غاية، وهي التربية التي تعودّ الجسم المرونة والخشونة والقوة، فالمؤمن القوي خير وأحبّ إلى الله من المؤمن الضعيف.

30 صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (5783)، وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم (1159) عن أبي سلمة.

ويطالب بالغذاء الكافي والمناسب لكل إنسان، وخصوصا المسكين الذي يعتبر الحض على إطعامه فريضة، وإهمالها من دلائل التكذيب بالدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون 31/107].

ويحارب - بالتشريع والتوجيه - فاحشة الزنى والشذوذ الجنسي، وما يوصل إليهما، كما يقاوم المسكرات والمخدرات والتدخين، وكل السموم المضرة بالأجسام والأنفس والعقول، فلا ضرر ولا ضرار. ولا يجوز لمسلم أن يلحق الضرر بنفسه، فوريا كان أو متدرجا. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء 29/4].

كما لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه بالجوع الطويل المتعمد، ولا بالشبع المفرط، فإن تناول المباحات مقيد - في الشريعة - بعدم الإسراف ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31/7].

5- والإسلام يعمل بوصاياها الدينية، وتوجيهاته الأخلاقية، وتشريعاته القانونية على رعاية البيئة بكل مكوناتها، وينهى عن إفسادها بأي وجه من وجوه التخريب أو الإتلاف، أو الاستهلاك المسرف، أو الإهمال، وهو الذي ينهى عنه كل العقلاء والعلماء ودعاة الحفاظ على البيئة في عصرنا الحاضر. ويعتبر ذلك كله من الإفساد في الأرض، الذي نهت عنه كل رسالات السماء وأكدته القرآن بقوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾ [الأعراف 56/7]، ﴿... وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة 205/2]. ولقد قامت رعاية البيئة في الإسلام على عدة ركائز، هي:

أ- التشجير والتخضير، حسبنا هنا الحديث الرائع: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم (أي الساعة) حتى يغرسها، فليفعل»^[31]، والحديث

31 مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي مسند السابق، رقم (12512) عن أنس، وانفرد به أحمد، ورجاله ثقات.

الآخر: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [32].

ب- العمارة والتشجير، قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... ﴾ [هود 61/11] ومعنى (استعمركم) أي طلب منكم أن تعمروها، فالعمارة من مقاصد الخلق كالعبادة.

ج- النظافة والتطهير، قال تعالى: ﴿ ...إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة 222/2]، ولذا جعلت الطهارة الحسية والحكمية شرطا لصحة الصلاة، وأوصى الإسلام بنظافة الجسم والبيت والطريق والمسجد وغيرها.

د- المحافظة على الموارد، باعتبارها من نعم الله على الإنسان، فالواجب أن يراعها، ويشكر الله عليها، فيحفظها بالشكر، ويستحق المزيد ﴿...لَكِنَّ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ...﴾ [إبراهيم 7 / 14]، والموارد هنا تشمل: الثروة الحيوانية، والثروة النباتية والزراعية، والثروة المائية والبحرية، والثروة المعدنية والثروة المناخية وغيرها، فلا يجوز تعطيل هذه الثروات، أو إهمالها، أو العبث بها أو الاعتداء عليها، لأن هذا اعتداء على مال الأمة، وعلى حقها في مواردها وعلى الإنسانية كلها.

وقد جاءت الأحاديث تُحذّر من قتل عصفور عبثا، ومن قطع السدر في البرية، ومن ترك جلد الميتة دون أن يدبغ ويتنفع به، ومن ترك اللقمة تسقط على الأرض دون أن يلتقطها أحد، فيميط عنها الأذى ويأكلها ولا يتركها للشيطان!

هـ- الإحسان بالبيئة، فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو يأمر بالعدل والإحسان. والإحسان بالبيئة يشمل الإحسان بكل ما فيها: الإحسان بالإنسان، والإحسان بالحيوان، والإحسان بالنبات، والإحسان بالأرض وتربتها، والإحسان بالماء

32 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم: (2152) عن أنس بن مالك. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: (2904) عن أنس بن مالك.

الذي جعل منه كل شيء حي، والإحسان بالهواء الذي يتنفسه الإنسان، وكل كائن حي، فمن أحسن القيام بهذه الأشياء أوشك أن يكون من المحسنين الذين يحبهم الله كما قال: ﴿... وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة 2/195].

و- المحافظة على البيئة من الإتلاف، سواء كان الإتلاف بدافع القسوة، أم بدافع الغضب، أم بدافع العبث، أم بدافع الإهمال، « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار » [33].

ز- حفظ التوازن البيئي، فإن الله تعالى خلق كل شيء في الكون بقدر، وقدر كل شيء فيه تقديراً، فلا شيء فيه إلا بمقدار وميزان، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر 15/21]. وهناك ميزان كوني يعرفه أولو البصائر لا يجوز أن يميل، وإنما يميل بفعل البشر، وطغيانهم وإخسارهم، كما قال تعالى: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن 7/55-9].

وهناك خطر استنزاف الموارد في استخدامها في غير ما جعلت له، وفي إساءة استعمالها وإنهاكها، وفي الإسراف في استعمالها.

وأخيراً خطر اختلال التوازن البيئي والكوني، الذي بات يهدد العالم إذا تمادى بعض الناس في سوء استعمال الموارد البيئية.

33 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من قطع السدر، رقم (5239) عن عبد الله بن حبشي، وسنن البيهقي، باب ما جاء في قطع السدر، رقم (11538). ورجاله ثقات.

(12)

الإسلام والمرأة

نؤمن بأن الإسلام يكرم المرأة، باعتبارها إنسانا وهي مكلفة كالرجل تكليفا كاملا، لها حقوقها، وعليها واجباتها، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ... ﴾ [آل عمران 195/3]، أي الرجل من المرأة والمرأة من الرجل، هو يكملها وهي تكمله. إن الإسلام يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتصل بالكرامة الإنسانية والمسؤولية العامة لأن (النساء شقائق الرجال). أما ما يتعلق بوظيفة كل منهما داخل الأسرة وداخل المجتمع، فإن الإسلام يقرر مبدأ التوازن بين الحقوق والواجبات المتبادلة، وهو حقيقة العدالة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ [البقرة 228/2].

إن الإسلام يرعى المرأة بنتا، وزوجة، وأما، وعضوا في الأسرة، وفي المجتمع، ويفسح لها المجال لتشارك في العبادة، وفي التعلم، وفي العمل، وخصوصا إذا احتاجت هي إليه، أو احتاجت إليه أسرتها، أو احتاج إليه المجتمع، مع مراعاة ما تتميز به باعتبارها أنثى وزوجة وأما، تحتاج إلى توفير ضمانات خاصة لحمايتها ورعايتها، حتى من الزوج إن ظلم، والأب إن فرط، والابن إن عاق وأساء، بشرط ألا يلغي عملها واجبتها في رعاية البيت والزوج والولد.

إن رعاية الأسرة هي أولى مهمات المرأة بلا جدال، ولا يستطيع غيرها أن يقوم مقامها فيها. أما فائض الوقت والجهد حين يوجد فإن المرأة تستخدمه للقيام بسائر واجباتها الاجتماعية، والواجبات يتحدد نطاقها باختلاف ظروف المرأة نفسها، واختلاف ظروف المجتمع وحاجاته وتطوره. وهو يشمل كل نشاطات المجتمع

الاقتصادية والسياسية ناختبة ومرشحة - فيما عدا الإمامة العظمى - . بل إن الإسلام يجعل المرأة شريكاً للرجل في أعباء الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الشر والفساد ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴾ [التوبة 71/9]

وهو - انطلاقاً من احترام كرامة المرأة وإنسانيتها - يأبى أن تتخذ أداة للإثارة واللهو، والاستمتاع الرخيص، ويوجب عليها - في ملاقاتها للرجال الأجانب عنها - الاحتشام والتصون، والتزام الأدب والوقار، في اللباس والتجمل، والمشى والحركة، والكلام والنظر، حتى تُعرف المرأة بجديتها، فلا تؤذى: ﴿... ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ... ﴾ [الأحزاب 59/33]، وحتى لا يطمع الذي في قلبه مرض من الرجال: ﴿... فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب 32/33]. كما يطلب الإسلام من الرجل والمرأة عند لقاءهما أن يلتزما بكل هذه الآداب ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... ﴾ [النور 31-30/24].

والإسلام لا يضع الرجال والنساء موضع الحرج، ولا يوجب عليهم التأثم من مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية، وإنما يسبغ عليها آدابه الشرعية كما أسبغها على سائر ميادين النشاط الاجتماعي، ويضع لها الضوابط التي تحفظها وتحفظ المجتمع، مثل حجاب المرأة، وتحريم الخلوة، وتحديد شروط الاختلاط، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بمشاركة المرأة في نشاطات المجتمع. فبعضها آداب تحمي وتصون، وبعضها الآخر سد للذرائع أمام المفسدات والمحرمات. لكنّها جميعاً شرعت لتنظّم مشاركة المرأة في النشاطات الاجتماعية لا لتمنعها، لذلك لم يكن غريباً أن يمتلئ تاريخنا العربي الإسلامي بنماذج رائعة من النساء اللواتي كان لهنّ دور رائد في المجتمع سواء في المجال العلمي أو السياسي أو الأدبي أو حتى الجهادي.

ويحلوا للبعض إتهام الإسلام بالتمييز بين الرجل والمرأة مستندين إلى سوء فهم لمسألة توزيع الإرث، وإعطاء الذكر مثل حظّ الأنثيين في بعض الحالات. لكن النظر إلى مسألة توزيع الإرث ضمن المنظومة الشرعية المتكاملة للحقوق والواجبات يؤكد أنّ هذا التمييز ليس مبنياً على التفريق بين الذكر والأنثى، فهما في نظر الإسلام سواء، في الخلق والتكليف، إنّما سببه اختلاف الواجبات الاجتماعية الناتج عن تمايز خلقي جعل كل فرد منهما مؤهلاً لما لا يستطيعه الآخر؛ ولذلك وجدت حالات كثيرة في نظام الإرث تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، ووجدت حالات أخرى تتساوى فيها المرأة مع الرجل، تماماً كما وجدت حالات يقل فيها نصيب المرأة عن نصيب الرجل.

(13)

الإسلام والأسرة

يعتبر الإسلام أن الأسرة أساس المجتمع، وأن الزواج الشرعي الفطري المعروف في أهل الديانات، هو أساس الأسرة، وهو الطريق الوحيد لتكوينها، ويرفض جميع الأشكال الشاذة التي ابتدعتها بعض الاتجاهات المعاصرة، من الأسرة الوحيدة الجنس (الزواج المثلي)، أو الوحيدة التكوين ونحوها.

لذا يَحْتَّ الإسلام على الزواج، وييسر أسبابه، ويزيل العوائق الاجتماعية والاقتصادية من طريقه، بالتربية والتشريع معا. يذمُّ التقاليد الزائفة، التي تُصعِّبه وتؤخره، من غلاء المهور، والمبالغة في الهدايا والولائم وأحفال الأعراس، والإسراف في التآييث واللباس والزينة، والمكاثرة التي يبغضها الله ورسوله في سائر النفقات. ويحث على إثارة الدين والخلق في اختيار كل من الزوجين: (فاظظر بذات الدين تربت يداك) [34]، (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [35].

وهو - إذ ييسر أسباب الحلال - يَسُدُّ أبواب الحرام، والمثيرات إليه، من الخلاعة والتبرج، بالكلمة والصورة، والقصة والدراما، وغيرها، ولا سيما في أدوات الإعلام، التي تكاد تدخل كل بيت، وتصل إلى كل عين وأذن.

34 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (3700) عن أبي هريرة. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: (2661) عن أبي هريرة.

35 سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم (1957) عن أبي هريرة، سنن الترمذي (إذا خطب)، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه رقم: 1004، عن أبي هريرة. ورقم (1005) عن أبي حاتم المزني، وقال هذا حديث حسن غريب.

وهو يقيم العلاقة الأسرية بين الزوجين، على السكون والمودة والرحمة بينهما، وعلى تبادل الحقوق والواجبات والمعاشرة بالمعروف: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 19/4]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾ [البقرة 228/2].

الطلاق في الإسلام:

إنَّ الإسلام يقيم الزواج على أساس الدوام والاستمرار في الزوجية، لكن الواقع الإنساني عبر التاريخ يثبت أنَّ الحياة الزوجية تصبح في بعض الأحيان جحيماً لا يطاق، وتفقد مبررات استمرارها بسبب الخلاف والخصومات، أو انعدام مقومات وجودها وبقيائها. ولقد اختار الإسلام طريقة فريدة لحلِّ عقدة الزواج تراعي طبيعة المرأة، مع الحرص على الحياة الزوجية ما أمكن، كما تراعي مسؤوليات الرجل ومصصلحة الأطفال. هذه الطريقة تتلخص بما يلي:

1- بما أنَّ الخلافات بين الزوجين ظاهرة طبيعية، فقد دعا الإسلام كلاً منهما إلى الصبر والتسامح وحسن المعاشرة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء 19/4]. وإذا اشتدَّ الخلاف فقد دعا الإسلام لتشكيل محكمة عائلية لمعالجته: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا...﴾ [النساء 35/4].

2- إذا لم ينفع التحكيم فقد شرع الإسلام للزوج أن يطلق زوجته للمرة الأولى. هذه الطلقة تسمى رجعية، أي أنه يجوز للرجل إرجاع زوجته إلى عصمته أثناء فترة العدة، وهي ثلاث حيضات تقضيها الزوجة في منزل الزوجية دون معاشرة زوجية، فإذا وقعت المعاشرة فقد انتهت الطلقة واستؤنفت الحياة الزوجية. فإذا انتهت العدة بدون رجوع فقد أصبحت طلقة بائنة، وعلى الزوجين الانفصال التام.

3- وكما أعطى الإسلام للزوج حق الطلاق، فقد أعطى للمرأة حق المطالبة بالخلع، كما أعطها حق اشتراط أن تكون عصمتها بيدها، وكذلك حق التظلم وطلب التطليق لدى القضاء.

4- إذا رجع الزوجان إلى الحياة الزوجية سواء في فترة العدة أو بعدها، ثم تكرر الخلاف بينهما فيجب أن يعودا إلى نفس الخطوات السابقة، حتى إذا أوقع الزوج على زوجته الطلاق للمرة الثانية، اعتبرت الطلقة أيضاً رجعية. وتبقى إمكانية التراجع بين الزوجين سواء أثناء العدة أو بعدها كما في الطلقة الأولى.

5- فإذا رجع الزوجان مرة ثانية إلى الحياة الزوجية، ثم تكرر الخلاف بينهما فيجب أن يعودا إلى نفس الخطوات، حتى إذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته للمرة الثالثة، كان طلاقاً نهائياً لا رجوع بعده، ويسمى بائناً بينونة كبرى، أي أنه لا يجوز أن يرجع الزوجان إلى الحياة الزوجية إلا بعد أن تنكح المرأة زوجاً آخر، وتختبر الحياة معه، ثم ينتهي هذا الزواج بالوفاة أو الطلاق، فعندئذ يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأول، الذي يملك معها من جديد حق الطلقات الثلاث. قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ...﴾ [البقرة 229/2-230].

تعدد الزوجات:

كان تعدد الزوجات معروفاً لدى جميع الشعوب والأديان السابقة بدون قيود. وجاء الإسلام فأقره لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه، ويثق من نفسه بالعدل، إذا قامت الدلائل على ذلك: ﴿... فَاِنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...﴾ [النساء 3/4]. ولقد ارتفعت في هذا العصر الدعوة إلى المساواة الآلية بين الرجل والمرأة، واعتبرت كثير من القوانين المدنية المعاصرة تعدد الزوجات

جريمة يعاقب عليها، بينما يبيحون للرجال والنساء المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزواج.

مما لا شكّ فيه أنّ هناك حالات شخصية متعددة تبيح للرجل أن يتزوَّج أكثر من واحدة، بل تجعل ذلك أحياناً فضيلة وإكراماً لزوجته، كما لو كانت الزوجة عقيماً لا تلد، أو أصيبت بمرض يمنعها من المعاشرة الزوجية، أو اشتدّت كراهة الزوج لها ولم تنفع محاولات التحكيم، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون بإمكانه أن يطلق ولا حرج عليه، لكنّه إذا حافظ على زوجته رغم ذلك معززة مكرومة، وتزوَّج معها امرأة ثانية، فهو موقف نبيل وشهم، وهو الأفضل لها بلا جدال. كما أنّ المرأة الثانية حين وافقت على الزواج منه إلى جانب زوجته الأولى، لم تكن مجبرة على القبول بذلك، مما يعني أنّ تعدد الزوجات في مثل هذه الحالة كان لمصلحة الزوجتين معا.

وهناك حالات اجتماعية استثنائية يقلّ فيها الرجال وتكثر النساء، كما يحصل في أعقاب الحروب حيث تزيد نسبة النساء على الرجال، ويصبح التعدد واجباً أخلاقياً وإنسانياً لسدّ حاجة المرأة إلى زوج، ولحماية المجتمع من الرذيلة والفساد.

ونشير أيضاً إلى أنّ الإحصاءات لدى جميع الأمم وفي جميع مراحل التاريخ كانت تشير دائماً إلى أنّ عدد النساء في الظروف المعتادة يزيد عن عدد الرجال بقليل، وأنّ نسبة الزيادة لا تزيد عادة عن 3%. مما يعني أنّ الله تعالى يخلق لكلّ رجل امرأة، وهذا هو الأصل، ويبقى عدد قليل من النساء بدون زواج إلاّ إذا أقدم بعض الرجال على الزواج بأكثر من واحدة. فإذا لم يكن هذا التعدد مسموحاً به فما العمل وما الحلّ؟

إنّ الذي خلق الرجل والمرأة، هو الذي شرع التعدد، والتشريع من الله يأتي لمعالجة الواقع الذي خلقه الله فيتكاملان ولا يتناقضان: ﴿... أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف 54/7].

وإذا كان المسلمون أحياناً يسيئون إلى تشريع تعدد الزوجات، فيستعملونه بدون الإلتزام بشروطه وضوابطه، فإن هذا الأمر يعالج عن طريق الزامهم بذلك، وليس عن طريق إلغاء التشريع نفسه والذي يؤدي إلى ضرر كبير بحق المرأة وبحق المجتمع.

الأبوان والأولاد:

ويقيم الإسلام العلاقة بين الأبوين والأولاد على وجوب الرعاية الكاملة، مادياً وعاطفياً وأدبياً، من جانب الأبوة والأمومة، ووجوب البر والإحسان من جانب البنوة. ومن الرعاية للأولاد تمكينهم من التعليم في حده الأدنى، التعليم الذي يتوقون إليه ويقدرون عليه، ووجوب الرعاية من المجتمع والدولة للأمومة والطفولة، وخصوصاً الطفولة اليتيمة والمشردة.

وقد حث القرآن والسنة على الإحسان باليتيم وابن السبيل، وجعل لهم حقاً في الزكاة والصدقات والغنائم والفداء، وليست الأسرة هي العائلة الصغيرة التي تضم الزوجين وأولادهما ولا شيء بعد ذلك، بل يوسع الإسلام الأسرة، لتشمل العصبية وذوي الأرحام وأولي القربى، فصلتهم فريضة، وقطعتهم كبيرة في دين الله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ... ﴾ [الأنفال 75/8] ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ... ﴾ [النساء 36/4].

(14)

الإسلام والمجتمع

نؤمن بأن الإسلام يقيم المجتمع على أواصر الإخاء والوحدة بين أبنائه، فلا مكان فيه لصراع الأجناس، ولا لصراع الأديان، ولا لصراع الطبقات، ولا لصراع المذاهب، فالناس كلهم أخوة، تجمع بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم: « إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد » [36].

وقد لاحظنا أن الإسلام يُعنى غاية العناية بالفئات الضعيفة في المجتمعات من العمال والفلاحين والحرفيين وصغار الموظفين، الذين لا يلتفت الناس إليهم لضعفهم، ولكن الرسول الكريم نوه بهم، وأشار إلى أنهم عمدة الإنتاج في السلم، وعمدة النصر في الحرب، كما في الحديث الصحيح: « إنما ترزقون وتصرون بضعفائكم » [37].

وقد كان هؤلاء الضعفاء مضيعين في المجتمعات الجاهلية، فجاء الإسلام يحفظ لهم حقوقهم بالمعروف، من الأجور العادلة، والضمانات الواقية، فمن كُلِّ حَسَبٍ طاقته، ولكل حسب عمله وحاجته معاً. كما يرفع الإسلام العاجزين عن العمل، أو القادرين الذين لا يجدون عملاً، أو الذين لا يجدون تمام كفايتهم من أجر عملهم، من الفقراء والمساكين واليتامى وأبناء السبيل. وقد يفرض لهم الإسلام حقوقاً دورية، وغير دورية

36 مسند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم (22391). مرفوعاً عن أبي نضرة وفيه رجل مبهم، وانفرد به أحمد.

37 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء، رقم: 2681، عن سعد برواية (هل ترزقون وتصرون). وسنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، رقم الحديث: (1623) بزيادة (أبغوني الضعفاء). وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب الانتصار برذل الخيل والضعفة، رقم: (2227) عن أبي الدرداء.

مثل (الزكاة، وما بعد الزكاة) في أموال الأفراد القادرين، وفي مال الجماعة من الغنائم والفيء وسائر موارد الدولة، حتى يتحقق التكافل المعيشي بين أبناء الأمة، ويأخذ قويبها بيد ضعيفها، ويصبّ مليءها على فارغها، ولا تبقى الثروة في أيدي الأغنياء يتداولونها وحدهم بينهم، كما قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ... ﴾ [الحشر 7/59].

يأخذ المسكين وابن السبيل واليتيم ما يأخذه من هذه الموارد حقا معلوما، وفريضة مقدسة، لا تفضلا من أحد ولا تطوعا، بل تأخذها الدولة المسلمة بواسطة العاملين عليها من أغنيائهم لترده على فقرائهم، فمن لم يؤد هذه الفريضة طوعا أخذت منه كرها، ولو بقوة الدولة. وقد كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تشن الحرب من أجل حقوق الفقراء. كما قال الخليفة الأول: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه) [38].

كما يعمل الإسلام على تقريب الشقة بينهم وبين الأغنياء، فيحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى الفقراء، ولا يقبل في مجتمعه أن يبيت فرد شعبان وجاره إلى جنبه جائع، ويرى أن الدولة مسؤولة مباشرة عن رعاية هؤلاء، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته. فهو للأمة بمنزلة الأب للأسرة. وقد قال عليه السلام: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» [39].

ونؤمن أنّ المجتمعات الصالحة لا تصنعها القوانين مهما كانت عادلة وسامية، إنما تصنعها التربية المستمرة والتوجيه العميق، ولذلك فإنّ الإسلام يهتم بالتربية والتوجيه،

38 صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول، رقم: (6741) عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (29) عن أبي هريرة.

39 صحيح مسلم، كتاب الفرائض، عن أبي هريرة.

مثل اهتمامه بالقانون والتشريع، بل قبل اهتمامه بالقانون والتشريع، وأساس كل نهضة وتغيير، هو بناء الإنسان ذي الفكر والضمير، ذي الإيمان والخلق، وهذا الإنسان الصالح هو أساس المجتمع الصالح.

والإنسان الصالح هو الإنسان الناجي في سورة العصر: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾ [العصر 31/103]، فهو إنسان إيجابي يجمع بين الإيمان والعمل، وبين صلاح النفس، وإصلاح الغير، يقبل الوصية من غيره بالحق والصبر، كما يوصي غيره بالحق والصبر. فليس في المسلمين شخص أصغر من أن يوصي، ولا أكبر من أن يوصى.

ولهذا يرى الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وجوب توجيه أبلغ العناية إلى المؤسسات التربوية من دور الحضانة إلى الجامعة، بحيث تعلم الإيمان إلى جوار العلم، والخلق بجانب المهارة، وتغرس التقوى التي تزكي الأنفس إلى جوار الثقافة التي تضيء العقول. كما يجب العناية بكل مقومات التربية من المنهج الصالح، والكتاب الصالح، والمعلم الصالح، والإدارة الصالحة، والجو المدرسي المعين على حسن التعلم.

والتربية المطلوبة هي التربية المتكاملة، التي تعمل على تكوين المسلم روحياً، وعقلياً، ووجدانياً، وخلقياً، وبدنياً، ولغوياً، واجتماعياً، وسياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً، وجنسياً، وبهذا تتكون الشخصية المسلمة التي يكون خلقها القرآن، وأسوتها محمد عليه الصلاة والسلام.

ومن أهم معالم التربية المنشودة للأجيال المسلمة الالتزام بسلامة العقيدة من الخرافة، ونقاء التوحيد من الشرك، وقوة اليقين بالآخرة، واستقامة الأخلاق، من صدق القول، وإتقان العمل، ورعاية الأمانة والعهد، والعدل والإحسان، والرحمة والرفق، وحب الخير، والحياء والعفاف، والتواضع والعزة، والصدع بالحق، ومعاداة الباطل، والنصيحة في الدين، والجهاد بالنفس والمال في سبيل الله، وتغيير المنكر باليد وباللسان

وبالقلب حسب الاستطاعة، ومقاومة الظلم والطغيان، وعدم الركون إلى الظالمين، وإن كان معهم سلطان فرعون، ومال قارون.

كما يجب توجيه الاهتمام إلى المؤسسات الإعلامية مقروءة ومسموعة ومرئية، فهي التي أضحت توجه الأفكار والأذواق والميول، وتقود الرأي العام إلى ما تبناه، فيجب تنقيتها مما يحافي العقيدة، أو يلوّث الفكر، أو ينحرف بالسلوك، وأن يكون توجيهها لخدمة الأهداف الكبرى للجماعة، من خلال برامج مدروسة منتقاة، تبتعد عن الإثارة والتضليل، محورها الصدق في الخبر، والرشد في التوجيه، والاعتدال في الترفيه، والالتزام بالقيم، والتكامل والتنسيق بين البرامج والأجهزة بعضها مع بعض.

(15)

الإسلام والاقتصاد

1- الإنسان - فرداً أو جماعة - له حاجات كثيرة، منها الضروري الذي لا يمكن العيش بدونَه، ومنها الحاجي الذي يمكن العيش بدونَه ولكن مع شيء من العسر، ومنها التحسيني الذي يجمّل الحياة ويجعلها أكثر رفاهية.

وحتى يستطيع الإنسان تلبية حاجاته، فقد أتاح الله تعالى له الكثير من الموارد الطبيعية المبتوثة في هذا الكون، وسخرها له، ووهبه القدرة على استغلالها.

فالأمّة التي تزيد مواردها عن حاجاتها تكون في بحبوحة اقتصادية، وإذا زادت حاجاتها عن مواردها فهي تعيش مشكلة اقتصادية. ولا بدّ لها من حلّ وإلاّ أدى الأمر إلى انهيارها واضطرابها لأخذ القروض والمساعدات من الدول الأخرى، وهذا مسلسل يتزايد إن لم يتمّ تداركه بإجراءات اقتصادية سليمة.

والعالم الإسلامي اليوم يتمتّع بموارد طبيعية هائلة تفيض عن حاجاته الذاتية، وهو مع ذلك يعيش مشكلة اقتصادية كبيرة جداً، وذلك لأنّه لا يحسن الاستفادة من موارده في سدّ حاجاته بسبب الهيمنة الخارجية، ونهب ثرواتنا، وتمزّقنا إلى دول قطرية تتصارع فيما بينها، وتفضّل كل منها التعاون مع الغرب أو الشرق بدل التعاون فيما بينها. وهذا يحملنا جميعاً مسؤولية تحرير إرادتنا، وإقامة الأسواق المشتركة فيما بيننا. بالإضافة إلى الاحتكارات والامتيازات الطبقية والأسرية، وانتشار الفساد الذي يتيح للصّوص الكبار العبث بثروات الأمّة. إنّ هذا التخلف الاقتصادي المزري الذي يسيطر على بلادنا ناتج عن تخلف سياسي، يتحكّم في أكثر الدول الإسلامية.

2- إن رؤية الإسلام لجوانب النشاط الاقتصادي - للفرد والجماعة - ولحل المشكلة الاقتصادية، هي جزء من رؤيته العامة للإنسان ودوره في هذا الكون، وهي المتمثلة في العقيدة، وفي القيم الأخلاقية، وفي الأحكام التشريعية التي تنظم حياة الناس. وكثير منها له تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي. فاعتقاد المسلم أن رزقه مقدر عند الله، وتوكله على الله وهو يسعى في طلب الرزق، وصبوره على الفقر حتى لا يقع في الحرام، وإيمانه بأنه مستخلف ومطلوب منه التعمير، وكذلك إشاعة قيم العدالة بين الناس وتكافؤ الفرص أمامهم، وتحميل ولي الأمر مسألة معالجة مشكلاتهم بالشورى، ومنع الظلم والرشوة والربا والغرر، كل ذلك يساهم في علاج المشكلة الاقتصادية للأمة.

ومن أهم المسائل التي يجب توضيحها في هذا المقام أن الزهد في الدنيا، وإيثار الآخرة لا يمنع من العمل والإنتاج والتمتع بالطيبات دون إسراف، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نعم المال الصالح للرجل الصالح »^[40] وقال: « ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في إضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله »^[41]. ويقول العزّ بن عبد السلام: (الزهد في الشيء خلو القلب من التعلّق به، مع الرغبة عنه والفراغ منه، ولا يشترط خلو اليد منه، ولا انقطاع الملك عنه، فإن سيد المرسلين، وقدوة الزاهدين، مات عن فداك والعوالي ونصف وادي القرى وسهامه من خيبر. وملك سليمان الأرض كلّها، وكان شغلها بالله مانعاً لهما من التعلّق بكلّ ما ملكا)^[42]. بل إن الله تعالى شرّع للمسلم السعي وراء الطيبات، ونهى عن تحريمها:

40 مسند أحمد، كتاب مسند الشاميين، باب حديث عمرو بن العاص، رقم (17096)، ورجاله ثقات، وصحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب ذكر الإباحة للرجل الذي يجمع المال من حله، رقم (3210) ورجاله ثقات.

41 سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (4090) عن أبي ذر، وسنن الترمذي، كتاب الزهد، ما جاء في الزهادة، رقم (2262) عن أبي ذر وقال حديث غريب، وفيه عمرو بن واقد قال عنه البخاري منكر الحديث.

42 قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعزّ بن عبد السلام. 161/1 - مؤسسة الريان - بيروت.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا... ﴾ [المائدة 87/5-88].

3- إنَّ النشاط الاقتصادي يمرُّ عادةً بمراحل متعددة:

المرحلة الأولى: الانتاج. وهو يقوم على عوامل ثلاثة:

أ- الأرض: قال تعالى: ﴿... هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا... ﴾ [هود 61/11]، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه» [43]. وقال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة (نخلة صغيرة) فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرس» [44]. وقال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» [45].

ب- العمل: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» [46]. «إنَّ الله يحبُّ إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه» [47].

ج- المال: والمال عنصر أساسي في الإنتاج، ولذلك فقد نهى الإسلام عن كنهه، ودعا إلى تشغيله بكلِّ الطرق المباحة. وإلى إنفاقه في سبيل الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ

43 صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي، رقم (2216) عن جابر. ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، رقم (1536) عن جابر.

44 مسند أحمد، كتاب باقي مسند المكثرين، باب باقي مسند السابق، رقم (12512) عن أنس، وانفرد به أحمد، ورجاله ثقات.

45 سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم (3073) عن سعيد بن زيد، وسنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (1299) عن سعيد بن زيد، وقال حديث حسن غريب.

46 صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله، رقم (1966) عن المقدم، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم (2129).

47 الطبراني في الأوسط، رقم (897) عن عائشة، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع باب نصح الأجير وإتقان العمل، رقم (6460)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (5312)، ومسند أبي يعلى، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم (4386). والسيوطي في الجامع الصغير رقم (1880) وقال الألباني حسن.

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿ [التوبة 34/9]. والمال إذا دفعت زكاته لا يعتبر مكنوزاً، لكن مع ذلك فإن الإسلام يفضل تحريكه واستغلاله: قال ﷺ: « إجتروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » [48].

أما طرق الإنتاج وفنونه فهي متروكة للفكر البشري، وتطور المعارف والعلوم، واختلاف الزمان والمكان، وذلك ضمن قيد شرعي هو حصر الإنتاج بأنواع الطيبات المباحات التي تنفع الناس، ومنع إنتاج الخبائث التي تضرهم في أجسامهم أو عقولهم، (وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه) كما يقول الفقهاء.

المرحلة الثانية: التبادل:

إنّ الإنسان لا ينتج كل ما يحتاج إليه بنفسه، وهو ينتج عادة من بعض المنتجات أكثر مما يحتاج إليه، ولذلك فمن الطبيعي أن يبادل فائض إنتاجه بفائض إنتاج الآخرين، ولولا ذلك (لهلك الناس، ولاضطرّ كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال أو أكثرها بنفسه) [49].

هذا التبادل هو التجارة. وقد شرعها الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ... ﴾ [النساء 29/4]. والتجارة جائزة حتى في الحج، ولا تنقص من أجر الحاج: ﴿ ... لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ... ﴾ [الحج 28/22].

وتبادل السلع والمنافع بين الناس لا يمكن أن يتمّ بغير وسيط. وقد تعارف الناس منذ زمن قديم على اعتبار النقود واسطة التبادل. وكانت النقود أيام رسول الله ﷺ من

48 الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4152) عن أنس بن مالك، وكنز العمال، للمتقي الهندي، رقم (40484) عن أنس والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب زكاة الأموال اليتيم، رقم (4359) وقال: إسناده صحيح، والسيوطي في الجامع الصغير، باب حرف الألف، رقم (96) عن أنس وقال حديث صحيح.

49 قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/235 و2/68.

الذهب والفضة، ثم توافقوا على أنواع أخرى غيرها، وصار الفقهاء يميزون بين النقود بالخلقة (وهي الذهب والفضة)، وبين النقود بالاصطلاح (كالفلوس وما شابهها، ومنها النقود الورقية اليوم).

والتبادل يتم عادة من خلال السوق، ونظراً لأهمية التبادل في النشاط الاقتصادي، فقد أطلق على المذهب الاقتصادي المعاصر اسم: (اقتصاد السوق) ويقصد به الاقتصاد القائم على حرية التبادل، وعلى المنافسة الطبيعية بين الناس، ورغم أن العولمة الأمريكية المعاصرة جعلت اقتصاد السوق خاضعاً لهيمنة الشركات متعددة الجنسية، حيث تأكل الحيتان المتوحشة السمك الصغير والمتوسط، إلا أننا هنا نتناول اقتصاد السوق بالمعنى المحلي وليس بأفاهة العالمية.

والأصل في الإسلام حرية السوق، وتدخّل الدولة إنما يكون لضمان المنافسة الحرة، ولذلك فقد حرم الاحتكار والربا، وفرض التراضي الكامل بين الطرفين ﴿...إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾ [النساء 29/4]، فمنع بيع المكره والمضطرّ وبيع الغرر، لأنّ التراضي في هذه العقود ليس كاملاً، ولا يقوم على وضوح في حقوق الطرفين. وقد منع رسول الله ﷺ التسعير حين يكون الغلاء ناتجاً عن ندرة البضائع فقال: «... إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» [50]. ولكنه أباح التسعير حين يكون طريقاً للعدل بين الناس فقال: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل...» [51]. والتقويم هنا يعني التسعير.

50 سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التسعير، رقم (1235) عن أنس، وقال حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم (3451) عن أنس، وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر رقم (2191) عن أنس.

51 صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً، رقم (2686) عن ابن عمر، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد رقم (1501) عن ابن عمر.

ولذلك فقد أباح جمهور الفقهاء للحاكم حقّ التدخلّ بالتسعير في حالات كثيرة يختلفون حولها تضييقاً وتوسيعاً وهذا الحق (حق التسعير) يجب أن تمارسه اليوم الحكومات تحت رقابة مجالس الشورى أو المجالس النيابية، لتحقيق العدالة في التنافس، ولمنع الظلم بين الناس.

المرحلة الثالثة: التوزيع.

ونعني به توزيع الدخول على عناصر الإنتاج وهي التالية:

أولاً: الأرض،

الأرض إذا زرعها صاحبها فكلّ دخلها له لقوله ﷺ: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ». أما إذا أحرّها لآخر أو اشترك فيها مع آخر، فلكل منهم نصيبه حسب الاتفاق في عقود إجارة الأرض أو المزارعة أو المساقاة.

ثانياً: العمل،

يتحدد أجر العامل بالتراضي بين المستأجر والأجير. وقد تعارف الناس اليوم في أكثر بلاد العالم على تحديد حد أدنى للأجور، من أجل منع استغلال أرباب العمل، وأدى ذلك إلى نوع من الاستقرار في الحركة الاقتصادية. ونرى أنّ هذا التحديد يرجع لولي الأمر المسلم، وهو جزء من مسؤوليته في إقرار العدالة ومنع الظلم بين الناس.

ومن المفترض أن يتمّ تحديد الحد الأدنى للأجور بما يكفل للعامل كفايته في حدّها الأدنى هو ومن يعيل. ويستأنس لذلك بحديث عبد الرحمن بن حاطب عن غلمان أبيه الذين سرقوا ناقة لرجل من قريته فانتحروها واعترفوا بها، فأمر عمر بن الخطاب بقطع أيديهم، ثمّ تراجع عن ذلك وقال: « لولا أنّي أظنّ أنّكم تجيعونهم حتى أنّ أحدهم أتى ما حرّم الله عزّ وجلّ لقطع أيديهم، ولكن والله لئن تركتهم لأغرّمنك فيهم غرامة توجعك... » [52].

52 سنن البيهقي، كتاب السرقة، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، رقم (17064) عن عبد الرحمن بن حاطب.

ثالثاً: رأس المال، وهو يكون عيناً أو نقداً:

فأُسُ المال العيني (كالمباني والآلات والسيارات والتجهيزات وغيرها) يمكن أن يُوجَّر بأجرة محددة، ويمكن أن يدخل في شركة، ويكون لصاحبه نصيبه من الشركة.

أما رأس المال النقدي، فلا يجوز تأجيله بحال، لأنَّ الأجرة في هذه الحالة هي الربا بعينه، وهو مقطوع في حرمة. ويمكن أن يدخل في شركة مع العمل كما في شركة المضاربة (حيث يقدم المال من شريك والعمل من شريك آخر) ويكون ربح الشركة شائعاً بين أصحابها بحسب ما يتفقون عليه.

المرحلة الرابعة: الاستهلاك:

فالغاية الأساسية من الإنتاج سدّ حاجة الناس، وهذه لا تتمّ إلاّ باستهلاك المنتج. والاستهلاك له ضوابط فطرية يلتزم بها الناس من أنفسهم، وقد وضع له الإسلام ضوابط شرعية أيضاً. فمَنع الإسراف كما منع التقدير: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ [الإسراء 29/17]، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31/7] ورَتَّب سدّ حاجات الناس فأمر المسلم: «إبدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فألأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك، فإن فضل عن ذئ قرابتك شيء فهكذا وهكذا...» [53]. ورَتَّب سدّ حاجات الإنسان نفسه فيبدأ بالضروري ثمّ الحاجي ثمّ التحسيني وهكذا.

4- التكافل المادي في المجتمع:

في جميع المجتمعات البشرية هناك صغار لا يستطيعون التكبُّب، وهناك كبار عاجزون عن العمل، وهناك مرضى ومعاقون لا يكفّهم دخلهم لسدّ حاجاتهم، بل إنّ بعض الشباب العاملين بالحدّ الأدنى للأجور قد يكون عليهم نفقات أخرى تعجز

53 صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (997) عن جابر بن عبد الله وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم (2546) عن جابر.

أجورهم عن تغطيتها. لذلك كان الناس يغطون هذه الحالات منذ القديم من خلال مبادئ التكافل الاجتماعي. وقد جاءت الشريعة بأحكام متكاملة في هذا المجال منها أحكام مفروضة على الناس تجاه بعضهم، كالتفقات الواجبة على الأقارب، وزكاة المال المفروضة على رؤوس الأموال حين تزيد عن النصاب، وزكاة الفطر المفروضة على كل مسلم يملك ما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، والكفارات المالية، والمشاركة في دية القتل الخطأ.

ومنها أحكام تقوم بها الدولة من مواردها الخاصة كالفيء وخمس الغنائم وخراج الأرض وسائر الضرائب وهي التي يسميها الفقهاء (عطاء)، وقد كان رسول الله ﷺ: «إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطى صاحب الأهل حظين، وأعطى الأعزب حظاً» [54].

وإذا لم تكف موارد الدولة العادية لسد هذه الحاجات، فقد ذكر المحققون من الفقهاء: (أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء). والكفاية تشمل عند الجويني: (القوت ومنه اللحوم، والدواء، والفاكهة، واللباس، والمسكن) [55].

ومنها وسائل اختيارية يحض الإسلام عليها لمعالجة الخلل في توزيع الأموال على الناس، وهي تشمل صدقات التطوع، والصدقات الجارية (الأوقاف الخيرية والذرية) والوصايا والهبات والهدايا والعواري والقروض الحسنة وغيرها.

54 سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب في قسم الفيء، رقم (2953) عن عوف بن مالك، ورجاله ثقات، ومسنند أحمد كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث عوف بن مالك، رقم (22878).

55 الغياثي للجويني بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ص 249 و267 و511.

(16)

الإسلام والعقوبات

إن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة، جاءت لتنظم أصول العلاقة بين الإنسان وربّه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين أسرته، وبينه وبين مجتمعه، وبينه وبين أمته الكبرى، وبينه وبين البشرية جمعاء، بل بينه وبين الكون الكبير من حوله.

ولهذا اشتملت على العبادات، وما يتعلق بها من النذور والأيمان والأضاحي والذبائح، وعلى الأنكحة وما يتعلق بها (فقه الأسرة)، وعلى البيوع والمعاملات المالية، وعلى السياسة الشرعية، وما يتصل بها من أمور الحكم، وحق الرعية على الراعي، والراعي على الرعية، مما يدخل في الفقه الدستوري، وكذلك ما ينظم علاقة الأمة الإسلامية بغيرها في حالتها السلم والحرب (العلاقات الدولية). وما ينظم علاقة الجريمة والوقاية منها، وهو (الفقه الجنائي أو الجزائي) الذي يشمل الحدود والقصاص.

هذا الجزء هو جانب واحد من جوانب الشريعة الرحبة، ولكن للأسف رسخ في أذهان كثيرين عندما ينادي المنادون بوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في المجتمعات المسلمة أن المراد إقامة الحدود والعقوبات من قطع يد السارق، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد شارب الخمر، ونحو ذلك.

هذا مع أن أكثر هذه الحدود لم تشرع إلا في أواخر العهد المدني، بعد أن استقر التشريع، كحد السرقة الصغرى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾ [المائدة 38/5]، وحد السرقة الكبرى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا... ﴾ [المائدة 33/5].

ولكي نطبّق الشريعة الإسلامية تطبيقاً سليماً، لا بد من توفير المناخ الملائم لتطبيقها، وذلك بتحكيم الشريعة كلها، فلا يقام حد السرقة في مجتمع يشكو الناس فيه البطالة، ويعانون الفقر، ويشكون سوء توزيع الثروة، وفقدان العدالة الاجتماعية. أي لا يقام حد السرقة، في مجتمع لا يؤدي فريضة الزكاة، ولا يوفر عملاً لكل عاطل، وغذاء لكل جائع، وكساء لكل عريان، ومأوى لكل مشرد، وتعليماً لكل جاهل.

فإذا أقيم حد السرقة في مثل ذلك المجتمع فإنه لا يؤدي إلى تحقيق مقاصد الإسلام في بناء المجتمع الأمثل، أما إذا طبقت الشريعة بشكل كامل، وفيها أحكام التكافل الاجتماعي فإن أحكام الحدود والقصاص ضمن ضوابطها الشرعية تحقق المقصود منها، وتعيد الأمن والاستقرار إلى المجتمع.

وقد رأينا عمر رضي الله عنه يوقف إقامة حد السرقة في عام المجاعة، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ووجود المجاعة مظنة شبهة عامة أن الناس في هذه الحالة لا يسرقون إلا من حاجة. فكان هذا كافياً ألا يقام الحد، حتى تتكشف الغمة عن الناس.

والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائماً خير من العلاج.

فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنى نجد أن القرآن الكريم ذكر في شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة في مطلع سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [النور 2/24]. ولكن السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجه إلى الوقاية من الجريمة.

والواقع أن الحد هنا لا يمكن أن يقام بشروطه الشرعية إلا في حالة الإقرار في مجلس القضاء أربع مرات، على ما يراه عدد من الأئمة، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة رؤية مباشرة أثناء وقوعها، ومن الصعب أن يتاح ذلك. ولم يثبت في عصر النبوة

أو الراشدين أن ثبتت جريمة الزنى بشهادة الشهود! فكأن القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة. أما من ابتليَ بها مستترا فلا يقع تحت طائلة العقاب الديني. وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه وتعالى.

وإذا نظرنا إلى جريمة أخرى مثل السرقة، نجد أن القرآن الكريم تحدث عن عقوبتها في آيتين فقط من سورة المائدة، وهما قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة 38-39]، ولكن القرآن كله، مكيه ومدنيه، حافل بالآيات التي تدعو إلى إقامة العدل ومحاربة الظلم، وتحقيق التكافل في المجتمع، والحض على طعام المسكين، وإيتاء الزكاة، وتوزيع الفيء وغيره على الفئات الضعيفة اجتماعيا من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، كيلا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم.

ومما ينبغي أن يذكر هنا: أن التوبة تسقط الحد عن الجاني، وفق أرجح الأقوال عند الشافعية والحنابلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ... ﴾ [المائدة 39/5] مما يعني أن التائب لا يقام عليه الحد لكن لا بد أن يعاد المسروق إلى صاحبه. ويبقى من حق القاضي فرض العقوبة التعزيرية المناسبة.

كما ينبغي أن ننكر بشدة هنا على الذين يطالبون بإلغاء الحدود والعقوبات البدنية بإطلاق، لا لشيء إلا ليرضوا الغرب الذي أصبح المنكر فيه معروفا، والحرام حلالا، وخرج عن هدى النبوات جميعا، حتى استباح زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء، وإذا لم تستح فاصنع ما شئت.

(17)

الإسلام والحكم

الحكومة الإسلامية ليست حكومة دينية (ثيوقراطية) بالمعنى الذي عرفه الغرب في العصور الوسطى، بل هي دولة مدنية مرجعيتها الإسلام.

- وهي تقوم أساساً على الاختيار الحرّ للأمة، وهو أمر أجمعت عليه المذاهب كلّها بما فيها مذهب الشيعة الإمامية، وإن كان يحصر ذلك فيما يسميه عصر الغيبة، بينما ترى المذاهب الأخرى أنّ اختيار الأمة لحكّامها هو المبدأ في جميع الظروف والأحوال اقتداءً بما فعله الصحابة الكرام عند اختيار الخلفاء، الراشدين الأربعة.

والحكومة الإسلامية تهدف أساساً إلى تنفيذ شرع الله: ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ... ﴾ [المائدة 49/5]، وإقامة العدل بين عباده: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى... ﴾ [النحل 90/16] بل إنّ الله تعالى يعتبر إقامة العدل بين الناس مهمة الرسل جميعاً: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ... ﴾ [الحديد 25/57] وهي تستند إلى مرجعية، لم تضعها هي، ولا تملك تغييرها، (إنها كتاب الله وسنة رسوله)، وليس قوامها "رجال الدين" بل كل قوي أمين، حفيظ عليم، من ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴾ [الحج 41/22].

- والحكومة الإسلامية تمارس واجباتها تحت رقابة الأمة ومحاسبتها. فالحاكم مسؤول عن تطبيق الشريعة وحفظ مصالح الناس، وعليهم واجب النصح والنقد له، والطاعة بالمعروف، فمن أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة، ومن عصى الحاكم

المنحرف فيما يأمر به من معاصي حتى تعرّض للقتل فهو شهيد: « سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » [56].

- والحكومة الإسلامية تمارس أعمالها بالشورى: ﴿... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى 38/42]، ﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ [آل عمران 159/3] وليس صحيحاً أن ولي الأمر يستشير ثم يقرّر ما يشاء، بل الشورى تكون أحياناً معلمة للأمر فيما هو من اختصاصاته وصلاحياته، وتكون ملزمة له فيما هو من صلاحية المجالس المختصة، وإلا لم يكن للشورى فائدة، ولم يكن من معنى لتسمية أهل الشورى أهل الحلّ والعقد.

- ولقد توصلت البشرية من خلال تجارب طويلة ومريرة إلى توزيع السلطة - التي كانت تتجمّع في الحاكم الفرد - إلى سلطات ثلاث: تشريعية وتنفيذية وقضائية. ونجح هذا التقسيم في تخفيف استبداد الحكام أو إزالته نهائياً، وفي ضمان حقوق الإنسان في مواجهة تسلط الطغاة، وفي إشاعة الحريات السياسية، وظهور الصحافة غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة، والأحزاب المعارضة، والانتخابات الحرّة. وتعارف الناس على تحديد آليات عمل السلطة ضمن دساتير مكتوبة تنظّم الفصل بين السلطات، وتحدد صلاحياتها، كما تنظّم حرية العمل السياسي، إلى غير ذلك مما يسميه الناس (ديمقراطية)، وهو يتفق مع روح الإسلام ومقاصده الكلية ومبادئه العامة، وإن لم ترد في جميعه نصوص مباشرة جزئية، مع الإشارة إلى أنّ حقّ التشريع المطلق في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى، وأن المجالس النيابية المنتخبة من حقها إصدار القوانين التفصيلية لتنظيم حياة الناس بما لا يصادم ثوابت الشريعة الإسلامية.

إنّ رفض الديمقراطية بالمطلق بدعوى أنها مبدأ مستورد غير صحيح، ما دامت مفرداتها تشكّل آليات تطبيقية للكثير من أحكام الإسلام ومبادئه وقيمه، أو على الأقل لا

56 الحاكم في مستدرکه، کتاب معرفة الصحابة، باب ذکر اسلام حمزة بن عبد المطلب، رقم (4884) عن جابر، وقال صحيح الإسناد، والجامع الصغير للسيوطي، رقم (3675) عن جابر، وقال الألباني حسن.

تعارض معه. وإنّ القول بأنّ الديمقراطية تعني حكم الشعب، بينما الإسلام هو حكم الله، يفترض التناقض التام بينهما، وهو غير صحيح، لأنّه من الممكن أن يختار الشعب بالوسائل الديمقراطية حكم الله، كما أنّ حكم الله يمكن أن يتمّ بواسطة الإرادة الشعبية بصورة أفضل بكثير من الحكام المستبدّين. والقرآن الكريم يقرّ حكم الشعوب لنفسها، ولا يقرّ حكم الفراعنة والطغاة، وهو يدم فرعون وهامان وقارون، ويلعن الجبابرة المستكبرين في الأرض بغير الحقّ: ﴿... إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ...﴾ [القصص 8/28].

والقول بأنّ الأخذ برأي الأكثرية مبدأ مستورد ومخالف لتعاليم الإسلام قول مرفوض، فقد قامت الأدلّة على شرعية الأخذ برأي الأكثرية، وهو ما فعله رسول الله ﷺ في غزوة أحد، وما فعله عمر وأقرّه الصحابة في تعيين الستّة الذين يختارون الخليفة من بينهم بالأكثرية، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع السواد الأعظم أي الأكثرية.

- والإسلام يحترم حرية الإنسان وحقوقه الأساسية، فيمنع إكراهه حتى على الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة 2/256]، ويحترم حرّيته السياسية، فله أن ينتخب من يشاء، ويرشّح لأي منصب ما دام مستوفياً لشروطه، وأن ينتقد أولي الأمر إذا رأى أنّهم قد أخطأوا، بل يعتبر نصيحة الفرد للحاكم واجبة شرعاً، ولو أدّت إلى الإضرار بصاحبها. وقد أقرّ الخلفاء الراشدون وجود الرأي السياسي المخالف سواء كان لفرد أو لجماعة، كما أقرّوا بحق أصحابه في التعبير عن موقفهم والتحرّك لنصرتهم في حدود الضوابط الشرعية، ومن ذلك اعتراف سيدنا علي رضي الله عنه بالخوارج - وإن لم يقرّ أفكارهم - والمحافظة على حقوقهم ما لم يبدأوا المسلمین بقتال.

- وقد أكدت أكثر المجتمعات الإنسانية اليوم اعترافها بالحرّيات السياسية، وبالتعددية السياسية عن طريق التعددية الحزبية بدل نظام الحزب الواحد، وليس في الإسلام ما يعارض تعدّد الجماعات خاصّة عندما يكون تعدّد تنوع وتخصّص لا تعدّد

تضاد وتناقض، وتعدد تكامل وتعاون لا تعدد تنافر وتشاحن، وليس فيه ما يعارض تعدد الأحزاب السياسية ما دامت جميعها تحترم ثوابت الأمة، ولا تتعاون مع أعدائها، وهذا ما كان واضحاً في ميثاق المدينة الذي نظّم العلاقة بين مكوناتها السياسية - وهي أشبه بأحزاب اليوم - المهاجرون من مكّة، والأنصار من أهل المدينة بأوسهم وخزرجهم، واليهود على اختلاف قبائلهم. بل إن احترام التعددية الحزبية والسياسية هو الذي يعبر عن مقاصد الشريعة ومبادئها العامة.

- نحن لا نأخذ مع الديمقراطية فلسفة الغرب المادية في الحياة، لأنّ لنا فلسفتنا المستمدة من عقيدتنا الإسلامية، ولنا قيمنا الدينية والأخلاقية المستمدة من تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهّرة، لكننا نأخذ الديمقراطية بألياتها وضماناتها التي تقلّم اظفار الطغاة والمستبدّين، وهي نتاج تجارب بشرية طويلة لم يكن المسلمون بعيدين عنها، ومن حقّهم الاستفادة منها، لمنع تكرار الاستبداد السياسي والذي شوّه كثيراً من الجوانب المضيئة في تاريخنا الإسلامي.

(18)

الإسلام والسلام والجهاد

ظلّ رسول الله ﷺ ثلاثة عشر عاما في مكة المكرمة يدعو الى الله بالحكمة
والموعظة الحسنة، لا يسألهم أجرا، ولا يبتغي منهم أمرا، إلا أن يقولوا: ربنا الله.

ولكن قومه عليه الصلاة والسلام من قريش، وحولهم مشركو العرب، قاوموا دعوته
بالأذى والاضطهاد والفتنة والمقاطعة والتعذيب، الذي انتهى بالاخراج من الديار.

وكان المسلمون يأتون الى النبي ﷺ ما بين مشحوج ومحروح، ويستأذنون أن
يحملوا السلاح ليدافعوا عن أنفسهم، فيأمرهم بالصبر واحتمال العذاب، ويقول لهم:
﴿... كَفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [النساء 77/4].

استمر المسلمون طوال العهد المكي في جهاد مستمر، ولكنه لم يكن جهادا
بالسيف والسنان، بل كان جهادا بالدعوة والبيان والتبليغ للرسالة، وهو ما سماه
القرآن جهادا كبيرا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ - أي بالقرآن -
جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان 52/25].

وكان جهادا بالصبر على البلاء والايذاء، ومنه المقاطعة التي أكل المسلمون معها
أوراق الشجر، ومنه الهجرة الى الحبشة مرتين، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿أَحْسِبَ
النَّاسُ أَنْ يَتْرُكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت 2/29].

إن المسلم أبدا مجاهد على امتداد حياته: مجاهد لنفسه وشيطانه، مجاهد للشر
والفساد من حوله، مجاهد بلسانه وقلمه في تبليغ دعوته، ولكنه ليس دائما مقاتلا.

إن القتال لا يجب في كل حال، بل يجب بوجود أسبابه التي سنذكرها بعد.

ولا غرو أن عاش الرسول وصحابته طوال المرحلة المكية مجاهدين، ولكنهم لم يقاتلوا إلا بعد الهجرة.

لقد ظلوا كذلك حتى هاجروا الى المدينة، ونزلت أول آية تأذن لهم بالقتال دفاعا عن أنفسهم وحرمتهم. وهي قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: رَبُّنَا اللَّهُ...﴾ [الحج 40/22].

وقد ظلَّ الرسول الكريم ﷺ خلال المرحلة المدنية - عشر سنوات - يقاوم الجبهات التي أعلنت عداوتها لدعوة الإسلام: جبهة الوثنية العربية، والجبهة اليهودية، ودولة الروم البيزنطية، وهو ما اضطره عليه الصلاة والسلام أن يغزو نحو (27) غزوة يشهدها بنفسه، وأن يبعث من أصحابه بضعا وخمسين سرية. لم يكن في أي منها هو البادئ بالغزو، أو المتعدي على الآخرين، بل كانت كلها ردا على غزو واقع، أو غزو متوقع، كما يشهد بذلك كل دارس منصف لتاريخ غزوات الرسول، من بدر الى تبوك. بل كان بعضها غزوا مباشرا للمسلمين في عقر دارهم كما في أحد والخندق. ولهذا قال المحققون من علماء الأمة: إنَّ الجهاد لم يشرع الا دفاعا عن الحرمات، وهو ما يدل عليه بوضوح: مجموع آيات القرآن، وصحاح الأحاديث.

وحسبنا قوله تعالى: في شأن المشركين: ﴿... فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء 90/4]، فهذا يفيد تحريم قتالهم. وفي مقابل هؤلاء يقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَعتَزلُوكُمْ وَيَلقُوا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ وَيَكفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخذُوهمَ وَاقتلُوهمَ حَيْثُ تَقفتمُوهمَ وَأولئِكمُ جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا﴾ [النساء 91/4].

وما قيل من أن هذه الآيات وأمثالها منسوخة بما سموه (آية السيف) مردود عليه، إذ ليس من المعقول ولا من المشروع أن نعطّل كلام الله الثابت بالتواتر اليقيني، بآراء علماء تحدّثوا عن نسخ هذه الأحكام.

على أنهم لم يتفقوا على آية السيف آية آية هي، وأكثر ما قيل أنها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ...﴾ [التوبة 5/9].

والمشركون هنا هم المذكورون في أول السورة: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾ [التوبة 1/9] فهؤلاء ليسوا أي مشركين، بل هم مشركون بريء منهم الله ورسوله، لأنهم عاهدوا ونقضوا عهودهم، ولسوء موقفهم من الإسلام ورسوله ودعوته، طوال العهدين المكي والمدني.

الإسلام والسلام:

والحق أن الإسلام لا يتشوف إلى الحرب والقتال، ولا يتطلع إلى سفك الدماء، بل إذا انتهت الأزمة بين المسلمين وخصومهم بغير دماء ولا قتال، عقب القرآن بمثل هذه الكلمة المعبرة: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب 25/33] فما أبلغ هذه الكلمة وما أصدقها تعبيراً عن روح الإسلام السلمية ﴿... وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ...﴾

وحين انتهت غزوة الحديبية بالصلح مع قريش، وإقامة الهدنة بين الفريقين، نزلت في ذلك سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح 1/48]، وقال بعض الصحابة: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: (نعم هو فتح) فلم يتصوروا فتحا بغير حرب.

وفي السورة نفسها، امتن الله على المؤمنين فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الفتح 24/48] فانظر: كيف امتن الله بكف أيدي المؤمنين عن أعدائهم!

وكان الرسول الكريم - وهو أشجع الناس - لا يحب الحرب، ويقول لأصحابه: « لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا... » [57].

وكان يقول: « أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن... وأقبح الأسماء: حرب ومرة » [58].

حتى لفظة (حرب) يكرهها، ولا يحب التسمية بها، كما كان يفعل العرب في الجاهلية، مثل حرب بن أمية.

ولهذا فنحن نوّمن بأن الإسلام يدعو إلى السلام، ويرحب به، حتى إن كلمة السلام تعد تحية للمسلمين في الدنيا والآخرة: ﴿ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ... ﴾ [الأحزاب 44/33].

ومن أسماء الله تعالى عند المسلمين السلام، فهو الملك القدوس السلام. ومن الأسماء الشهيرة عند المسلمين عبد السلام. ومن أسماء الجنة دار السلام: ﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ... ﴾ [الأنعام 127/6].

الإسلام والجهاد:

إلا أن الإسلام يحرض على القتال، وبذل النفس والنفيس، إذا فرض القتال على المسلمين على كُره منهم، بأن انتهكت حرّمات الإسلام، أو غزيت أرضه، أو دنس عرضه، بمثل هذه الآيات: ﴿ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

57 صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال، رقم: 2744) عن عبد الله بن أبي أوفى، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة في لقاء العدو رقم: (3276) عن عبد الله بن أبي أوفى.

58 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، رقم: (4950)، عن أبي وهب الجشمي ورجاله ثقات، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء، رقم (3718) عن ابن عمر، ومسنند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب ما في المسند السابق، رقم: (5848)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورجاله ثقات.

بَدُّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتَحْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿ [التوبة 13/9]، وقوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كَرِهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة 2/216].

ومن الناس من يتصور أن الإسلام الذي يدعو للجهاد في سبيل الله، ينفر من السلام، ويأبى الدعوة إلى السلام. وهذا من سوء الفهم للإسلام.

من أسباب الجهاد:

فالجهاد إنما شرعه الله لأسباب منها:

منع الفتنة أي الاضطهاد في الدين ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ... ﴾ [البقرة 2/193].

وقد اعتبر القرآن الفتنة أشد من القتل، وأكبر من القتل، لأن القتل اعتداء على الكيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكيان المعنوي له. إن منع الفتنة معناه حماية الحرية الدينية للجميع. فالقتال هنا دفاع عن الإنسان وحرية.

ومنها: إنقاذ المستضعفين من نير الظلم والظلم: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ... ﴾ [النساء 4/75].

ومنها: رد العدوان على الحرمات والمقدسات الدينية والوطنية: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا... ﴾ [البقرة 2/190]، ولا يلام من رد العدوان بمثله. ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً... ﴾ [التوبة 9/36].

ومع هذا لا يغلق الأبواب في وجه المسالمة والمصالحة، إذا تهيأت أسبابها، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ... ﴾ [الأنفال 8/61]. ومن أهم أسباب المسالمة انتهاء العدوان وإخراج الاحتلال وإعادة الحقوق لأصحابها.

والجهاد في الإسلام تحكمه (أخلاقيات) صارمة ملزمة، فلا يجوز إقتل من يقاتل، ولا يجوز قتل النساء، ولا الولدان، ولا الشيوخ الكبار، ولا الرهبان، ولا الفلاحين أو التجار، ولا يجوز الغدر، ولا التمثيل بالحث، ولا قطع الأشجار، ولا هدم الأبنية، ولا تسميم الآبار، ولا يتبع ما يسمونه: سياسة الأرض المحروقة، أي التي تدع كل ما وراءها خرابا يبابا. هذا ما ثبت بالنصوص الصحيحة، وطبقه الخلفاء الراشدون والمسلمون من بعدهم.

وهذا ما شهد به المؤرخون الغربيون للمسلمين في فتوحهم - التي كانت في حقيقتها تحريراً للشعوب من طغيان الإمبراطوريات القديمة (الفرس والروم) - وقالوا: ما عرف التاريخ فاتحاً عدل ولا أرحم من العرب، أي المسلمين.

على أن الحرب - ولاسيما في عصرنا - ليست مقصورة على الجانب العسكري وحده، بل هناك أنواع أخرى من الحرب منها: الحرب الاقتصادية، والحرب الإعلامية، والحرب الفكرية والثقافية، بل والحرب الدينية والعقدية، ولكل منها أسلحتها ومقاتلوها.

ونحن المسلمين اليوم نشن علينا هذه الحرب، بل الحروب من كل جهة، والواجب علينا أن نقاومها بكل ما نستطيع من قوة، ونعد العدة لتجنب أمتنا أخطارها، ونهيء لها الجنود المدربين للدفاع عنها، فنحن نقاومهم بمثل أسلحتهم لأننا نريد المحافظة على حقوقنا، بل إننا نؤمن بحق جميع الشعوب في الاستقلال على أرضها، ورد العدوان عنها، واختيار نظام حكمها. إنه حق فطري، قررتة الشرائع الألهية والمواثيق الدولية وشرعة حقوق الانسان. ولذلك نعتبر المقاومة التي تجري في بلاد المسلمين ضد الاحتلال الأجنبي جهادا في سبيل الله، خصوصا في أرض فلسطين، أرض الاسراء والمعراج، وندعو أرض الاسراء والمعراج التي شرد أهلها في أصقاع الأرض، وحلّ مكانهم مستوطنون يهود من مختلف الجنسيات، وأقاموا دولتهم العبرية على نصف فلسطين عام 1948، ثم أكملوا احتلالهم عام 1967 بالاستيلاء على غزة والضفة الغربية بما فيها القدس، وقامو بالحفر حول المسجد الأقصى وتحتة، تمهيدا لهدمه وبناء

الهيكل المزعوم مكانه، ولهذا هبَّ الشعب الفلسطيني للمقاومة والجهاد، ولم يكن يملك من السلاح المكافئ ما يواجه به هذا العدو الشرس، فلجأ إلى العمليات الاستشهادية التي كان هدفها أساساً ما أعلنه الشيخ أحمد ياسين رحمه الله: تحييد المدنيين من الطرفين، ولم يلجأ إليها الفلسطينيون إلا بعد مواصلة الجيش الصهيوني قتل النساء والأطفال والمدنيين الفلسطينيين.

إننا ندعو المسلمين شعوباً وحكومات إلى بذل الجهد والتعاون لتحرير بلادهم من كل أنواع الاحتلال، ونرفض وصف هذه المقاومة بالارهاب، لأن الاحتلال هو الارهاب بعينه، ولأن مقاومته بكل الوسائل المتاحة حق مشروع، بل هي واجب ديني مفروض، من قصر عنه بلا عذر فهو آثم.

لكننا في الوقت نفسه نفرِّق بين الحكومات وبين شعوبها. فكما ندين الحكومات التي تمارس العدوان وتدعم الاحتلال، فإننا نثمن جهود القوى الخيرة في المجتمعات الغربية، التي تحترم حقوق الانسان، وتطالب حكوماتها بوقف عدوانها على بلادنا الاسلامية، ونعلن استعدادنا ورغبتنا للتواصل معها من أجل سيادة القيم الانسانية في العلاقات بين الشعوب.

(19)

الإسلام والإرهاب

1- نوؤمن بأن الإسلام دين الرحمة والرفق، وقد اختار الله تعالى (الرحمة) عنوانا لرسالة محمد ﷺ، حين خاطبه بقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ... ﴾ [الأنبياء 107/21].

كما عبّر عن ذلك رسول الإسلام واصفا نفسه، بقوله: «إنما أنا رحمة مهداة» [59]. ولهذا اشتهر بين المسلمين قولهم: محمد نبي الرحمة.

كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ... ﴾ [آل عمران 159/3].

وقد استفاضت الأحاديث النبوية في الحث على الرحمة، «الراحمون يرحمهم الرحمن» [60]، «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» [61]، «من لا يرحم لا يرحم» [62].

59 الحاكم في المستدرک، کتاب الإیمان، رقم (100) عن أبي هريرة، وقال حديث صحيح على شرطهما، والدارمي، کتاب المقدمة، باب كيف كان شأن النبي ﷺ، رقم (15) عن أبي صالح، ورجاله ثقات.

60 سنن الترمذي، کتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الناس رقم (1847) عن عبد الله بن عمرو وقال حديث حسن صحيح، وسنن أبي داود، کتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: (4290) عن عبد الله بن عمرو.

61 سنن أبي داود، کتاب الأدب، باب في الرحمة، رقم: (4290) عن عبد الله بن عمرو. وسنن الترمذي، کتاب البر والصلة عن رسول الله، رقم (1847) باب ما جاء في الرحمة، عن عبد الله بن عمرو وقال حديث حسن صحيح.

62 صحيح البخاري، کتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله، رقم (5538) عن أبي هريرة. وصحيح مسلم، کتاب الفضائل، باب رحمته الصبيان والعيال، رقم: (4282) عن أبي هريرة.

كما ذكرت الأحاديث: أن بغيا سقت كلبا شديدا العطش، فغفر الله لها. وأن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت! هذه إشارات واضحة إلى أهمية الرحمة حتى بالحيوان، فهي تكفّر السيئات مهما كانت كبيرة، وإن كانت لا تسوغ فعل المعصية.

وقد ذمّ القرآن قوما بقوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً...﴾ [البقرة 2/74].

وقال عن قوم: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً...﴾ [المائدة 13/5] فجعل قسوة قلوبهم من عقوبة الله لهم على ذنوبهم.

وكما دعا الإسلام إلى الرحمة في التعامل مع الناس في السلم والحرب، وفي التعامل مع الحيوان الأعجم، رغب في الرفق، ورهب من العنف، وقال: «من حُرِمَ الرفق فقد حُرِمَ الخير كله» [63]، «إن الله رفيق يحب الرفق، ويُعطي عليه ما لا يُعطي على العنف» [64]، «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه» [65].

والإسلام لا يقر العنف في الفعل ولا في القول، فهو في الدعوة يأمر بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وفي التعامل مع الآخرين ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ﴾ [المؤمنون 23/96] ولا يقر استخدام القوة المادية إلا بحقها، ولا يبيح دماء الناس وأموالهم إلا بسبب مشروع. ولا يقبل العنف إلا مع العدو المحارب وأثناء القتال فقط. فالمسلم لا يبتدئ الآخر بالعنف، لكنّه يمكن ان يرد على العنف بمثله، وقد

63 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، رقم (2592) عن جرير بن عبد الله البجلي، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب الرفق، رقم (3677) عن جرير بن عبد الله البجلي.

64 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (2594) عن عائشة، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم (2478) عن عائشة.

65 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (2594) عن عائشة، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة، رقم (2478) عن عائشة.

أمره الإسلام أن لا يزيد عن المثل، ورغبه في العفو. ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل 126/16].

2- وكما يدين الإسلام العنف: يدين (الإرهاب) لأنه عنف وزيادة: العنف أن تستخدم القوة في غير موقعها، مع خصومك، ولكن الإرهاب أن تستخدم القوة مع من ليس بينك وبينه مشكلة، مثل خطف الطائرات، وخطف الرهائن، وقتل السياح والمارة في الشوارع أو محطات القطر والباصات والأسواق، وهدم الأبنية المدنية، وهذا كله محرّم في حالة الحرب الفعلية، فكيف في الحالات العادية؟ إنه قتل من لا يعرفهم، وليس بينه وبينهم قضية، ولا ينسب لهم ذنب يستحقون به القتل.

والإرهاب - في لغة العرب - مصدر أرهب يرهب، بمعنى أخاف غيره وأفزعه وروّعه، فهو يعني إذن: نشر الرعب والخوف والذعر بين الناس، وحرمانهم من (الأمن) الذي هو من أعظم نعم الله على خلقه، كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قريش 106/3-4].

فأشارت الآية الكريمة إلى نعمتين من أعظم النعم، التي تُشبع حاجتين أساسيتين من حاجات البشر، وهما: الكفاية من العيش، والأمن من الخوف.

وشر ما يُبتلى به مجتمع أن يُسلب هاتين النعمتين، فيصاب بالجوع وبالخوف كما قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ، فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل 112/16].

وعدّ الحديث الشريف (الأمن) من النعم الأساسية الثلاث التي يحتاج إليها الإنسان ليشعر بالراحة والسكينة، وهي من أسس السعادة لكل فرد، فقال: « من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » [66].

66 سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب التوكل على الله، رقم: (2268) عن أبي محصن الخطمي، وقال حديث حسن. وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم: (4131) عن أبي محصن الخطمي.

وقد منَّ الله على قريش وأهل مكة بأنه جعل لهم حرماً آمناً، يلقي الرجل فيه قاتل أبيه، فلا يمسه بسوء، كما قال تعالى ﴿... وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا...﴾ [آل عمران 97/3]، وقال تعالى: ﴿... أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾ [القصص 57/28] ﴿... أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ...﴾ [العنكبوت 67/29].

وحين ذهب يعقوب عليه السلام وأبناؤه إلى مصر، واستقبلهم عزيزها يوسف بن يعقوب عليهما السلام قال لهم: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف 99/12].

ولقد كان من خصائص الجنة التي أعدّها الله لعباده الصالحين في الآخرة: أنها دار (أمان كامل) ولهذا تقول الملائكة لأهلها: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر 46/15]، وأهلها ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة 62/2].

لهذا اعتبر توفير الأمان لكل الناس من مقاصد الشريعة الأساسية، كما اعتبر الإسلام سلب أمن الناس العاديين من أعظم الجرائم التي يعاقب عليها، ولهذا عاقب الشرع على جريمة السرقة بقطع اليد، ولم يشرع مثل ذلك في غضب الأموال، وهو ظلم عظيم، وذلك لأن السرقة تتم خفية، وتهدد أمن الناس، بخلاف الغضب الذي يتم جهارا نهارا.

وكذلك شدد الإسلام في جريمة (الحرابة) أو قطع الطريق، وجعل مقترفها من الذين ﴿... يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ وجعل عقوبتهم: ﴿... أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ [المائدة 33/5]، لأنها جريمة تهدد أمن المجتمع، وتنتشر الرعب في جنباته، فهي جريمة ترويع وإرهاب مدني. فاستحقت هذا العقاب الصارم. كما اعتبر الإسلام كل (ترويع) أو تخويف وتفزيح للناس بأي أمر - ولو كان صغيرا تافها - من الذنوب والآثام التي يحرمها الله تعالى، ويعاقب عليها من فعلها في الآخرة.

كما جاء في الحديث الذي رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير، فحقق رجل على راحلته (أي أخذته سنة من النوم) فأخذ رجل سهما من كنانته (أي رغبة في أن يداعبه) فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يروّع مسلما » [67].

ورغم أن هذا الترويع والتفريع كان باعته المزاح والمداعبة، ورغم أنه لم يترتب عليه أذى غير هذه الفزعة أو الروعة حين شعر الرجل الوسنان بأن أحدا يريد أخذ شيء من كنانته، فقد حرم الرسول هذا الترويع.

وقوله: « لا يحل لمسلم أن يروّع مسلما » [68]: لا يعني أن تحريم الترويع مقصور على المسلم، إنما ورد الحديث بهذه الصيغة، لأنه وقع من مسلم لمسلم، ولكن ترويع الآمنين بصفة عامة لا يجوز، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: « المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم » [69] فلم يعطه صفة الإيمان الحق إلا حين يأمن منه كل الناس - مسلمهم وغير مسلمهم - على حرمايتهم وأعراضهم وأموالهم.

67 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج رقم: (4351) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسنند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم: 21986، ورجاله ثقات.

68 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاج رقم: (4351) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسنند أحمد، كتاب مسند الأنصار، باب أحاديث رجال من أصحاب النبي، رقم: 21986، ورجاله ثقات.

69 سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون رقم (2551)، عن أبي هريرة، وقال حديث حسن صحيح، وسنن النسائي، كتاب الإيمان، وشرايعه باب صفة المؤمن رقم (4995) عن أبي هريرة.

(20)

الإسلام والحضارة

نؤمن بأن الحضارة الإسلامية تتصل فيها الأرض بالسماء، وترتبط فيها القيم الربانية بالمعاني الإنسانية، وتتجلى فيها أصالة الإسلام، وروح العصر، ويجتمع فيها العلم والإيمان، ويلتقي فيها الحق والقوة، ويتوازن فيها الإبداع المادي، والسمو الأخلاقي، ويتآخى فيها نور العقل، ونور الوحي.

حضارة تبرز فيها مقومات الإسلام وخصائصه، وتتجسد فيها أهدافه ومناهجه، في بناء الفرد، وفي تكوين الأسرة، وفي تشييد المجتمع، وفي إقامة الدولة، وفي توجيه الإنسانية إلى التي هي أقوم.

حضارة متميزة عن حضارة المعسكر الشيوعي المادية والإلحادية التي تصادر حرية المجتمع والفرد لمصلحة الدولة، وعن حضارة المعسكر الرأسمالي النفعية العلمانية التي تمارس الاستعمار والهيمنة ونهب ثروات الشعوب. حضارة لا تنتمي إلى يمين ولا يسار، بل تنتمي إلى الإسلام وحده، منه تستمد، وعليه تعتمد، وإليه تهدف، وبه تتحرك وتنطلق، وفيه تبرز وتتجلى.

وهي - مع تميزها - تؤمن بالتفاعل بين الثقافات، والحوار بين الحضارات، والتعارف بين الأمم، والإخاء بين بني الإنسان حيثما كانوا، كما قال تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ [الحجرات 13/49]، ولكنها تأبى أن تذوب في غيرها، وأن تفقد أصالتها وتميزها، لهذا ترفض كل أنواع الغزو الثقافي، والاستلاب الحضاري، والتسلط الأجنبي، وتقاوم الأساليب الملتوية، التي يدخل بها غزاة اليوم، الذين يريدون أن يمحووا أصالتها، ويلغوا خصوصيتها، ويقضوا على عقيدتها

التي هي أساس تميزها، تحت عنوان (الثقافة الكونية)، فهذا استعمار جديد، نرفضه باسم الدين كما نرفضه باسم الوطنية والقومية والقيم الإنسانية.

نحن ننكر على الحضارة الغربية السائدة اليوم جنوح بعض أهلها إلى:

1- الفلسفة (المادية) التي لا تؤمن إلا بالمحسّات، ولا تؤمن بالغيب، ولا تجد لله - جل جلاله - مكانا في نظامها الفكري كما قال ليوبولد فايس (محمد أسد) إلا إذا جعلته في خدمة مصالحها وأطماعها كما فعل جورج بوش. وما دام الله غائبا عنها، فليس لبقائه ولا لحسابه ولا للجزاء في الآخرة مكان يذكر في ثقافتها.

2- والفلسفة (الإباحية)، التي تقوم على اللذة، واللذة الحسية، دون اعتبار لدين أو أخلاق. وعلى هذا الأساس تستبيح ما حرّمته كل أديان السماء من فاحشة الزنى، والشذوذ الجنسي وتنتهك كرامة الإنسان، لا سيما المرأة، كما يحدث في عالم الدعايات والموضة والسينما والفن...

3- والفلسفة النفعية (البراجماتية) التي تنكر القيم العليا، والمثالية الأخلاقية المجردة، وترى هذه الأخلاق نسبية، ولا ترى لها شمولاً، ولا ثباتاً ولا خلوداً، فما كان فضيلة بالأمس يمكن أن يكون رذيلة اليوم، وما نراه رذيلة اليوم قد يكون فضيلة غداً ويتقرر كل ذلك من خلال الأهواء والمصالح تحت إدعاء العقلانية والحدائث والتقدم...

4- والنزعة الاستعلائية (العنصرية)، التي تميز بين الناس بسبب الجنس واللون، وتنظر إلى الرجل الأبيض أنه سيد العالم، وأن الأمم الغربية خلقت لتسود وتُحكّم، في حين أن أمم الأرض كلها خلقت لتُحكّم وتُساد، بناء على نظرية تفاضل الأجناس التي لا تقوم على يقين من علم أو دين، وعندنا أن الناس سواسية كأسنان المشط، ربهم واحد، وأبوهم واحد.

5- وأخيراً النزعة (الاستكبارية) التي هي فرع عن النزعة السابقة، وثمرتها لها، فهي تريد أن تسيطر على العالم، وتحتكر موارده الخام لصالحها، وتتحكم في ثرواته ومقدراته

وأسواقه، وتمتصه لصالح شعوبها، وعلى هذا قام الاستعمار القديم، الذي نهب العالم لحساب الدول الغربية الاستعمارية وقام الاستعمار الجديد الذي يحاول أن يخضع العالم كله لحساب أمريكا، ولا سيما (عالم الإسلام) الذي رُشِّح ليكون هو العدو البديل لأمريكا بدل الاتحاد السوفيتي. واعتبر الفلاسفة الاستراتيجيون ذوو النزعة الصهيونية، المتبنون لصدام الحضارات أن الإسلام والمجتمعات الإسلامية هي العدو الأول، وأن الحضارة الإسلامية هي الحضارة الأولى المخوفة على مستقبل الحضارة الغربية، لذا وجب التحذير منها، والتربص بها، وشن الحروب عليها، وزرع الفتن والانقسامات الداخلية لإقامة دويلات فسيفسائية مكان دولها الحالية.

نؤمن بأن الإسلام لا يكتفي من أمته بالتغني بحضارتها الزاهرة بالأمس، ولكنه يعمل على إبداع حضارة إسلامية معاصرة، تأخذ من حضارة اليوم أفضل ما عندها، من عناصر العلم والتكنولوجيا وحسن الإدارة والتنظيم، كما أخذ الأوروبيون من حضارتنا من قبل. فالعلم بطبيعته عالمي كوني لا يختلف باختلاف الدين والوطن والعنصر، ولكن (الثقافة) هي التي تختلف باختلاف الأمم وأديانها وموارثها وفلسفتها في الحياة.

والحضارة الإسلامية اليوم، وهي تأخذ بأسباب الإبداع المادي، تنطلق من ثقافتنا الإسلامية، القائمة على العقل البشري والمهتدية بالوحي الإلهي، فتقدم للإنسانية صيغة حياة جديدة، تحقق السعادة الدنيوية بأشمل معانيها، وتساعد الإنسان على القيام برسائله وتأدية مهمته، وتساهم مع الآخرين في إرساء قواعد راسخة للسلام العالمي تقوم على مبادئ الحق والعدالة، وتنظيم التعاون بين جميع الشعوب والدول، وترفض العدوان والتسلط.

(21)

الإسلام والفن

إذا كان رُوح الفن هو شعور الإنسان بالجمال، والتعبير عنه، فالإسلام أعظم دين - أو مذهب - غرس حبَّ الجمال والشعور به في أعماق كلِّ مسلم، لأنه يريد من المؤمن أن ينظر إلى الجمال مبثوثاً في الكون كله، في لوحات ربانية رائعة الحسن، أبدعتها يد الخالق المصور، الذي أحسن كل شيء خلقه، وأتقن تصوير كل شيء صنعه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة 7/32]، ﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَاوُتٍ﴾ [المالك 3/67]، ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل 88/27].

إن الإسلام يحيي الشعور بالجمال، ويؤيد الفن الجميل، ولكن بشروط معينة، بحيث يُصلح ولا يُفسد، ويبني ولا يهدم، وقد أحيا الإسلام ألواناً من الفنون، ازدهرت في حضارته، وتميّزت بها عن الحضارات الأخرى مثل: فن الخط والزخرفة والنقوش: في المساجد، والمنازل، والسيوف، والأواني النحاسية والخشبية والخزفية والزجاجية والجلدية وغيرها.

كما اهتمَّ بالفنون الأدبية التي نبغ فيها العرب من قديم، وأضافوا إليها ما تعلموه من الأمم الأخرى، وجاء القرآن يمثل قمة الفن الأدبي، ليس هذا لمضمونه ومحتواه فقط، وهو قد بلغ الذروة من البلاغة والبيان إلى حد الإعجاز، بل لطريقة أدائه أيضاً، وما يصحبها من ترتيل وتجويد وتحبير، تستمتع به الأذان، وتطرب له القلوب، وخصوصاً إذا تلاه قارئ حسن الصوت، ولهذا قال النبي ﷺ لأبي موسى: "لقد أوتيتَ مزاراً من مزامير آل داود" [70].

70 متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (5048)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها (793)، والترمذي في المناقب (3855)، عن أبي موسى.

ولا مرء في أن موضوع الفن موضوع في غاية الأهمية، لأنه يتصل بوجودان الشعوب ومشاعرها، ويعمل على تكوين ميولها وأذواقها واتجاهاتها النفسية، بأدواته المتنوعة والمؤثرة. والفن كالعلم، يمكن أن يستخدم في الخير والبناء، أو في الشر والهدم، وهنا خطورة تأثيره. ولأن الفن وسيلة إلى مقصد، فحكمه حكم مقصده، فإن استخدم في حق وخير، فهو حق وخير، وإن استخدم في باطل وشر، فهو باطل وشر.

اللهو والفضون:

وهناك من يتصور المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جد وعمل، لا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغني ويترب. وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين لا تعرف وجوههم البشاشة، ولا تغورهم البسمة. وقد يجوز لهؤلاء أن يشددوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمّت به البلوى، ويمس حياة الناس كافة. وعلى عكس هؤلاء: الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم، فجعلوا الحياة كلها لهوا ولعبا، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع، والمفروض والمرفوض، والحلال والحرام، والإسلام وسط بين هؤلاء وأولئك.

إن الإسلام دين واقعي في تعامله مع الإنسان، فهو يتعامل مع الناس باعتبارهم بشرا يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق، لا باعتبارهم ملائكة أولي أجنحة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "ساعة وساعة"^[71]، أي ساعة لقلبك، وساعة لربك، كما يقول المثل، فلذلك أقر الفن الراقي الذي يسمو بالإنسان، لا الذي يهبط به.

وقد استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى الشعر وتأثر به، واستشهد به، ووظفه في خدمة الدعوة والدفاع عنها، كما صنع مع حسان. فالشعر خاصة، والأدب عامة، والفن بوجه أعم: له هدف ووظيفة، وليس سائبا، فهو شعر ملتزم، وأدب ملتزم، وفن ملتزم.

71 رواه مسلم في التوبة (2750)، وأحمد في المسند (17609)، والترمذي في صفة القيامة (2514)، وابن ماجه في الزهد (4239)، عن حنظلة بن الربيع.

ويمكننا أن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا، ويحقق أهدافنا، ويخدم قيمنا ورسالتنا،
كالمسرحية، والرواية، والقصة القصيرة.

الغناء والموسيقى:

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلى
لحواسٍ أخرى.

وقد اتفق العلماء على تحريم كلِّ غناء يشتمل على كفر أو شرك أو فسق أو تحريض
على معصية، واتفقوا على إباحة الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، في مواطن
السرور المعروفة، كالعرس، والعيد، وقدم الغائب، ونحوها، وشرط بعضهم ألا يكون
المغني امرأة في حضرة أجنب منها. وفيما عدا ذلك نجد هناك من وسع، وهناك من
ضيق، وهناك من توسط. وخير الأمور أوسطها.

وقد رجحنا إباحة الغناء بشروط: أن يكون موضوعه متفقاً مع قيم وأدب الإسلام،
وأن يخلو في أدائه من التكسر وتعمد الإثارة، وألا يقترن الغناء بشيء محرم، كشرب
الخمير أو التبرج وغيرهما، وأن يقيد بعدم الإسراف فيه، وكلُّ مستمع فقيه نفسه
ومفتيها، يجب أن يبعد بها عما يستثير الغريزة ويغري بالفتنة.

الرسم والتصوير:

والرسم فنٌّ مشروع، وأداته الريشة والفرشاة ونحوهما، ومجاله الكون كله: من البحار
وأحيائها وسفنها، والجبال وقممها وسفوحها، والسهول وزروعها وأشجارها، والسماء
ونجومها وشمسها وقمرها، وكل ما هو بعيد عن مظاهر الوثنية التي ألهمت الحجر.

وقبل الرسم: الخط العربي بأنواعه المختلفة، وقد تجلى الرسم والخط في المنازل
والقصور والمساجد والمصاحف والسيوف وغيرها.

والصور الفوتوغرافية الأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على محرّم، والتصوير المذموم في الأحاديث إنما هو نحت التماثيل، التي عُرفت بها الوثنيات. ولقد كان منع هذا التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخري في عالم الفنون، جعلت للعالم الإسلامي تميّزه الخاص، في فنّ العمارة.

الضحك والفكاهة:

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يُتصوّر منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك، بل هو يرحّب بكلّ ما يجعل الحياة باسمّة طيبة من طرائف ونكت وألعاب وفنون، بشرط ألا يستخدم الكذب والتحقير والترويع أداة له، وألا يجاوز موضعه وقدره، وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقاً، ويشارك أصحابه في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركونهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم، ولأصحابه من الطرائف والمزحات الشديدة ما ألّفت فيه كتب.

الرياضة والألعاب:

وكذلك لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف الألعاب، بل يرى ذلك أمراً مشروعاً، حتى ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحك، بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يحثّ الإسلام عليها، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة والعسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات. وإنما يتحفّظ الإسلام على الألعاب التي تقوم على: المخاطرة الشديدة دون ضرورة، أو إظهار العورات، أو على السحر الحقيقي، أو الخداع والاحتيال، أو الإيذاء، أو الحظ وحده، أو التي يدخل فيها القمار، أو التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو المفوّته للواجبات الدينية والدنيوية.

(22)

الإسلام والإصلاح

1- نوؤمن أن الله تعالى خلق الإنسان ﴿... فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ﴾ [التين 4/95]، واستخلفه في الأرض لعمارتها وإصلاحها: ﴿... هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ [هود 61/11]، وجعل مهمة الأنبياء والرسل الدعوة إلى توحيد الله وعبادته، ثم الإصلاح ومحاربة الفساد: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام 48/6]. بل إن نبي الله شعبياً دعا قومه مدين إلى الكثير من جوانب الإصلاح الاقتصادي، قال تعالى: ﴿وَالِي مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ، وَلَا تَتَّقُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِنَّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمَكِيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود 84-85] إلى أن لخص رسالته بعد التوحيد بقوله: ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتِطَعْتُ...﴾ [هود 88/11]. ولذلك كان التوجيه الإلهي دائماً للمؤمنين: ﴿وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا...﴾ [الأعراف 56/7] وكان التأكيد الرباني للسنة الإلهية الماضية إلى يوم القيامة، أن الإصلاح عمل صعب لا يقوم به المفسدون، بل لا بد للإنسان أن يصلح نفسه أولاً ليستطيع المساهمة في إصلاح المجتمع لأن الله: ﴿... لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس 81/10].

2- نوؤمن أن حركة الإصلاح الشامل في العالم الإسلامي أصبحت اليوم ضرورة أكثر من أي وقت مضى. وهي لا تمكن أن تكون مقطوعة عما يجري في العالم المعاصر، فقد أصبح التواصل والتفاعل بين الأمم والحضارات سمة هذا العصر البارزة بعد أن

أصبح العالم كله قرية صغيرة. كما لا يمكن لحركة الإصلاح في بلاد المسلمين أن تدير ظهرها للتجارب البشرية الهائلة سواء حصلت في مجتمعات المسلمين، أو في غيرها من المجتمعات. ولقد حققت المجتمعات غير الإسلامية الكثير من الإنجازات في مجال الإصلاح السياسي سمحت لها باستقرار كبير، أدى إلى نمو اقتصادي مكثف من التسلُّط على قيادة العالم. ومن البدهي أن نقول: أن حركة الإصلاح في بلادنا لا يمكن أن تكون بعيدة عن أصولنا الإسلامية المعصومة، بل لا بد أن تستلهم هذه الأصول وتلتزم بها، في ضوء فهم بشري متجدد لا يجمد على ما قدمه السابقون من خير كبير، ولا يقصر عن استيعاب قضايا العصر ومشكلاته. يقول رسول الله ﷺ: «تركتم فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة نبيه» [72] صلى الله عليه وسلم.

3- نوؤنم أنه لم يعد من المقبول علمياً تبسيط أزمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وقصرها على أنها أزمة أخلاق وقيم، أو مشكلة عقوبات وحدود، على أهمية هذه المسائل، فالله تعالى يقول: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل 89/16]. لكن لا يجوز لمن يتصدى لمهمة الإصلاح أن يغفل عن المشاكل المعقدة للمجتمعات الإنسانية المعاصرة، وعن تعدد جوانبها وارتباطاتها. إن الثورات العلمية والصناعية المتعاقبة، والتطور الهائل في أدوات الإنتاج، وأدوات الحركة والنقل، ووسائل الاتصال ونقل المعلومات واختزانها واستخدامها، كل ذلك قد خلق مشكلات اجتماعية جديدة، كما أعطى لكثير من المشكلات القديمة أبعاداً لم تكن لها من قبل. وإن الحاجة ماسة للخروج من التخلف الاقتصادي، والتخطيط للتنمية، ومعالجة نقص المواد الغذائية وسوء توزيعها في العالم، ومشاكل البيئة وتلوثها، وسوء توزيع الثروة في بلاد المسلمين، وانعدام التكافل الاجتماعي في الكثير منها، ومشاكل العلاقات بين الدول، ووقف سباق التسلح بأسلحة الدمار الشامل،

72 رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الإسناد ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ (إني خلّفت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما أبداً، كتاب الله وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض).

القادرة في لحظات على هدم الحضارة الإنسانية كلّها، وإبادة شعوب بأسرها. كما أنّ استمرار تسلّط بعض الدول الكبرى على الأمم المتّحدة ومجلس الأمن على حساب حقوق الشعوب الضعيفة والحضارات الأخرى. كلّ هذه الأمور وغيرها لا يمكن أن تظلّ خارج اهتمام حركة الإصلاح الإسلامي، والمطالبين بتطبيق الشريعة.

إنّ تغيير ميزان القوى العالمي، ومعالجة إشكالية التجزئة بين الدول الإسلامية، لإقامة صيغة واقعية للتعاون والتكامل، تضمن فتح الأسواق الاقتصادية بعضها على بعض، وإقامة سوق مشتركة، تعتبر عنصراً أساسياً في الإصلاح المنشود.

4- الإصلاح الذاتي:

نؤمن أنّ الإصلاح الحقيقي الذي يحفظ وحدة الأمة ويأخذ بيدها إلى الخير والتنمية هو الإصلاح الذاتي المنطلق من ثوابت الأمة ومصالحها هو إصلاح المسلمين بالإسلام، وليس إبعاد الإسلام أو تحريفه أو تطويره بحجة الإصلاح. وإنّ الدعوات الخارجية التي تنذرع بالاصلاح إنما تهدف في الحقيقة إلى ضرب قوى الأمة ببعضها من أجل استمرار إضعافها والسيطرة عليها. إنّ من أهمّ أسباب نجاح الإصلاح توافق النخب القيادية على مضمونه، وتعاون قيادات الأمة لتحقيقه.

إنّ العلماء في كلّ أرجاء العالم الإسلامي مدعوون اليوم إلى العمل لتحقيق وحدة الأمة، لرفع راية الإصلاح الشامل، وتوعية الأمة به، وتشجيعها على المضي قدماً في طريقه. وهذا لا يتحقق إلّا عندما يحمل العلماء هموم الأمة كلّها، ويستوعبون أهمّ مشكلاتها، ويقدمون لها الحلول المتوافقة مع الإسلام، في نطاق اجتهاد فقهي وفكري يفتح على العصر، ويستفيد من تجارب الآخرين، وينسجم مع مبادئ الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

كما أنّ الأنظمة الحاكمة ينبغي أن تعلم أنّ الإصلاح الحقيقي هو الذي يمنحها مشروعية الاستمرار، وأنّ قوتها تعزز بقوة شعوبها وتعاونها معها وأنّ مصلحة الأمة أن

تعود إلى العصر بعد أن بقيت على هامشه قروناً، لتستأنف حياتها الإسلامية ورسالتها الإنسانية، وأنها ينبغي أن تقوم بدورها المطلوب في تحقيق التغيير والإصلاح تشريعاً وتنفيذاً.

إنَّ التعاون والتكامل بين الأمراء والعلماء، وبين الشرائح الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني من جهة، وبين الأنظمة الحاكمة من جهة أخرى، هو الذي يضمن تضامن الأمة كلها لتحقيق الإصلاح. إنَّ أي خلاف بين أطراف الأمة، أو أحزابها، أو قواها الرئيسية، أو حكَّامها يفتح المجال واسعاً أمام التدخُّل الأجنبي، فيحبط كلَّ مساعي الإصلاح، ويحقِّق أهداف الأعداء. قد يظنُّ البعض أنه عندما يتعاون مع الأجنبي إنما يسعى إلى تسريع الإصلاح. ولكنه ينبغي أن يكون متأكداً أنَّ الأجنبي لا يساعده من أجل الإصلاح الحقيقي، إنما يريد تحقيق أهدافه في تمزيق أممتنا وإخضاعها لسلطانه، وهو يستخدم شعارات الإصلاح والديمقراطية وحقوق الإنسان، ليس بقصد تحقيقها، وإنَّما من أجل إخافة الأنظمة من شعوبها، وفرض المزيد من التنازلات عليها، تلبية للمطالب الصهيونية والأمريكية.

5- الإصلاح السياسي:

إنَّ الإصلاح السياسي في بلاد المسلمين يجب إعطاؤه أهمية خاصة، لأنَّه السبيل الوحيد لإيجاد نظام سياسي مستقرٍّ يساعد على تحقيق الإصلاح في سائر المجالات، ويضمن وحدة الأمة في مواجهة أعدائها، ويمنع تشرذمها إلى دول متصارعة تستعين بالأجنبي لمواجهة بعضها.

إنَّ الإصلاح السياسي في بلاد المسلمين، وفي جميع بلاد العالم يقوم على أركان ثلاثة:

الأول: حرية العمل السياسي لجميع المواطنين مع الاحتفاظ بحقوق الإنسان الأساسية، وخاصة حقَّ الرأي، والتعبير عنه، وإقامة التنظيمات أو الجمعيات للدعوة له.

وهذا يتضمّن تشريع تعدّد الأحزاب السياسية، وتنظيم التنافس بينها، واحترام الرأي الآخر.

الثاني: انبثاق السلطة من الأمة، وأن يكون استمرارها مرهوناً برغبة الناس، وإقرار التداول السلمي للسلطة في إطار قانوني يحفظ وحدة الأمة. وعدم استغلال أدوات السلطة لإخضاع الناس والاستبداد بهم ومصادرة حقوقهم. وتوزيع السلطات (تشريعية - تنفيذية - قضائية) حتى لا يؤدي احتكارها في جهة واحدة إلى الاستبداد. واختصاص القوى العسكرية والأمنية بالدفاع عن الأمة كلّها وليس عن النظام.

الثالث: إتاحة المجال أمام الشعب لمراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها سياسياً، وتكريس استقلال القضاء بشكل كامل، واعتباره المرجعية العليا للمحاسبة لجميع السلطات. ممّا يضمن شفافية المسؤولين في ممارسة واجباتهم، وعدم استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية أو فتوية.

إنّ تحقيق هذه الإصلاحات يجعل الحياة السياسية قائمة على الحوار والتعاون، ويقضي على مبررات التطرّف والصراعات الداخلية، كما يضمن وحدة الأمة - حكاماً ومحكومين - في مواجهة أعدائها، وفي التخطيط لتنمية إمكاناتها وبناء مستقبلها. وهو يساعد على القيام بخطوات جادة في التعاون بين الدول العربية والإسلامية، تعزز الأمن القطري والقومي والإسلامي، وتمهد للوصول إلى صيغة وحدوية مناسبة.

6- الإصلاح الاقتصادي:

يعتبر الاقتصاد القوي من أهم أسباب ازدهار الدول، وقدرتها على المحافظة على سيادتها، وتعاضم تأثيرها بين الدول. والاستقرار السياسي في حياة الأمة هو العنصر الأول في قوّة اقتصادها.

إنّ الإصلاح الاقتصادي في بلاد المسلمين ينبغي أن يعالج المسائل التالية:

- البحوث العلمية: لم تعد حركة الاقتصاد متروكة للتنافس الحرّ فقط، بل أصبحت البحوث العلمية أساس كلّ نمو اقتصادي، كما هي أساس كلّ تقدّم حضاري. وبلادنا الإسلامية تعاني من تخلف كبير في هذا المجال لسببين اثنين: الأول: هجرة الكثير من الأدمغة المبدعة إلى بلاد أخرى تتمتع باستقرار سياسي، ويستطيع الإنسان فيها أن يعبر عن نفسه، وأن يحقق طموحاته، فإذا بهم يقدمون جهودهم العلمية إلى تلك البلاد، وقومهم أحوج ما يكونون إليها. والسبب الثاني: عدم رصد الميزانية الكافية لهذه البحوث، وأحياناً عدم رصد أي ميزانية إطلاقاً. ليس صعباً معالجة هذين السببين، والانطلاق في نهضة علمية جديدة إذا وجدت الإرادة الصادقة عند المسؤولين.

- الإنماء والتصنيع: تعتبر بلادنا الإسلامية - في أكثرها - من البلاد المتخلفة اقتصادياً. ويسمونها أحياناً البلاد النامية، لكن أكثرها لا يعرف شيئاً من النمو والتطور. إننا نحتاج إلى دراسات جادة نستطيع من خلالها وضع خطة متكاملة للتنمية الاقتصادية في ضوء ثرواتنا الطبيعية. لسنا فقراء بالعقول الاقتصادية التي تنجز مثل هذه الدراسات، كما أنّ بلادنا تعتبر من أغنى بلاد العالم بثرواتها الطبيعية، لكننا نحتاج إلى نظام سياسي مستقرّ وجاد وحرّ الإرادة يضع هذه الخطط موضع التنفيذ، ولا يكون معرضاً لإهمالها بحجّة الدفاع عن نفسه أمام الاضطرابات الداخلية، ولا مستعداً للخضوع للضغوط الخارجية التي تغذيها وتستفيد منها القوى الخارجية. من المعيب فعلاً أنّ أكثر بلادنا لم تدخل عهد التصنيع، ولا تزال تشتري من أعدائها أصغر ما تحتاج إليه، فضلاً عن الصناعات الكبيرة المدنية والعسكرية.

- التعاون الاقتصادي: إنّ العلاقات الاقتصادية بين أكثر دول العالم الإسلامي هي اليوم أضعف بكثير من علاقاتها مع الدول الأخرى، مع أنّ الدول الإسلامية لو تحوّلت إلى سوق اقتصادية واحدة، يتمّ فيها تبادل السلع والمنتجات والخبرات والمواد الأولية بشيء من السهولة، وبدون ضرائب، أو بضرائب خفيفة، لساعد ذلك في نمو اقتصاد هذه الدول، ولجعل العالم الإسلامي قوة اقتصادية كبيرة. ولعلّ التجربة التي قامت بها

الدول الإسلامية السبع أكبر دليل على ذلك، لكنّها للأسف لم تتواصل وتتطور لأسباب معروفة. إنّ التعاون الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي خطوة أساسية يمكن أن تدرّج للوصول إلى وحدة اقتصادية يستفيد منها الجميع. لكن شرطها الأساسي قيام أنظمة سياسية مستقرّة تملك قرارها وتعزم على تنمية بلادها.

– المقاطعة الاقتصادية الشعبية: إنّ نسبة كبيرة من استهلاك العالم الإسلامي اليوم تأتي من إنتاج الدول الأجنبية، وبعضها دول معادية. إنّ هذا الواقع يساهم في تقوية اقتصاد تلك الدول، وفي استمرار تخلف اقتصاد البلاد الإسلامية. وإذا أضيف إلى ذلك أنّ قوة اقتصاد بعض الدول الأجنبية مع استمرار سياساتها المعادية لأمتنا ولقضاياها المحقّقة، وخاصة قضية فلسطين، معناه أننا نساعد أعداءنا ليتمكنوا من ضربنا. إنّ الدعوة إلى مقاطعة البضائع الأجنبية إجمالاً طالما أنه يوجد في بلادنا الإسلامية بديل بها، تصبح اليوم وسيلة أساسية لبناء اقتصادنا القومي وتنميته. وإنّ الدعوة إلى مقاطعة البضائع الأمريكية والصهيونية، ومقاطعة الشركات الداعمة للكيان الصهيوني تعبّر اليوم عن التزامنا بمقتضيات الأخوة الإسلامية، وستكون ذات تأثير فعّال فيما لو التزمت بها شعوبنا الإسلامية. إنّ المقاطعة الاقتصادية الشعبية بحاجة إلى تربية الفرد وتوعيته بأهميتها، حتى يلتزم بها في نفسه، ولو لم يشاركه أحد في ذلك، وتلك مهمة العلماء.

(23)

الإسلام والحوار

نؤمن بأننا - نحن المسلمين - مأمورون دينياً بالحوار مع غيرنا، فهو جزء من منهج الدعوة إلى الإسلام الذي أمر الله به محمداً ﷺ، وكل مسلم من بعده كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [النحل 125/16].

وفي هذه الآية اكتفى النص القرآني في الموعظة أن تكون حسنة، ولم يرض في الجدل إلا أن يكون ﴿...بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ لأن الموعظة تكون مع الموافقين، والجدال يكون مع المخالفين، فلا بد أن يخاطبوا بأرق الألفاظ، وأرفق الأساليب، إبتاساً لهم، وتقريباً بينهم وبين المسلمين.

ومن نظر إلى القرآن الكريم: وجده كتاب حوار لا نظير له: حوار بين رسل الله وأقوامهم، كما نرى في حوار نوح وإبراهيم وموسى وهود وصالح وشعيب وغيرهم مع أقوامهم، في عدد من سور القرآن.

وحوار بين الله وخلقته، فقد حاور الله - جل جلاله - الملائكة حين أراد أن يخلق آدم.

بل ذكر لنا القرآن الحوار بين الله الكبير المتعال وبين شر خلقه إبليس، وهو حوار طويل، ذكر في عدة سورة في القرآن الكريم. (في سورة الأعراف، وسورة الحجر، وسورة الإسراء، وسورة ص).

لهذا نرحب بالحوار البناء والإيجابي، مع كل مخالف لنا، ما دام يريد البحث عن الحقيقة، ولا يريد فرض مفاهيم معينة، أو فلسفة معينة، أو سياسة معينة علينا. ولا سيما مع أهل الكتاب خاصة، والنصارى منهم على وجه أخص.

وقد علمنا القرآن سياسة الحوار حين قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت 46/29].

فنحن مأمورون بحوار أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالطريقة التي هي أحسن الطرق وأقربها، إلا الذين ظلموا منهم وتجاوزوا حدودهم معنا، فلا حوار بيننا وبينهم. أما الآخرون، فهم الذين نحاورهم بالتي هي أحسن، من حيث اختيار أرق العبارات، وألين الأساليب في الخطاب، كما ينبغي أن تذكر الجوامع المشتركة، ونقاط الاتفاق بيننا وبينهم، لا نقاط التمايز والاختلاف. ولهذا قال ﴿... وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ...﴾ [العنكبوت 46/29] فذكر نقاط الاتفاق، حتى يقرب بين الطرفين المتحاورين.

وإذا كان اليهود الصهانية قد ظلمونا واغتصبوا أرضنا، وشردوا أهلنا، وسفكوا دماءنا، فليس لنا مع هؤلاء اليوم إلا المقاومة، ولكننا نحاور اليهود الآخرين غير الضالعين في اغتصاب فلسطين وفي تأييد جرائم الاحتلال، كما نحاور المسيحيين من أهل الكتاب بالتي هي أحسن، ونفتح صدورنا لهذا الحوار مخلصين لا مناورين، مؤمنين بضرورة التفاهم لا بحتمية التصادم.

ولقد قال الدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في كلمته الافتتاحية للاجتماع التأسيسي:

نود أن نعلنها صريحة: أن اتحاد علماء المسلمين ليس اتحادا مغلقا على نفسه، بل هو مفتوح الأبواب والنوافذ على العالم من حوله من الأديان والحضارات والفلسفات.

وهو من منطلقه الديني المحض يؤمن بالتعددية العرقية، والتعددية اللسانية، والتعددية الدينية، والتعددية الثقافية، وأن الله سبحانه هو الواحد، وما عداه متعدد. وأن هذا التعدد واقع بمشيئة الله المرتبطة بحكمته، وهو يؤمن بضرورة حوار المختلفين، لا بحتمية الصراع بينهم، وأن الحوار يمكن أن يثمر إذا استقامت أهدافه، وصفت النيات، وصحت العزائم، والتزم فيه بأدب الحوار، فكان - كما أمر القرآن - جدالا بالتي هي أحسن.

لهذا نرحب بالحوار الإسلامي المسيحي خاصة، لما للمسيح وأمه وكتابه من منزلة خاصة في القرآن ولدى أهل الإسلام، ونميز الكنائس العربية والشرقية إجمالاً، فنتحاور معها انطلاقاً من الموقع القومي المشترك، كما نفرق بين الكنائس التي تؤيد الصهيونية وتلك التي تعارضها، سواء في الولايات المتحدة أو في غيرها من دول العالم. فالحوار الإسلامي المسيحي يكون على مستويات وفقاً لتعدد الكنائس واختلاف مواقفها من قضاياها.

ونرى أن هناك مجالات مهمة للطرفين أن يتعاونوا فيها بوضوح، أذكر منها:

أولاً: مجال الإيمان بالله والدار الآخرة، في مواجهة المادية العاتية، التي تنكر (الغيب) وكل ما وراء الحس، وتشيع الإلحاد في العالم، وترى أن قصة الحياة كلها: أرحام تدفع، وأرض تبلع، ولا شيء بعد ذلك ﴿...نُمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ...﴾ [الجاثية 24/45] وكذلك في مواجهة تلك الفئات التي تؤمن بالله إيماناً نظرياً، ولكنها لا تجعل لله تعالى في حياتها ولا في تفكيرها مكاناً، ولا تجعل له الحق في أن يأمرها وينهاها. فهو إيمان معطل لا وظيفة له.

وثانياً: مجال القيم الأخلاقية، في مقابلة موجة الإباحية والتحلل، التي تكاد تدمر الفضائل الإنسانية الرفيعة، التي توارثتها البشرية من موارث النبوة الهادية: حتى رأينا في الغرب المسيحي - أو المفترض أنه مسيحي - إباحة العُري، والشذوذ الجنسي، والزنى بالتراضي، والزواج المثلي، وإباحة الإجهاض بإطلاق وغيرها.

وثالثا: مجال العدل والكرامة والحرية، وكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وسيادة الشعوب، وحققها في استرداد حقوقها وحريتها في أرضها، وأبرز مثال لذلك: حق الشعب الفلسطيني المظلوم الذي تسفك كل يوم دماؤه، وتدمر منازلها، وتجرف أراضيها، وتقتلع أشجاره، وتنتزع منه أرضه، وتستباح حرماته، وتداس مقدساته، على مرأى ومسمع من العالم المتحضر.

رابعا: مجال التعايش السلمي بين الدول، وتنظيم العلاقات المتبادلة، ورعاية السلم العالمي، وإنهاء حالات العداء بين الشعوب، وإقامة نظام عالمي جديد تسوده العدالة والتعاون، ويتخلص من استبداد الدول الكبرى وهيمنتها.

هذه مجالات يمكن أن يتعاون فيها كل من يؤمن بالله ورسالاته والدار الآخرة، ضد الذين يعارضون الإيمان، ويحاربون المؤمنين بالله.

(24)

الإسلام والعلاقات مع غير المسلمين

1- نؤمن بأن الأساس الشرعي للعلاقة مع غير المسلمين يتمثل في هاتين الآيتين من كتاب الله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة 9/60-8].

الآية الثانية تحدّد منطلق العلاقات مع غير المسلمين أثناء الحرب وهي منع الولاء والتناصر. وقد تحدثنا في أصل (الإسلام والجهاد) عن العلاقات أثناء الحرب. وسنخصص هذا المبحث للحديث عن الأسس التي تحكم العلاقات بين المسلمين وغيرهم أثناء السلام. وقد لخصتها الآية الأولى بأمرين اثنين: البرّ والقسط. وهما مطلوبان من المسلم للناس جميعا، ولو كانوا كفارا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله. أما المسالمون منهم، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم. فلم ينه الله عن برهم والإقساط إليهم، بل هو يحب المقسطين، كما يحب أهل البر. والقسط هو العدل، والبر هو الإحسان. القسط: أن تعطي الحق لأهله ولا تبخسه، والبر: أن تزيد له على ما يستحق فضلا منك. القسط: أن تأخذ حقه ولا تزيد عليه، والبر: أن تنزل عن بعض حقه. ونلاحظ هنا أن القرآن استعمل كلمة (البر) مع المخالفين، وهي كلمة تستعمل إسلاميا في أقدم الحقوق بعد حق الله تعالى، وهو حق الوالدين، فيقال: بر الوالدين.

2- ولأهل الكتاب من غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع. والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يوغر المرء الصدور، ويوقد الجدل و اللدد نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت 29/46].

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، كما يبيح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً... ﴾ [الروم 21/30]، وهكذا أباح الله تعالى للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أحوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين، وكذلك أجدادهم وجداتهم: ﴿ ...طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ... ﴾ [المائدة 5/5].

3- الإسلام ينظم العلاقات مع غير المسلمين على أساس التعاقد الحر الذي يراعي مبادئ ومصالح الطرفين. وهذا يتم مع غير المسلمين داخل دولة الإسلام، كما في صحيفة المدينة مع اليهود، وكما في عقد الذمة فيما بعد. ويمكن أن يتم التعاقد مع غير المسلمين خارج دولة الإسلام، كما حدث في صلح الحديبية وفي كثير من العهود بعد ذلك. هذا التعاقد الحر يتم بتراضي الطرفين، ويوضع له من الشروط ما يتوافقان عليه، وقد وضعت له الأحكام الشرعية عددا من الضوابط.

إذا كان غير المسلمين يعيشون مع المسلمين في دار الإسلام، وهم من أهل البلاد ومن أبناء الوطن، فإنهم في حالة عهد دائم يسمّى (عقد الذمة). و"الذمة" كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على "عقد الذمة" بينهم وبين أهل الإسلام. هذه الذمة تعطي أهلها "من غير المسلمين" ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من "أهل دار الإسلام" كما يعبر الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة، وكلمة (أهل الدار) في المصطلح الفقهي يمكن التعبير عنها بكلمة (المواطنة) في المصطلح السياسي اليوم. بل إن المواطنة هي في الحقيقة تطوير لعقد الذمة الذي ابتكره المسلمون.

وإذا كانت كلمة (الذمة) لم تعد مقبولة لدى أكثر الناس اليوم لجهالة معناها الحقيقي، ولالتباسها ببعض الممارسات التاريخية الخاطئة، حتى أصبح البعض يعتبر أهلها مواطنين من الدرجة الثانية، فإننا لا نرى مانعا من استبدالها بالمواطنة التي تعارف عليها الناس في هذا العصر. فالمسلمون هم أول من أعطى جميع المقيمين في دار الإسلام حقوقهم واعتبروا من يعيش معهم ممن ليس على دينهم في ذمتهم وضمانهم. بل في ذمة الله ورسوله.

إنّ من يدقق في تفاصيل أحكام عقد الذمة يجد أنها تتطابق في أكثرها مع مبدأ المواطنة.

— فعقد الذمة عقد مؤبد يتوارثه الأبناء بالولادة دون حاجة إلى تجديد، وهكذا المواطنة.

- ولا يجوز للمسلمين ولا لإمامهم نقضه، بل هو عقد لازم بحقهم، بينما يجوز للذمي نقضه، وهكذا المواطنة تكسب صاحبها الجنسية، ولا يجوز نزع هذه الجنسية من قبل الدولة، بل يجوز لصاحبها أن يتخلى عنها إذا أراد.

- وإذا نقض الرجل عقد الذمة، فإنَّ النقض لا يسري على زوجته وأولاده وإن كانوا قاصرين بل هم يتمتعون بجنسية (دار الإسلام). ومثل هذا الأمر لا يوجد في أي عقد آخر، ويجعل الذمة كالمواطنة اليوم.

- وعقد الذمة ليس بالضرورة ناتجاً عن قتال وإخضاع، بل هو قد ينشأ عن مجرد الإقامة في بلاد المسلمين مدة سنة على الأقل عند جمهور الفقهاء. فإذا أراد المستأمن - غير المسلم - أن يستمر في إقامته في دار الإسلام أكثر من سنة، فإنه يختار بين اكتساب جنسية دار الإسلام فيصبح ذمياً، أو العودة إلى بلاده. وهذا يشبه اكتساب الجنسية وحقوق المواطنة في القوانين المعاصرة عند الإقامة في البلاد عدداً معيناً من السنوات.

- وعقد الذمة يعقده نيابة عن المسلمين الإمام أو نائبه، فهو كالجنسية التي تمنحها الدولة.

- ويجوز لجميع الناس الدخول في ذمة المسلمين، أياً كان دينهم، بل حتى لو كانوا على غير دين، طالما أن هذا الذمي رضي بالعيش مع المسلمين والخضوع لقوانينهم العامة، هذا هو رأي الأحناف وهو رواية عند المالكية ورواية عن أحمد، وهو يشبه ما تفعله الدول اليوم من منح الجنسية لأي إنسان بغض النظر عن دينه ومعتقداته.

- وحقوق أهل الذمة من حيث الأساس كحقوق المواطنة، والقاعدة المعروفة عندنا: (لهم ما لنا، وعليهم ما علينا) فهم يتمتعون بكامل الحقوق في عقيدتهم وعباداتهم، وأحوالهم الشخصية، ويستفيدون من حماية الدولة لأموالهم ودمائهم وأعراضهم، ولهم حقهم في كفالة الدولة أسوة بالمسلمين، كما يخضعون للقوانين العامة ولولاية القضاء

العامّة، ويتمتعون بحقّ اللجوء إلى القضاء لحمايتهم من كلّ أنواع الظلم. حتى ولو كان المتهم هو الخليفة نفسه، فحقّ الذمي بمقاضاته كحقّ أي فرد من المسلمين.

- إنا نرى أنّ (المواطنة) في هذا العصر تتفق في عناصرها الأساسية مع (عقد الذمّة)، ويمكن أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية الأخرى التي يقتضيها عقد الذمّة، علماً أنّ كثيراً من الشروط التي ذكرها الفقهاء كانت تصرفات اقتضتها مصلحة المسلمين ووافق عليها الأئمّة في عصورهم وليست بالضرورة أحكاماً ملزمة إلى يوم القيامة.

4- وإذا كان المسلم يعيش في بلاد غير إسلامية، فإنه يبقى ملتزماً بالبرّ والقسط اللذين دعا الله تعالى إليهما جميع الناس بشرط واحد (أن لا يقاتل هؤلاء المسلمين في دينهم وأن لا يخرجوهم من ديارهم). ونشير هنا إلى أنّ ثلث المسلمين في هذا العصر يعيشون اليوم أقليات في بلاد غير إسلامية، يلتزمون بواجباتهم كمواطنين، والأصل أن تحفظ هذه الدول حقوقهم وحرّياتهم الدينية، بناءً على المواثيق الدولية السائدة التي تدعو إلى المحافظة على حقوق الإنسان وحرّياته، وذلك بالرغم من أنّ الدول الكبرى في مجلس الأمن وفي مقدّماتها الولايات المتّحدة الأمريكية تسعى إلى تجاوز هذه المواثيق للمحافظة على مصالحها وأطماعها.

5- إن مسألة هجرة المسلم خارج دار الإسلام، أو حصوله على جنسية هذه الدار، تغيّرت ظروفها عمّا كان في العصور الخالية. ورغم أنّ الأصل فيها الإباحة، وأنها يمكن أن تنتقل في حقّ بعض المسلمين إلى التحريم أو إلى الوجوب بحسب ظروفهم ونياتهم، إلا أننا هنا نتحدّث عن واقع قائم، فلا تكاد دولة في العالم اليوم تخلو من وجود مسلمين فيها، وكثير منهم يكون من أهلها الأصليين. فلا بد من معالجة هذا الواقع بالإسلام. إنه لا يصحّ أن نتحدّث مع هذه الأقليات اليوم من خلال مسألة الهجرة أو التجنّس التي طرحنا سابقاً انطلاقاً من الظروف التاريخية التي تغيّرت كلياً، والتي لا يمكن أن تنسجم مع واقع المسلمين اليوم، وهذا يدفعنا للرجوع إلى الأصول الأساسية.

- الأصل الشرعي بالنسبة للمسلم أنه يمكن أن يعيش في أي بقعة من الأرض، ومع أي شعب من الشعوب، وفي ظل أي نوع من أنواع الحكم، إذا أتيح له أن يمارس واجباته الدينية، وأن يتمتع بحقوقه وحرياته كإنسان ومواطن. يدلنا على ذلك أن الله تعالى خاطب الإنسان في المئات من الآيات، فرداً وجماعة، دون اعتبار لمكان إقامته، وأن الإسلام دين الله تعالى لجميع الناس، وأن كثيراً من الصحابة الكرام من أبناء القبائل البعيدة عندما كانوا يدخلون في الإسلام كان النبي ﷺ يأمرهم أن يعودوا إلى قبائلهم حتى إذا سمعوا بظهوره التحقوا به، وأن المهاجرين إلى الحبشة لم يعودوا إلى المدينة رغم قيام دولة الإسلام فيها، وبقوا هناك حتى غزوة خيبر في السنة السابعة للهجرة، ولم يذكر في كتب السيرة أن الرسول ﷺ دعاهم إلى اللحاق به بحجة عدم جواز العيش مع الكفار.

- عندما يعيش المسلم في مجتمع غير إسلامي، فيجب عليه أن يتعامل مع الناس بأخلاق السلام وليس بأحكام الحرب، وعليه أن يحترم القوانين النافذة سواء كان مواطناً أم مقيماً وأن يلتزم بعهد المواطنة أو عهد الإقامة الذي يجمعه مع هؤلاء الناس في بقعة معينة من الأرض، وفي ظل نظام حكم توافقوا عليه. وعلى المسلم أن يلتزم بواجباته الوطنية ويطالب بحقوقه في حدود الأحكام الشرعية، وأن يكون عنصراً إيجابياً في المجتمع، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويدعو إلى الله، ويشارك في كل عمل مباح، ويتحاور مع الآخرين في كل قضية خلافية، ويتعاون معهم في كل ما يرضي الله. وفي نفس الوقت يمتنع عن مشاركتهم في كل ما هو معصية من وجهة نظره الإسلامية، وهذا لا يتنافى مع القوانين السائدة في البلاد الديمقراطية التي تعرف دائماً معارضين يرفضون المشاركة في الحروب العدوانية بما يخالف ضمائرهم وعقائدهم. إن المسلم لا يكتفي بالدعوة إلى الإسلام - بجانبه النظري - بل هو يشارك الناس في حياتهم الاجتماعية والسياسية، بهدف إصلاح المجتمع الذي يعيش فيه، وإشاعة أجواء العدالة والتسامح والحوار، وتغليب القيم الإنسانية على المادية الحيوانية التي بدأت

تنتشر في كثير من بلاد العالم، والتي تشكل الخطر الأكبر على رسالة الإنسان في الحياة. ولعلّ حديث رسول الله ﷺ عن القوم الذين: « استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً »^[73]. لعلّ في هذا الحديث ما يؤكّد وحدة المجتمع بجميع أبنائه، وحتمية تعاونهم لدرء الخطر والضرر عن الجميع.

73 صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة، رقم (3361) عن النعمان بن بشير، وسنن الترمذي، كتاب الفتن، باب منه، رقم (2099) عن النعمان بن بشير.

(25)

الإسلام والغرب

إن الإسلام رسالة عالمية، لا فرق عنده بين غرب وشرق، فكلاهما جزء من أرض الله الواسعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾ [البقرة 115/2].

والغربيون هم جزء من العالمين الذين أرسل الله تعالى رسوله محمدا رحمة لهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء 107/21].

ولكن المشكلة تكمن عند الغربيين أو - إذا أردنا الدقة - في أنفس كثيرين منهم، وموقفهم من الإسلام الذي كَوَّنوا عنه صورة في أذهانهم لا علاقة له بها، من قريب أو بعيد. هذه الصورة المشوهة عن الإسلام استخدمها أصحاب المشروع الصهيوني الأمريكي الهادف إلى الهيمنة على العالم الإسلامي، والحيلولة دون نهوضه. وقد أدى تعاظم نفوذ اللوبي الصهيوني في الدول الغربية إلى زيادة التحامل على الإسلام وتشويه صورة المسلمين، واعتبار أنهم الخطر الأول الذي يهدد الغرب، وفي الوقت الذي يعرف فيه الغربيون واقع العالم الإسلامي المتخلف والممزق والضعيف، والذي لا يمكن أن يشكل قوة عسكرية أو اقتصادية منافسة

هذه الصورة ورثوها منذ الحروب الصليبية، حين قدمت جيوشهم من أوروبا في حملات متواصلة، مكتسحة دول المنطقة الممزقة، مقيمة لها ممالك وإمارات. وقد انتصرت في أول الأمر، ثم لم تلبث أن هُزِمَتْ هزيمة ساحقة في معارك حطين، وفتح بيت المقدس، ومعركة المنصورة، وأسر (لويس التاسع) في دار ابن لقمان الشهيرة.

هذه الحروب كان لها آثارها النفسية والعقلية، وكانت من أسباب نهضة الغرب بعد ذلك مما اقتبسه من حضارة الشرق الإسلامية. ولكن رجال الدين صوروا الإسلام والمسلمين لعوام الناس صورة كريهة مُنْفَرَّة، لا تمت إلى حقيقة الإسلام ولا أمته بصللة، بيد أنها رسخت في الذهنية الغربية، والنفسية الغربية، وتوارثها الناس جيلا بعد جيل.

إن كثيرا من المستشرقين، حين يتحدثون عن الأديان الأخرى غير الإسلام، وعن الأمم الأخرى غير أمة الإسلام، يتحلون بكثير من الموضوعية والإنصاف، فإذا تحدثوا عن الإسلام وعن حضارته وأمته، وقفوا موقفا آخر، فيه كثير من التحيز والميل مع الهوى، وكان على من يريد الإنصاف منهم أن يتجرد من العقد الموروثة، ويتقمص شخصية أخرى تغلب الموضوع على الذات، والحق على العصبية. وهذا ما اعترف به غوستاف لوبون، ومونتجومري وات وغيرهما من الكتاب والمؤرخين الغربيين.

موقفنا من الغرب:

أما نحن المسلمين فنريد أن نفتح على الغرب، ونجد من ديننا ما يحثنا على ذلك، ولا نحب أن نغلق على أنفسنا، أو نعادي غيرنا. والذي يدعوننا إلى ذلك جملة أمور:

أولها: أننا أصحاب رسالة عالمية، جاءت لكل الناس في كل أنحاء الأرض.

صحيح أن كتاب الإسلام عربي، وأن رسول الإسلام عربي، وأن الإسلام نشأ في الشرق، ولكن هذا لا يعني أن الإسلام لجنس خاص، أو لجهة معينة، بل الإسلام لأهل الأرض جميعا.

ولقد نشأت المسيحية في الشرق، وانتشرت في أنحاء العالم.

ثانيها: أن أسباب اللقاء والتقارب والتفاهم كثيرة ووفيرة، وقد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... ﴾ [الحجرات 13/49] فالتعارف - لا التناكر - هو واجب شعوب الأرض جميعا.

لسنا مع الأديب الأوروبي الذي قال: الشرق شرق، والغرب غرب، ولن يلتقيا. فإن اللقاء ممكن، بل واجب إذا غلب العقل على الهوى، والحكمة على العصبية.

ثالثها: أن العالم تقارب جدا وخصوصا بعد ثورة الاتصالات، والثورة الإلكترونية، حتى قال بعض الكتاب: إن العالم أصبح قرينتنا الكبرى. ونحن نقول: إن العالم أصبح قرية صغرى لا كبرى، فالقرية الكبرى قديماً كان الناس في شرقها لا يعرفون ما يجري في غربها إلا بعد يوم أو يومين، أو على الأقل بعد ساعات من وقوع الحادث. أما العالم اليوم فيعرف الناس ما يجري في أي مكان فيه بعد لحظات، وقد يتابع الناس الحادث أثناء وقوعه.

وكل هذا يحتم على أصحاب الرسالات السماوية أن يتحاوروا، وعلى أصحاب الحضارات أن يتفاهموا.. والحوار والتفاهم أولى من الخصومة والتنافر، ونحن المسلمين، كما ذكرنا من قبل، مأمورون - بنصوص قرآنا - أن نحاور المخالفين بالتي هي أحسن، وخصوصا (أهل الكتاب) منهم.

ماذا نريد من الغرب؟

كل ما نريده من الغرب يتلخص في هذه الكلمات:

أن يتخلى عن الأحقاد القديمة، فنحن أبناء اليوم لا بقايا الأمس.

وأن يتخلى عن الأطماع الجديدة والرغبة في السيطرة على بلادنا ومقدراتنا، فعصر الاستعمار قد ولى.

وأن يتبنى النظرة العالمية والإنسانية، ويتخلى عن نظرة الاستعلاء، التي كانت عند الرومان؛ الذين يرون كل من عداهم برابرة.

وأن يتجرد من مخاوفه منا، ولا سيما ونحن - منذ قرون - ضحايا ظلم الغرب.

وأن لا يتدخل في شؤوننا بفرض فلسفته وإرادته علينا بالقوة أو بالحيلة. فنحن أحرار في ديارنا، ننظّم حياتنا وفق عقيدتنا ومصالحنا وإرادة شعوبنا.

نريد أن تقوم العلاقات الدولية بين العالم الإسلامي والغرب على أساس ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية والتعايش السلمي وتبادل المصالح وحوار الحضارات، بعيدا عن سياسات القوة والهيمنة، كما نريد احترام حقوق الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها، واحترام ثقافات الشعوب وأنظمتها الاقتصادية والاجتماعية.

لا مبرر للغرب أن يتخذ منا (عدوا) يُعبئ مشاعر أممه ضدنا، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، وأن يسمينا (الخطر الأخضر) بعد زوال (الخطر الأحمر) والتقارب مع (الخطر الأصفر).

إنّ الإسلام رحمة للعالمين، والمسلمون هم دعاة الخير والمحبة والسلام للعالم، وهم في حالة دفاع عن معتقداتهم وحقوقهم واستقلالهم، وهم يتطلعون إلى الحوار وبناء العلاقات مع الآخرين على أساس الاحترام المتبادل والمصالح المشتركة، بهدف تحقيق الخير لبني البشر، وإقامة نظام إنساني عالمي أكثر عدالة.

وإذا وجد في المسلمين أفراد أو فئات محدودة تستخدم العنف في غير موضعه، فهؤلاء لا يمثلون كل المسلمين، بل هم فئات صغيرة، ضخمها الإعلام الغربي نفسه. وغالبهم دفعتهم إلى التطرف مظالم الغرب وعدوانيته وتحيزه ضد المسلمين، ووقوفه أبدا مع إسرائيل الغاصبة لدياره، المشردة لأهله. وشدة الضغط تولد الانفجار.

نحن المسلمين تفر أعيننا، وتنشر صدورنا إذا وجدنا من ينصفنا ومن ينظر إلينا نظرة خالية من التعصب، وإذا وجدنا ذلك نوهنا به، ورحبنا بأهله، وفتحنا لهم قلوبنا وديارنا.

(26)

الإسلام والعولمة

ويتساءل الكثيرون عن (العولمة) وموقفنا منها.

رأى البعض أن العولمة تعني: إزالة الحواجز والمسافات بين الأمم بعضها وبعض، وبين الأوطان بعضها وبعض، وبين الثقافات بعضها وبعض، حتى يقترب الجميع من (ثقافة كونية) و(سوق كونية)، و(أسرة كونية). ولذا يعرفها بعضهم بأنها تحويل العالم إلى (قرية كونية)!

هذه (العولمة) تختلف عن معنى (العالمية) الذي جاء به الإسلام، وأكده القرآن في سورة المكية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء 107/21] ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان 1/25] ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ * وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَاهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ [ص 87/38-88].

ولكن هناك في الواقع فرق كبير بين مضمون (العالمية) الذي جاء به الإسلام، ومضمون (العولمة) التي يدعو إليها اليوم الغرب عامة، وأمريكا خاصة.

فالعالمية في الإسلام تقوم على أساس تكريم بني آدم جميعاً: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴾ [الإسراء 70/17]. فقد استخلفهم الله في الأرض، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض، جميعاً منه. وكذلك على أساس المساواة بين الناس في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسئولية، وأنهم جميعاً شركاء في العبودية لله تعالى، وفي النبوة لآدم كما قال الرسول الكريم أمام الجموع الحاشدة في حجة الوداع: « يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي،

ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر، إلا بالتقوى...» [74].

وهو بهذا يؤكد ما قرره القرآن في خطابه للناس: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات 13/49].

ولكن القرآن في هذه الآية التي تقر المساواة العامة بين البشر، لا يلغي خصوصيات الشعوب، فهو يعترف بأن الله تعالى جعلهم ﴿...شُعُوبًا وَقَبَائِلَ...﴾ ليتعارفوا، لا ليتناكروا.

أما (العولمة) فالذي يظهر لنا من دعوتها حتى اليوم: أنها فرض هيمنة سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية من الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، وخصوصاً عالم الشرق، والعالم الثالث، وبالأخص العالم الإسلامي. الولايات المتحدة بتفوقها العلمي والتكنولوجي، وبقدراتها العسكرية الهائلة، وبإمكانياتها الاقتصادية، وبنظرتها الاستعلائية التي ترى فيها نفسها أنها سيدة العالم.

إنها لا تعني معاملة الأخ لأخيه، كما يريد الإسلام، بل ولا معاملة الند لند، كما يريد الأحرار والشرفاء في كل العالم، بل تعني معاملة السادة للعبيد، والعمالقة للأقزام، والمستكبرين للمستضعفين.

العولمة في أجلى صورها اليوم تعني: (تغريب العالم) أو بعبارة أخرى: (أمركة العالم). إنها اسم مهذب للاستعمار الجديد، الذي خلع أرديته القديمة، وترك أساليبه البالية، ليمارس عهداً جديداً من الهيمنة تحت مظلة هذا العنوان اللطيف (العولمة). إنها تعني فرض الهيمنة الأمريكية على العالم، وأي دولة تتمرد أو تنشز، لا بد أن تؤدب

74 مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ رقم: (22391)، انفرد به أحمد بن حنبل وفيه رجل مبهم مرفوعاً عن أبي نضرة.

بالحصار، أو التهديد العسكري، أو الضرب المباشر، كما حدث مع أفغانستان والعراق والسودان وإيران وليبيا. وكذلك تعني: فرض السياسات الاقتصادية التي تريدها أمريكا عن طريق المنظمات العالمية التي تتحكم فيها إلى حد كبير، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها.

كما تعني: فرض ثقافتها الخاصة، التي تقوم على الفلسفة المادية والنفعية وتبرير الحرية إلى حد الإباحية، وتستخدم أجهزة الأمم المتحدة لتمرير ذلك في المؤتمرات العالمية، وتسوق الشعوب إلى الموافقة على ذلك بسياسات التخويف والتهديد، أو ببوارق الوعود والإغراء.

وتجلى ذلك في (مؤتمر السكان) الذي عقد بالقاهرة في صيف 1994م. والذي أريد فيه أن تمر وثيقة تبيح الإجهاض بإطلاق، وتجزئ الأسرة الوحيدة الجنس، (زواج الرجال بالرجال، والنساء بالنساء) وإطلاق العنان للأولاد في السلوك الجنسي، والاعتراف بالإلحاح خارج إطار الزواج الشرعي، إلى غير ذلك من الأمور التي تخالف الرسائل السماوية كلها، كما تخالف ما تعارفت عليه مجتمعاتنا، وغدا جزءاً من كينونتها الروحية والحضارية.

ومن هنا وجدنا الأزهر الشريف في مصر، ورابطة العالم الإسلامي في مكة، وجمهورية إيران الإسلامية، والجماعات الإسلامية المختلفة، تقف جنباً إلى جنب مع الفاتيكان ورجال الكنيسة، لمقاومة هذا التوجه المدمر، إذ شعر الجميع أنهم أمام خطر يهدد قيم الإيمان بالله تعالى ورسالاته، والأخلاق التي بعث الله بها رسله عليهم السلام.

كما تجلّت هذه العولمة في (مؤتمرات المرأة) في بكين 1995م ونيويورك وغيرها وكانت كلها امتداداً لمؤتمر القاهرة وتأكيداً لمنطلقاته، وتكميلاً لتوجهاته.

وهذه قضية في غاية الأهمية (الاعتراف بالخصوصيات) حتى لا يطغى بعض الناس على بعض، ويحاولوا محو هويتهم بغير رضاهم.

إن (العولمة) كما تطرح اليوم، إنما تصب في النهاية لصالح الأقوياء ضد الضعفاء، ولكسب الأغنياء ضد الفقراء، ولمصلحة الشمال الغني ضد الجنوب الفقير.

إن فتح الأبواب على مصاريعها - بدعوى العولمة - في مجالات التجارة والاقتصاد، والتصدير والاستيراد، أو في مجالات الثقافة والإعلام، سيكون لحساب القوى الكبرى، والدول التي تملك ناصية العلم والإعلام الحبار والتكنولوجيا العالية والمتطورة، ولا سيما الدولة الأكبر قدرة، والأشد قوة، والأعظم نفوذاً وثروة، والأقدر والأوسع في عالم المعرفة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بلاد (العالم الثالث) كما يسمونها، وخصوصاً (البلاد الإسلامية) منها، فليس لها من هذا السباق العالمي، إلا بقايا ما يفضل من الأقوياء، إن بقي لديهم ما يجودون به من فتات على الآخرين.



خاتمة

(وبعد)

فهذه رؤية الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لرسالة الإسلام وقضاياها الكبرى، في نظرة شمولية تكاملية وسطية واقعية.

فهي تدعو إلى الإسلام كله: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، أخلاقاً وقيماً، دينا ودنيا، ثقافة وحضارة، أمة ودولة، في ضوء هذه الأصول، التي نؤمن بها، وندعو إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، ونجادل عنها بالتي هي أحسن.

إلى هذه الأصول الأساسية ندعو المسلمين - على اختلاف اقطارهم ولغاتهم ومذاهبهم - ونعلمهم إياها، ونغرسها في عقولهم وضمائرهم، حتى ينشأ عليها الصغير، ويهرم عليها الكبير.

وإلى هذه الأصول ندعو غير المسلمين، ليعرفوا الإسلام على حقيقته، من أهله وعلمائه الثقات، الذين تقوم بهم الحجة، منادين الجميع ﴿... تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 64/3] قارئين عليهم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾ [الحجرات 13/49].

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.



الفهرس

5	تقديم المركز العالمي للوسطية
7	مقدمة الطبعة الثانية
9	مقدمة الطبعة الأولى
13	(1) أمة الإسلام: الهوية والخصائص
16	(2) أمة تؤمن بالله الواحد
20	(3) الإيمان باليوم الآخر
24	(4) الإيمان برسل الله جميعاً
27	(5) العبادات
29	(6) مكارم الأخلاق
35	(7) وحدة الأمة الإسلامية
40	(8) المصادر المعصومة في الإسلام (القرآن والسنة)
42	(9) الشريعة والفقه والاجتهاد
45	(10) الإسلام والوسطية والتكاملية
49	(11) الإسلام والإنسان

- 56 (12) الإسلام والمرأة
- 59 (13) الإسلام والأسرة
- 64 (14) الإسلام والمجتمع
- 68 (15) الإسلام والاقتصاد
- 76 (16) الإسلام والعقوبات
- 79 (17) الإسلام والحكم
- 83 (18) الإسلام والسلام والجهاد
- 90 (19) الإسلام والإرهاب
- 95 (20) الإسلام والحضارة
- 98 (21) الإسلام والفن
- 102 (22) الإسلام والإصلاح
- 109 (23) الإسلام والحوار
- 113 (24) الإسلام والعلاقات مع غير المسلمين
- 120 (25) الإسلام والغرب
- 124 (26) الإسلام والعولمة
- 129 خاتمة